جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المهنية

المسؤولية المدنية للقاضي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون خاص

من إعداد الطالبين :

حاج معطاله عبد الرحمان

ملياني صحراوي فارس

إشراف الأستاذ:

د/ نسيل عمر

أستاذ مساعد المشرف

د/ خطوي عبد المجيد

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. عبد النبي مصطفى	جامعة غرداية	رئيسا ومناقشا
د. نسيل عمر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. خطوي عبد المجيد	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا

الموسم الجامعي :

1440هـ / 1441هـ – 2019م / 2020م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المهنية

المسؤولية المدنية للقاضي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون خاص

من إعداد الطالبين :

حاج معطاله عبد الرحمان

ملياني صحراوي فارس

إشراف الأستاذ:

د/ نسيل عمر

أستاذ مساعد المشرف

د/ خطوي عبد المجيد

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. عبد النبي مصطفى	جامعة غرداية	رئيسا ومناقشا
د. نسيل عمر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. خطوي عبد المجيد	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا

الموسم الجامعي :

1440هـ / 1441هـ – 2019م / 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" اللهم لا علم إلا ما علمتنا أنك أنت العزيز الحكيم"

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل وبعد ضلال ووفقه بعد غفلةٌ أشكر الله وأحمده الذي أعانني على إتمام هذا العمل

من نفس مليئة بالاحترام والامتنان أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الدكتور " خطوي عبد المجيد" لقبوله الإشراف على هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة وذلك لتفضلهم بمناقشة هذا العمل من أجل تقييمه وتصويبه.

كذلك أوجه شكري واحترامي لكل من ساعدني ودعمني لإنجاز هذا العمل

كما أتقدم بشكر خاص إلى جميع موظفي قطاع السياحة وقطاع أملاك الدولة الذين كانوا العون والسند

الإهداء

يشر فني أن أهدي ثمرة جهدي هذه إلى:

إلى الغائب عن نظري الحاضر في فكري ومخيلتي

إلى من كان ومازال وسيظل قدوتي في الحياة

يهتز كياني عند ذكره".....أبي العزيز رحمك الله"

إلى منّ كلله الله بالهيبة والوقار

و العطاء دون انتظار.....ّ

إلى من لمني إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أرجو الله أن يرزقه جنة الفردوس ليقطف ثمارا بعد طول انتظارّ

ستبقى كلماته شموعا أهتدي بها طول المسار".....والدي الغالي"

وإلى حكمتي..... وعلمي.....

إلى أدبي.....وحلمي.....

إلى قوتي..... وضعفي.....

إلى ملاذي..... وملجئي.....

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل.....

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.....

إلى القلب الناصع بالبياض ".....أمي الحبيبة

." إلى جميع أفراد عائلتي أخي رشيد وأخواتي العزيزات وإلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة فارس، ريتاج، لوجين.

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم .....أصدقائي

الملخص

إن موضوع المسؤولية يعد من أبرز المسائل أهمية بتعدد جوانبها، و يزداد هذا الموضوع أهمية عندما يتعلق بمنصب القاضي و ذلك نظرا لطبيعة هذا المنصب، فلأن الأعمال التي يقوم بها القاضي تكون لها طبيعة خاصة لما يترتب عنها من مساس بالمراكز القانونية للأفراد و بحقوقهم، كان موضوع المسؤولية المدنية للقاضي محل نقاش فقهي و جدل قانوني بخصوص إمكانية إقرارها من عدمه، فإذا كان الأصل هو خضوع الجميع للمسؤولية المدنية فان ذلك يقتضي تنظيم مسؤولية القاضي المدنية بنصوص خاصة تفاديا لسريان القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على أعمال القاضي و التي لا تتناسب مع الطبيعة الخاصة لعمله .

وقد حاولت أغلب التشريعات تحديد إطار خاص بالمسؤولية المدنية للقاضي من خلال تنظيمها بقوانين المرافعات أو الإجراءات المدنية سعيا لجبر المتضررين من أحكام القضاء على ما لحق بهم من أضرار سببها الخطأ القضائي ، و لحماية القاضي من اللاب استقرار الذي قد ينجر عن التوسع في إقرار المسؤولية عن العمل القضائي و هذا من خلال وضع إجراءات ذات طبيعة خاصة تحف الدعوى الرامية لإثبات مسؤولية القاضي، و تحديد مدى المسئولية عن الخطأ القضائي يتطلب أولا تمييز الأعمال القضائية عن غيرها من أعمال السلطتين التشريعية و التنفيذية، وكما أن أخطاء القضاة بدورها محددة بنصوص قانونية جاءت على سبيل الحصر كحالة إصدار حكم جزائي بالإدانة و حالة الحبس الغير مبرر و حالة ارتكاب القاضي لخطأ شخصي متصل بوظيفته ، وحتى الأخطاء الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية لدى تنفيذهم لمهامهم باعتبارهم ممثلين للسلطة العامة ضمن نطاق وظائفهم، و أخيرا فان الدعوى مسؤولية القاضي لها أحكام خاصة و تعد دعوى مخاصمة القضاة أوضح مثال،كما أنه تسفر عن آثار على رأسها جبر المضرورين و التوفيق بين المصلحة العامة من خلال إرساء نظام قانوني يستند على تحمل الدولة للمسؤولية على الأضرار المنسوبة للقضاة و المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان حقوق الأفراد .

RESUMER

Le sujet de la responsabilité est l'une des questions les plus importantes dans ses nombreux aspects, et cette question n'est pas encore plus importante quand il s'agit du poste de juge, parce que les fonctions du juge ont une nature particulière, dans la mesure où elles affectent les positions juridiques et les droits des individus. Le sujet de la responsabilité civile du juge a fait l'objet d'un débat juridique et d'un débat sur la question de savoir s'il pouvait être approuvé ou non. Si l'original est que tout le monde est soumis à la responsabilité civile, alors la responsabilité du juge civil doit être réglée par des dispositions spéciales pour éviter les règles générales de responsabilité pour les actes du juge qui ne sont pas proportionnelles a la nature particulier a son travaille.

La plupart des lois ont tenté de définir un cadre pour la responsabilité civile du juge en réglementant la jurisprudence ou la procédure civile afin de réparer les dommages causés par une erreur judiciaire. Pour protéger le juge de l'instabilité qui peut résulter de l'élargissement de la responsabilité du travail judiciaire, en établissant des procédures de nature spéciale qui régleraient le cas pour établir la responsabilité du juge, Pour déterminer l'étendue de la responsabilité de l'erreur judiciaire, il est d'abord nécessaire de distinguer les actes judiciaires des autres actes des pouvoirs législatif et exécutif. Les erreurs des juges sont à leur tour définies par des dispositions légales qui se limitent au cas d'une condamnation pénale, au cas de détention injustifiée, au cas de la faute personnelle d'un juge liée à son travail, et même les erreurs commises par les huissiers de justice dans l'exercice de leurs fonctions de représentants de l'autorité publique dans le cadre de leurs fonctions. Enfin, le cas de la responsabilité du juge comporte des dispositions spéciales et le cas du contradictoire du juge en est le meilleur exemple. Il a également des implications pour la réparation des blessés et pour la réconciliation de l'intérêt public en établissant un système juridique fondé sur la responsabilité de l'État pour les dommages attribués aux juges et l'intérêt spécial à garantir les droits des individus. Travail.

مقدمة

مقدمة:

ان موضوع العدالة كان و لا يزال الشغل الشاغل للمجتمعات البشرية باعتباره معيارا للتقدم الحضاري ومقياسا للرقي البشري ،على أن تحقيق العدالة يقتضي قبل كل شيء وجود هيئة قضائية تتمتع بالاستقلالية و تتصف بالنزاهة و تتمتع بالحياد ،و أن يكون الطريق سالكا أمام المواطن الذي يسعى للجوء الى الجهاز القضائي كي يعرض قضيته على قاض يتصف بالحياد و النزاهة ليتولى الفصل فيها ، و يكون مطالبا بإحقاق الحق بغض النظر عن أطراف القضية ، و بذلك يعتبر القاضي الواجهة البراقة للسلطة القضائية مما يجعل مهمته ذات طبيعة خاصة و مسؤوليته جسيمة ، و بما أن القاضي بشر تتراوح أفعاله بين الخطأ و الصواب و ليس من الحكمة مطالبته بالأداء المثالي الذي هو أمر مستحيل ماديا، فان أبرز مظاهر الخطأ في وظيفة القاضي وأخطر المسؤوليات التي يحملها هي المسؤولية المدنية ، ذلك أن آثارها تنعكس بصفة مباشرة على استقلالية القاضي و ذمته المالية و قد تمتد الى هيبة جهاز العدالة و سمعتها .

بعد أن كانت الدولة متجسدة في هيئة الحاكم الذي كان كقاعدة مسلم بها " لا يخطئ و لا يسأل "[1] لكن التطور الذي شهدته الدولة المعاصرة كان له الفضل في تقرير مسؤولية الدولة عن أخطاء مرافقها بما فيها مرفق القضاء ، هذا الأخير الذي لا تخلوا أعماله من ألحاق الأضرار بمرتاديه و هو ما يقتضي – من باب العدل و الإنصاف –[2]أيجاد حل لجبر تلك الأضرار مادام أن تفاديها مستحيل، عند هذه النقطة بالذات يصبح من الأجدر البحث عن الآليات الكفيلة بجبر تلك الأضرار التي تقع كالصاعقة على المضرورين لأن مصدرها الجهة التي كان من المفترض أنها تكفل حقوقهم ، و نجد على رأس هذه الآليات التعويض بعد اخضاع العمل القضائي الذي سبب الضرر لرقابة العدالة ، حيث تسأل الدولة عن العمل القضائي الخاطئ الذي سبب ضررا للغير و لو كان خطأ شخصيا للقاضي حماية له و حرصا على حياده و امعانا في استقلاله .

1 هي قاعدة مسلم بها في العصور الوسطى

2 ما يعرف عن هيئة القضاء انها باب لعدل والانصاف

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الجانب التشريعي المتعلق بالمسؤولية عن الخطأ القضائي يعرف نقصا ملحوظا –حتى لا نقول فراغا غير مبرر– وذلك حتى بصدور القانون رقم 08/01 المؤرخ في26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[1]، وعليه جاء بحثنا لتنوير الطريق أمام من مست حقوقهم أخطاء قضائية قصد تمكينهم من التعويض والذي هو على أية حال أفضل من لا شيء.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية: تتمثل أهمية موضوع المسؤولية المدنية للقاضي في التساؤل الذي يثور بخصوص الأخطاء التي يرتكبها القضاة رغم ما يفترض فيهم من سلوك يكون مثالا يحتذى به ومضربا للمثل، وهو ما ينعكس سلبا على جهاز العدالة ككل، بالإضافة إلى أن موضوع المسؤولية في حد ذاته يتطلب البحث المستمر وخاصة إذا كان ينصب على جهاز ذي طبيعة خاصة في الدولة.

الأسباب الذاتية: الميل الشديد للبحث في هذا الموضوع والذي انبثق عن التساؤلات التي بقيت دون اجابة في مرحلة دراستنا لهذا الموضوع والتي ارتئينا معها ضرورة البحث بتعمق فيه.

الاشكالية:

إلى أي مدى يكون القاضي مسؤولا عن أخطائه المضرة بالمتقاضين؟

وقد تتفرع عن هذه الإشكالية ما يلي من تساؤلات:

- فيما تكمن خصوصية المسؤولية عن المدنية للقاضي؟
- وهل الأخطاء القضائية المضرة بالمتقاضين والمنسوبة للقاضي يتحمل هو مسؤوليتها أم الدولة؟
- وفي حالة كان الجواب بنعم، ما هي حدود مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية؟
- وأخيرا ما هي الإجراءات المتبعة في ذلك وما هي القواعد المطبقة فيها؟

1 القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

المنهج المتبع:

طبيعة هذا الموضوع فرضت علينا اعتماد المنهج التاريخي فيما يخص نشأة وتطور مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق القضاء، وكذا الوصفي في تحديد طبيعة المسؤولية ودراسة أساسها القانوني ومجاليها التطبيقي، وأخيرا المنهج الاستنباطي الكفيل باستقراء أحكام القضاء.

أهداف الدراسة:

على رأس الأهداف التي سعينا اليها:

01 – تحديد نطاق الخطأ القضائي الموجب للمسؤولية.

02 – توضيح إجراءات الدعوى المقررة لإثبات الخطأ القضائي.

03 – مناقشة الآثار الناجمة عن ثبوت الرابطة السببية بين الخطأ القضائي والضرر.

الفصل الأول

مفهوم نطاق العمل القضائي الموجب للمسؤولية

تمهيد

وينقسم بحثنا الى محورين أساسيين نناقش فيها موضوعنا المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق القضاة جراء ارتكابهم لخطأ مهني يسبب ضررا لأحد هما المتهمين أو كليهما وينتج هدا الارتباط بين الخطأ والضرر علاقة سببية تكون كأثرا قانوني تقوم على إثره المسؤولية التقصيرية وسنتناول هدا الموضوع في فصليين وكل فصل يتكون من مبحثين ومطلبين:

الفصل الأول: مفهوم ونطاق العمل القضائي الموجب للمسؤولية

إن الخطأ القضائي الذي يرتب مسؤولية الدولة لابد أن يكون مصدره عملا قضائيا، إذ أن الأعمال القضائية يكون فيها الخطأ بديهيا يتولد نتيجة للفروقات الفردية بين قاض و آخر و نتيجة للمستوى الذهني المختلف [1] فالقضاة في جميع الدول محل عناية و تقدير لأنهم فوق الحكمين و المحكومين[2]، و بما أن القضاء هو موطن العدل و الحريات باختصاصه و غايته يلجأ له كل مضطر ليصون به حقا أو يرد عنه باطلا[3]و عليه فان تحديد مدى مسئولية الدولة عن الخطأ القضائي يتطلب بادئ ذي بدئ تمييز الأعمال القضائية عن غيرها من أعمال السلطتين التشريعية و التنفيذية، و التي قد يتداخل و يتشابه بعض منها بالأعمال القضائية، كل ذلك حسب ما أقره فقهاء القانون من معايير، كما أنه من ناحية أخرى لا بد من تحديد نطاق العمل القضائي المرتب لمسئولية الدولة و المفترض وقوعه خلال أي محطة من محطات مسار العمل القضائي ، كما أن هذا التمييز من شأنه ترتيب أثار سواء بالنسبة للاختصاص القضائي حيث يختص القضاء الإداري بالرقابة على أعمال السلطتين التشريعية و التنفيذية، و تبقى أعمال السلطة القضائية من اختصاص القضائيين العادي و الإداري حسب مصدر الخطأ الموجب للتعويض، أو في ما يخص الرقابة القضائية من حيث خضوع العمل القضائي للإلغاء و التعويض، و ترتيبا عليه سيكون هذا الفصل منقسما لمبحثين :

المبحث الأول: مفهوم العمل القضائي الموجب لمسؤولية الدولة.

المبحث الثاني: نطاق العمل القضائي الموجب لمسؤولية الدولة.

[1] . نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011، ص 28.

[2] . أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، ب ط، مكتبة غريب للنشر، مصر، 2012، ص 25.

[3] . فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016، ص 29.

المبحث الأول: مفهوم العمل القضائي الموجب للمسئولية

نظرا لكون تطبيق نظام الفصل الصارم بين السلطات الثلاث (التشريعية و التنفيذية و القضائية) ضمن الممارسة الواقعية أمر مستحيل ماديا، فقد نشأ هناك عدم تطابق بين التقسيم العضوي و التقسيم الوظيفي [1] لأن السلطة التشريعية لا تتولى مهمة التشريع منفردة، بل للسلطة التنفيذية اختصاصاتها التشريعية من خلال إصدار الأوامر الرئاسية، حيث يخضع التشريع بأوامر في الجزائر طبقا للدستور إلى عدد من القواعد لابد من احترامها[2] و كذلك النصوص التنظيمية، كما أن السلطة القضائية هي الأخرى لها جانب تشريعي في اختصاصاتها يتمثل في الاجتهادات القضائية التي تصدر عن الهيئات القضائية لسد الفراغ الذي شاب التشريع و العرف و ذلك بناءات على قواعد العدل و الإنصاف منشأ بذلك قواعد قانونية، كم أن فصل السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية يأخذ معناه الحقيقي عندما تخضع كل السلط للقانون، فالتشريع لا يمكن أن يعبر عن ارادة الامة إلا في حالة احترامه لحقوق الإنسان، و السلطة التنفيذية لا يمكن أن تؤدي وظائفها كمالكة للقهر و للسلطة العامة في تجاهل القوانين و لضمانات حقوق الإنسان[3]، كل هذا اضطر فقهاء القانون إلى السعي بحثا عن معيار يكون من شأنه التمييز بين الأعمال القضائية و غيرها من أعمال السلطة العامة خاصة في ما يخص تمييز الأحكام القضائية عن القرارات الإدارية من باب أن كل منهما يخضع لنظام قانوني معين، فالقرارات الإدارية يجوز كأصل عام إلغاؤها و تعديلها و سحبها، أما الأحكام القضائية فطرق الطعن فيها قد حددها القانون على سبيل الحصر و هي مقيدة عادة بوقت قصير، كما أنها هي الوحيدة التي تكتسب الحجية بعد استيفائها كافة طرق الطعن[4]، و هي المساعي التي أسفرت عن معايير أقرها الفقه التقليدي و معايير أقرها الفقه الحديث، ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان معايير الفقه التقليدي، أما المطلب الثاني فسيخصص لمعايير الفقه الحديث .

---

[1] . سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1975، ص 532.

[2] . فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 213.

[3] . المبادئ الدولة المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1 اللجنة الدولية للحقوقيين، الموقع الالكتروني (WWW.icj.org) تم الاطلاع عليه بتاريخ 09/ 10 / 2019 على الساعة 10:09

[4] . سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ط 1، 1952، ص 185.

المطلب الأول: معايير الفقه التقليدي

إن مساعي فقهاء القانون التقليدين لأجل صياغة معيار جامع مانع حاسم يكون من شأنه تمييز العمل القضائي أفضى لبروز معيارين أساسيين هما المعيار الشكلي الذي يعتمد مصدر العمل كأساس لتمييزه و المعيار المادي الذي يعتد بطبيعة العمل كأساس للتمييز، بالإضافة إلى المحاولات الأخرى التي جاء بها فقهاء القانون التقليديون و هم يحاولون تلافي ما وقع فيه أسلافهم من نقائص بشأن المعيارين الشكلي و المادي بسبب عدم خلو كل من المعيارين المذكورين من النقائص و القصور، و التي تجمع بين كل من المعيارين كالمعيار الوظيفي مثلا، و بشكل عام في مجال تعريف العمل القضائي تتراوح المعايير بين الشكل و الموضوع غير أنها في نهاية المطاف و إن كانت قد وفقت إلى حد ما في تمييز العمل القضائي إلا أنها عجزت عن إيجاد معيار فاصل في ذلك مما اضطر فقهاء القانون التقليدي لمواصلة البحث و لكن هذه المرة في جوهر العمل القانوني نفسه و ما يرتبه من آثار و هي المحاولات التي أسفرت عن ظهور المعيار المادي الذي يحدد طبيعة العمل القانوني من خلال الاعتداد بموضوع العمل و ما يرتبه من آثار قانونية، و عليه سيتم تناول هذه المعايير ضمن هذا المطلب وفقا لما يلي :

الفرع الأول: المعايير الشكلية.

الفرع الثاني: المعايير المادية.

الفرع الأول: المعايير الشكلية

إن المقصود بالمعيار الشكلي هو تحديد التصرف القانوني وفقا لاعتبارات شكلية يمكن ملاحظتها قبل الخوض في موضوع أو مضمون التصرف، حيث يتم الاعتماد على الشكل أساسا من خلال أخذ صفة الهيئة التي تولت التصرف استقلاليتها وعدم تبعيتها للسلطة الرئاسية، أو العضو بعين الاعتبار أو الإجراءات والأشكال المتبعة أمام ذات الجهة، وعليه تتخذ المعايير الشكلية ثلاثة صور وفق الآتي:

أولا: المعيار العضوي:

هو أول المعايير الفرعية لفئة المعايير الشكلية يقصد بهذا المعيار العضو الذي يدر عنه التصرف القانوني أو الهيئة القائمة بالتصرف القانوني، أي أن التصرف يكون قضائيا إذا كان مصدره هيئة قضائية (كالمحاكم الابتدائية و الإدارية و المجالس القضائية...الخ)، أما إذا صدر عن هيئة غير قضائية فلا يمكن تصنيفه على أنه تصرف قضائي بناء على هذا المعيار، و هو معيار يمتاز بالسهولة و الوضوح في تعريفه لأعمال السلطة العامة على أساس التقسيم الوارد في مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفيلسوف مونتسكيو في مؤلفه روح القوانين سنة 1848 و الذي يستوجب استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية [1]، كما أن تقسيم القانون إلى قانون عام و قانون خاص كان على أساس المعيار الشكلي، اذ ينقسم القانون من حيث النطاق الإقليمي لتطبيقه إلى قانون داخلي و قانون خارجي، فالقانون الداخلي يضمن مجموعة القواعد التي تطبق داخل إقليم الدولة، أما القانون الخارجي فيطبق خارج حدود الدولة [2]، و قد اخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث حددت أحكام المادة رقم 800 منه أن الضابط الأساسي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة [3]، كما أن الاجتهاد القضائي الجزائري هو الآخر سار على نفس النهج و كمثال على ذلك القرار رقم 172994 المؤرخ في 1998/07/20 و الذي جاء فيه " و يستنتج من ذلك اعتراف المشرع بالطبيعة

[1] . أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، المرجع السابق، ص 10.

[2] . محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون " القاعدة القانونية " منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2010، لبنان، ص61.

[3] . حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 335.

القضائية للجان منازعات الضمان الاجتماعي" [1] و هو ما يدل على أن القضاء الجزائري في اجتهاداته الحديثة يرجح كفة المعيار العضوي كأصل عام كما أن المعيار العضوي بالرغم من أنه كان محل اهتمام فقهاء القانون العام – مع الأخذ بالحسبان بأن القانون الدولي العم كقانون حديث النشأة ولا يزال في دور التطور و النمو [2] – ، باعتبار أن القانون الوضعي لا يميز بين الوظائف العامة في الدولة إلا بناء على شكلها، غير أن اعتماد المعيار الشكل كمعيار وحيد لتعريف الأعمال القضائية يؤخذ عليه عجزه عن تفسير سبب الاختلاف المادي بين أعمال السلطة القضائية و أعمال السلطة العامة خاصة عند ممارسة الهيئة التنفيذية أو التشريعية لاختصاصات قضائية كما هو الحال بالنسبة لمجالس التأديب، بالإضافة إلى ذلك فليس كل الأعمال التي تصدر عن جهات القضاء تعد أعمال قضائية بدليل الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة المخولة له موجب نص المادة رقم 12 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 03 ماي 1998[3]، و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، فهو بذلك يخرج أعمالا يؤول اختصاصها الأصيل للقضاء من حيز الأعمال القضائية، و بالمقابل يدمج أعمالا خارجة عن دائرة القضاء و ينسبها للسلطة القضائية مثل هيئة المحلفين التي بالرغم من تمتعها بالاستقلال و تمظهرها بجميع مظاهر السلطة القضائية إلا أنها خارجة عن نطاقها الوظيفي، دون نسيان أن نظام التحكيم الذي يتولاه أفراد من خارج السلطة القضائية لا يعد من قبيل أعمال القضاء كالتحكيم مثلا و الذي يعتبر الطريق البديل الثالث لحل النزاعات لأنه يتم خارج مرفق القضاء و دون تدخل من القاضي شريطة أن لا يتعارض حكم التحكيم مع حكم قضائي سابق في موضوع النزاع [4]، و أخيرا فان الأعمال الولائية و التي تتمثل في سلطة إصدار الأوامر للأفراد يكون المقصود منها المحافظة على وضع معين إلى أن ينظر النزاع القائم أو الذي سيقوم بشأنه أمام المحكمة و لهذا يقال أن للقاضي وظيفة ولائية و وظيفة قضائية [5]، و إن كانت

[1] . القرار رقم 172994 المؤرخ في 1998/07/27، المنشور في المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد رقم 02 لسنة 2002، مطبعة الديوان، ص 83.

[2] . محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون " القاعدة القانونية «، المرجع السابق، ص 72.

[3] . المادة رقم 12 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 03 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المنشور في الجريدة الرسمية عدد 37، سنة 1998.

[4] . عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) ط 2، 2009، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، المرجع السابق، ص 534.

[5] . محاضرة بعنوان اختصاصات رئيس المحكمة، ألقيت من طرف آيت عباس عيش فتيحة، رئيسة محكمة بتاريخ 2006/02/20، بقاعة الجلسات بمحكمة المنصورة، برج بوعريريج، ص 04.

وفق هذا المعيار تعد أعمالا قضائية، إلا أنها لا تحوز حجية الأمر المقضي به التي تتمتع بها الأحكام القضائية، لأن الحكم القضائي من حيث الأصل إذا صدر عن أهله مستوفيا لشروطه المطلوبة و سعى لتحقيق العدالة، فانه ينبغي أن يترتب على ذلك استحقاق التنفيذ لثمرة النشاط التقديري للقاضي[1].

ثانيا: المعيار الإجرائي:

و هو الآخر أحد المعايير المنضوية تحت لواء المعايير الشكلية التي على أساسها يتم تحديد أعمال السلطة العامة و التي من بينها الأعمال القضائية، قوانين الإجراءات المدنية و يقصد به مجموع الأشكال و الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية و التي تنظمها قوانين المرافعات و يترتب عن مخالفتها البطلان ،كضمان الحق في الدفاع و التبليغ و مبدأ الوجاهية و الذي يراد به اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجراءها في حضورهم كإبداء الطلبات و الدفوع و إجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها و مناقشتها و الهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات و تمكينهم من الرد عليها [2] بين الخصوم ، و علانية الجلسات و تسبيب الأحكام و الذي يعتبر من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة و نظمها القانون، فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات و الدفوع، و المقصود بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع و القانون التي أدت إلى إصدار المنطوق و تبرير صدوره[3]، و التقاضي على درجتين الذي يعد من المبادئ الجوهرية في الإجراءات، و مقتضاه أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة، أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة اعلي درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه [4]، و قواعد رد القضاة و تنحيهم و مبدأ استقلالهم، و غيرها من الإجراءات التي تضمنتها الإدارية والجزائية و عليه و بناء على هذا معيار يعتبر العمل القضائي كل تصرف قانوني يصدر عن هيئة أوكلت إليها ممارسة الوظيفة

[1] . محمود محمد ناصر بركات تحت إشراف الأستاذ الدكتور / وهبي الرحيلي، السلطة التقديري للقاضي في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1 1487 هـ – 2007 م، الأردن، ص 446.

[2] . عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) المرجع السابق، ص 22.

[3] . عبد الرحمان بربارة، نفس المرجع، ص 29.

[4] . عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) المرجع السابق ، ص 24 .

القضائية مع ضرورة أن يتم هذا التصرف وفق أشكال و إجراءات معينة، لكن وجود الإجراءات و الأشكال على اختلافها و إن كان يدل فعلا بأن العمل الذي يكون موضوعها عمل قضائي إلا أن ذلك يبقى غير كافيا .

وقد أخذ على هذا المعيار أنه غير منطقي من منطلق أن صفة التصرف هي التي تحدد الإجراء اللازم لاتخاذه و ليس الإجراء المتخذ هو الذي يحدد طبيعة التصرف، كما أن الأشكال والإجراءات لا تتخذ على مستوى المحاكم فحسب بل أن هناك جهات إدارية تتخذ على مستواها إجراءات و أشكال مشابهة ففي المجالس التأديبية مثلا نجد مبدأ الوجاهة بين الخصوم من خلال حضور طرفي الخصومة، كما أن ركن السبب و الذي يمكن تعريفه بأنه حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة و مستقلة عن إرادته تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرارا ما [1] ضروري في القرارات و انعدامه هو عيب من عيوب عدم شرعية القرارات الإدارية، يصيب و يشوب ركن السبب في القرارات الإدارية و يجعله حالة و وسيلة و سببا من أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء[2]، و بالمقابل قد تستبعد الجهات القضائية بعض المبادئ الإجرائية التي هي وفق هذا المعيار من أساسات العمل القضائي كالجلسات السرية(المخلة بالآداب) و التسبيب حيث تصدر المحاكم العسكرية أحكامه دون تسبيب فيما عدا تلك المتعلقة بعد الاختصاص و الطلبات العارضة[3]، كما قد يعفي القانون نفسه القاضي من تسبيب أحكامه كما هو الحال في قانون 17 جويلية 1970 المتضمن التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الفرنسي إذ أعفى المشرع قضاة لجنة التعويض من تسبيب قراراتها حتى لا يؤدي ذلك إلى انتقاد حكم البراءة، أو أمر انتفاء وجه الدعوى، أي للحفاظ على حجية الأحكام من ناحية، و تفادي إظهار الأخطاء المحتمل ارتكابها من طرف قاضي التحقيق من ناحية أخرى [4].

---

[1] . سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 144 –ص 164.

[2] . عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 2 ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1998 ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، ص 543 .

[3] . بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، ج 1 " مبادئ النظام القضائي ، التنظيم القضائي الجزائري نظرية الاختصاص ، ط 1 ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 250 .

[4] . بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 347 .

ثالثا: معيار تدرج القاعدة القانونية:

وفقا لهذا المعيار فان النظام القانوني للدولة يتشكل من مجموعة من القواعد القانونية التي تتدرج متخذة شكل الهرم بنمط تنازلي و كلما اتجهنا إلى أدنى – نحو قاعدة الهرم –كلما ابتعدنا عن العمومية و التجريد مقتربين بذلك من القواعد القانونية الفردية التي تكون موجهة لأناس بذواتهم لا بصفاتهم، حيث تتكون قاعدة الهرم من القرارات الفردية و العقود و الأحكام القضائية و قمته الدستور، فالقواعد الدستورية مثلا هي قمة الهرم ، الذي تليها القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية ، ثم اللوائح أو القرارات التنظيمية و أخيرا القرارات الإدارية الفردية التي تشكل قاعدة هذا الهرم[1]، و عليه فان الأعمال القضائية (وفقا لهذا المعيار الذي يعتبر مبدأ استقلالية السلطة القضائية و عدم تبعيتها الرئاسية لتمييز الأعمال القضائية عن الأعمال الإدارية) تكتسب الحجية المطلقة على أساس صدورها عن هيئة مستقلة عكس القرارات الإدارية، إذ لا يختلف اثنان على أن مبدأ استقلالية القضاة و عدم خضوعهم لأي سلطة رئاسية يساهم بشكل فعال في ضمان مبدأ الحياد في الأعمال القضائية من خلال صدور أحكام و قرارات منبعها ضمير القاضي والقانون فقط و في ذلك يقول علماء القانون العام أن حيدة القضاء تستخلص من مبدأ استقلال القضاء، حتى يؤدي دوره في حماية الحريات، و لا قيمة لهذا الاستقلال إذا كان صاحبه خاضعا للهوى الشخصي أو أسيرا لمصالحه الشخصية، و لن يتحقق حياد القاضي إلا عن طريق إبعاده عن المواقف التي تعرضه لخطر التحكم [2]، غير أن هذا المعيار لم يصلح لتفسير الحالات التي تكون فيها الأعمال صادرة عن هيئات يتميز أعضاؤها بالاستقلالية رغم عدم انتمائهم لفئة القضاة كما هو الحال بالنسبة لمنظمة المحامين، حيث تصدر القرارات عن مجلس التأديب (التابع لها) بدرجة ابتدائية قابلة للاستئناف سواء من قبل المعني أو من قبل وزير العدل أمام اللجنة الوطنية للطعن [3]، كما أن السلطة التنفيذية تتكون من

[1] . فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، ق 1 " النظرية العامة للدولة " ط 2000 ، دار الكتب الحديث ، الجزائر ، ص 188 .

[2] . يحي الرفاعي ، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات " دراسة تطبيقية وثائقية للإشراف القضائي على الانتخابات وأداء السلطتين التشريعية والقضائية بما يستوجب تقنين استقلال القضاء اداريا وماليا عن السلطة التنفيذية بوصفه الضمانة الأساسية للتنظيم الدستوري في مصر " ، ط 1 1421 هـ – 2000 م ، المكتب المصري الحديث ، مصر ، ص 140 .

[3] . مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 " الهيئات والإجراءات أمامها " ، ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، الساحة المركزية بين عكنون ، الجزائر ، 2005 ، ص 222 .

جهازين ،جهاز إداري و أخر قضائي يسعيان جنب إلى جني لإنفاذ القانون و السهر على تطبيقه و يختلفان في التبعية للسلطة الرئاسية و الاستقلالية بالنسبة لسك القضاة ، و قد جاء في نص المادة 2 من نفس القانون (يشمل سلك القضاء: ...2. قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية ...) وهي تؤكد خضوع القضاة الفاصلين في المنازعات الإدارية للقانون الأساسي للقضاء عكس ما هو الحال عليه في فرنسا، حيث يعتبر القاضي الفاصل في المنازعات الإدارية موظفا مكلفا بمهمة قضائية وتابع للسلطة التنفيذية، ولكن هل يعقل أن تكون قرارات وأحكام القاضي الفاصل في المنازعات الإدارية في القضايا التي تكون السلطة التنفيذية كطرف فيها بشكل أو بآخر ملزمة لسلطة هي نفسها وصية عليه؟ إن أمرا كهذا ستترتب عليه عواقب وخيمة على الأفراد وحتى علي دولة القانون[1]و عليه إذا كان من مبادئ التبعية السلمية للسلطة الرئاسية التي تميز الأعمال الإدارية تخول الرئيس إصدار تعليمات للمرؤوس أو الحلول محله في حالات محددة قانونا ، فان مبدأ استقلالية أفراد سلك القضاء لا يجيز المحكمة العليا أو مجلس الدولة –كل في مجال اختصاصه النوعي – إصدار تعليمات إلى الجهات القضائية الأقل درجة إلا وفقا لإجراءات الطعن المخولة قانونا للمتقاضين، حيث يهدف الطعن لمراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع و القانون معا، كما يعتبر الطعن وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضى لدى الخصم الممارس لهذا الحق الذي يحميه التشريع بغية توفير ضمانات كافية للخصوم تحميهم من الأخطاء المحتملة[2]، كما يرى جانب من الفقهاء بأن سبب اكتساب الأحكام القضائية لحجية الشيء المقضي فيه الذي يتسم به كل عمل قضائي و لو كان غير مرتب لآثار في حق الأطراف كقرارات المحكمة العليا المتعلقة بالطعن لصالح القانون، في مقابل اعتبار القرارات الإدارية فاقدة للحجية لإمكانية التراجع عنها إن بالسحب الإداري أو الإلغاء القضائي وبهذا يتضح بأن معيار التفرقة بين العمل القضائي و العمل الإداري وفقا لمعيار تدرج القواعد القانونية هو معيار استقلالية القضاء.

[1] . عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع , 2008 , ص 140 .

[2] . عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) المرجع السابق ، ص 236 .

مما سبق يتضح عدم تمكن المعايير الشكلية انطلاقا من معيار الشكلي مرورا بالمعيار الإجرائي انتهاء بمعيار تدرج القواعد القانونية، من تحديد العمل القضائي تحديدا كافيا نافيا للجهالة، توجه الفقهاء للبحث عن معيار بديل حاسم يكون من شأنه تمييز الأعمال القضائية أو على الأقل سد الثغرات والنقائص التي شابت المعايير الشكلية، وهو ما سيكون موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: المعايير المادية لتمييز العمل القضائي:

بعد أن تبين قصور المعايير الشكلية عن إيجاد معيار جامع مانع للأعمال القضائية وهو القصور الذي كشفته اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، واصل فقهاء القانون البحث عن معيار يستجيب للمتطلبات المذكورة أعلاه، وهو البحث الذي أسفر عن المعايير المادية التي بموجبها يتم تمييز طبيعة العمل بناء على موضوعه وما يرتبه من أثر قانونية بغض النظر عن الهيئة التي صدر عنها أو الإجراءات التي سبقت صدوره، هذه تمثلت هذه المعايير في:

أولا: معيار البنية الداخلية للعمل للقانوني:

وفقا لهذا المعيار يتم تحليل التصرف القانوني على أساس مادي (موضوعي) بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتصرف أو ما اتبع من إجراءات سابقة عليه، فوفقا للفقيه دوجيه، يكون المقصود بالعمل القضائي هو الارتباط اللازم و المنطقي بين التقرير الذي يمثل الحل الناتج عن فحص القاضي للدعوى بواسطة مطابقة الحالة الواقعية المعروضة أمامه و القرار الصادر بشأنها (أي مرحلة التقرير) حيث يعتبر ان مرحلة التقرير بالنسبة للقاضي تمثل الأساس لكونها تعد الطبيعة الداخلية للأعمال القانونية، و عليه يقسم الأعمال القضائية إلى ثلاثة فئات هي على التوالي :

01 – أعمال مشرعة: وهي كل عمل ينشئ أو يعدل أو يلغي مركزا قانونيا عاما أو موضوعيا من الأعمال القانونية المشرعة واللوائح والأنظمة، والتي تتضمن قواعد تنظيمية عامة وغير شخصية [1]، ومثال ذلك إصدار قوانين وتعديلها وإلغائها.

[1] . مازن راضي ليلوا، محاضرات في مقياس القانون الإداري، ألقيت على طلبة الأكاديمية العربية في الدانمرك، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمرك، المحاضرة الثامنة، ص 154.

02 – أعمال شخصية أو ذاتية: وهي الأعمال القانونية التي تنشئ أو تتعلق بمراكز شخصية لا يمكن تعديلها إلا بإرادة أطرافها وأوضح مثال على هذه الأعمال العقود[1]، وقرارات الضبط الإداري الفردية (قرارات الغلق الإداري).

03 – أعمال شرطية: وهي الأعمال الصادرة بصدد فرد معين وتسند إليه مركزا عاما، فهي تجسد لقاعدة عامة على حالة أو واقعة فردية، ومثاله في القانون العام قرار التعيين في وظيفة عامة ن فهذا القرار يعد عملا شرطيا لأنه لا ينشئ للموظف مركزا شخصيا، لأن هذا المركز كان قائما وسابقا على قرار التعيين [2].

وترتيبا على ذلك يؤكد الفقيه دوجيه بأن أعمال موظفي الدولة لا تخرج عن كونها أعمالا شرطية أو أعمالا ذاتية، غير أن كلا الفئتين من الأعمال تعتبران من قبيل الأعمال القضائية التي يخلصون إليها عن طريق إصدار قرار، كما أن العمل التشريعي عند دوجيه هو الذي يتضمن قاعدة عامة موضوعية " قوانين أو اللوائح " بغض النظر عن الهيئة أو الإجراءات المتبعة لإصداره [3] .

وعليه فان الوظيفة القضائية وفقا لمعيار البنية الداخلية تختلف عن الوظائف الأخرى للدولة لكونها تتميز بخصائص مادية مستقلة عن الهيئة التي تمارسها وحتى عن الموظف الذي يتولاها، كما أنه قد تمارسها هيئات أخرى غير الجهات القضائية كمنظمة المحامين في جلساتها التأديبية.

غير انه يؤخذ على هذا المعيار أنه باستبعاده لعنصري الشكل و الإجراءات، حيث يعد الإجراء خطوة أو سلسلة من الخطوات ينبغي إتباعها ما استهدفنا تحقيق نتيجة معينة، و يعد الشكل وسيلة لتسجيل الخطوات المتبعة أو النتيجة التي تحققت [4]، و هو ما يعتبر من مظاهر قصور هذا المعيار، و كمثال على ذلك قصوره عن تفسير اللوائح التنظيمية الصادرة عن البرلمان قصد تنظيم أجهزته الداخلية، فوفقا للمعيار الشكلي (الجهة المصدرة) تكون من الأعمال الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أما من ناحية معيار البنية القانونية فهي من الأعمال المشرعة، كما أن المعيار الشكلي ضروري لتحديد الاختصاص النوعي لجهات القضاء

[1] . مازن راضي ليلوا، نفس المرجع، ص 154.

[2] . مازن راضي ليلوا، محاضرات في مقياس القانون الإداري، ألقيت على طلبة الأكاديمية العربية في الدانمرك، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمرك، المحاضرة الثامنة، المرجع السابق، ص 154.

[3] . مازن راضي ليلوا، نفس المرجع، ص 154.

[4] . توني وأنوريه، آراء في القانون، ترجمة الدكتور مصطفى رياض، ط 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص 101.

الإداري، و هنا تجدر الإشارة إلى المؤسس الدستوري لم يسمي جهات القضاء العادي مثلما سمى جهات القضاء العادي كما يتبين من نص المادة 152 من دستور 1996، مما قد يسبب التباس الأمر خاصة مع وجود هيئات قضائية إدارية خاصة مثل مجلس المحاسبة و اللجان التأديبية غير أن الأمر يتضح بعد الاطلاع على المادة رقم 04 من القانون العضوي الخاص بالتنظيم القضائي و التي نصت على " التظلم القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة و المحاكم الإدارية "[1]، كما أن هذا المعيار يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات القائم على وجود ثلاث سلطات هي التشريعية و القضائية و التنفيذية، لأن طبيعة العمل وفقه لا يطرأ عليها أي تغيير و لو تغيرت الهيئة المصدرة لها، لاعتماد أصحاب هذه النظرية في تحليل العمل القانوني على أساس مادي (موضوعي) دون الالتفات للجهة التي قامت بهذا عل عمل أو الإجراءات و الشكلية المتبعة بشأنه[2]، بالإضافة إلى صعوبة التمييز بين العمل القضائي و العمل الإداري في ما يخص القرار التأديبي لكونهما يتضمنان نفس العناصر المادية ، و كذلك التظلمات الشكاوى التي يفصل فيها الرئيس الإداري بانتهاج نفس خطوات عمل القاضي من فحص الادعاء و إصدار القرار *.

ثانيا: معيار المنازعة:

مؤدى هذا المعيار أنه كي يكتسي عمل ما صفة العمل القضائي هو ضرورة وجود حق يتنازع طرفان فأكثر يدعى كل منهم استحقاقه، ما يقتضي عرضه على القاضي للبث فيه عبر إعمال القواعد القانونية لأنه لولا وجود لنزاع بن طرفين أو أكثر لما كان مجال لمناقشة العمل القضائي و تمييزه عن غيره من الأعمال القانونية [3]، مما يعني أن قيام القاضي بعمل لا يكون موضوعه البث في نزاع فلا يعتبر عملا قضائيا، كما أنه في المقابل لو تم النظر في نزاع و الفصل فيه من طرف موظف إداري فان هذا العمل – وفقا لمعيار المنازعة – يعتبر عملا قضائيا كما كان عليه الحال في فرنسا فترة ما يعرف بالوزير القاضي ، حيث أناط القانون رقم 14/07 الصادر بتشرين الأول 1790 برئيس الدولة و الوزراء كل فيما يخص وزارته النظر في

[1] . فوزي أوصديق، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، ط 2000 , دار الكتاب الحديث، الجزائر , 2000 , ص 306 .

[2] . وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصر، 1974، ص 101.

* مثل حالة نظر الرئيس الإداري في الشكوى المقدمة إليه من طرف مرؤوسه.

[3] . محمد حسين سعيد أمين ، مبادئ القانون الإداري ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ص 382.

المنازعات التي تقوم بين الإدارة المركزية و الأفراد [1]، و عليه فان معيار المنازعة و على الرغم مما يبدوا عليه من البساطة و الوضوح في تمييز العمل القضائي و الذي وفقه يكفي أن تكون هناك ادعاءات متعارضة معرضة على القاضي للفصل فيها حتى يكون العمل قضائيا، غير أن معيار المنازعة لوحده لا يكون كافيا بخصوص تفسير بعض الأعمال القانونية الخالية من عنصر النزاع مع أن مسألة انتمائها للأعمال القضائية لبست محل نقاش كالدعاوى الجزائية مثلا مما يجعل هذا المعيار غير شامل لجميع الأعمال القضائية، كما أنه و نظرا لكون النزاع يسبق حتما العمل القضائي فانه لا يستساغ اعتماده معيار يميز به العمل القضائي ، بالإضافة إلى أن النزاع ليس مقصورا في الأعمال القضائية، فقد يكون ضمن نشاطات و أعمال السلطة مثل حالة التحكيم مثلا و الذي هو نظام خاص للتقاضي نظمه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يعرف التحكيم بأنه طريق استثنائي لفض المنازعات و هو الخروج عن طريق التقاضي العادية و ما تقدمه من ضمانات واللجوء الى التحكيم بإرادة المحكمين[2]، كما أن فكرة تفسير عنصر النزاع بإجراء المواجهة بين الخصوم أخذ عليها محاولة بناء معيار مادي على أساس أفكار مستقاة من المعيار الشكلي، وهو ما يعد خروجا بالمعيار عن إطاره الطبيعي [3] .

ثالثا: معيار حجية الشيء المقضي به:

يقصد بهذا المعيار أن "الحكم صدر صحيحا من ناحية الشكل، و على حق من ناحية الموضوع ، فهو حجة على ما قضي به"[4]، حيث أن أي حكم قضائي يصدر يرتب آثارا انطلاقا من خروج النزاع عن ولاية المحكمة إلى تقرير و تثبيت حقوق و حسمها و استقرار المراكز القانونية، و أخيرا اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي به، حيث يترتب على صدور الحكم القضائي آثار في غاية الأهمية من استيفاء المصلحة لولايتها بالنسبة للنزاع و من تقرير الحقوق و تثبيتها و اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي به[5]،

[1] . علي محمد بدير ، عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، العاتق لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2011 م ، ص 30 .

[2] . فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 445.

[3] . وجدي راغب النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعرف، الإسكندرية، ، 1974، ص 121.

[4] . أحمد أبوا الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، ط4، لبنان، ص 529.

[5] . أحمد أبوا الوفا، أصول المحاكمات المدنية، نفس المرجع ،نفس ص.

على أن يكون ذلك بتوافر ثلاثة عناصر هي وحدة الأطراف و وحدة الموضوع و وحدة السبب، و هو ما أقرته الغرفة المدنية للمجلس الأعلى في قرارها الصادر بتاريخ 1988/11/09 بخصوص الملف رقم 46468 و الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر ثلاثة عناصر، وحدة الأطراف و وحدة الموضوع، و وحدة السبب .."[1]، و هنا تجدر الإشارة إلى أن حجية الشيء المقضي به قد تشكل عائقا يحول دون مراجعة الأحكام إلا على سبيل الاستثناء في حالة الطعن عن طريق دعوى التماس إعادة النظر في حالة توافر شروطها وفقا لنص المادة رقم 531 من قانون الإجراءات الجزائية، و بهذا يتضح نجاح هذا المعيار في التفرقة بين العمل القضائي و العمل الإداري من خلال فكرة قوة الحقيقة القانونية التي يكتسيها العمل القضائي دون غيره، مع ما يمكن أن يساهم بع هذا المعيار (في حالة اعتماده) من استقرار للمعاملات و وضع حد للمنازعات، غير أن ما سجل على المعيار من انتقادات تمثل في كونه بني على خطأ منهجي مفاده أنه عرف العمل القضائي على أساس احد الآثار الناتجة عنه (حجية الشيء المقضي فيه) خلافا للمنطق الذي يفد بأن طبيعة العمل هي التي تحدد آثره ، بالإضافة إلى أن قوة الشيء المقضي به تعد عنصر شكليا خارجا عن فحوى العمل القضائي مع العلم أن ليس كل الأعمال القضائية تحوز لخاصية حجية الشيء المقضي به و كمثال على ذلك الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير و الأعمال الولائية للقاضي، و في المقابل فان حتى التشريعات و القرارات الإدارية الصادرة بناء على السلطة التقديرية و التي يقصد بها القوة و الصلاحية التي تمنح لمعين للقيام بتقدير أمر ما، بالتفكير فيه و تهيئته و التدبر فيه بحسب نظر العقل و مقايسته على أمور أخرى[2]، يضيق مجال الرقابة القضائية عليها و هي بذلك تمتاز بحجية مطابقة و هذا ما يدل على أن الحجية ليست من صميم العمل القضائي، بل قوامها الأساسي مطابقة العمل القضائي لأحكام القاعدة القانونية، فحجية الشيء المقضي به كمبدأ تعتبر صفة يصطبغ بها العمل القضائي تحصنه من المراجعة .

[1] . المجلة القضائية ، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للحكمة العليا ، العدد الرابع ، 1993 ، ص 11 .

[2] . محمود محمد ناصر بركات ، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ،ط1 ، 1427هـ – 2007 م ، ص 80 .

رابعا: معيار الغاية:

وفحوى هذا المعيار تصنيف الأعمال القضائية انطلاقا من الهدف من النشاط، لان العمل القضائي والعمل الإداري وإن كانا يهدفان لإنفاذ القانون إلا أنه إذا كانت الوظيفة الإدارية تهدف إلى إشباع الحاجات العامة في صورة خدمات متنوعة، من أمن وتعليم وصحة، فان الوظيفة القضائية تسعى للسهر على احترام القانون وحسن تطبيقه[1]، إلا أن آراء فقها القانون فيما يخص الغاية من النشاط القضائي تنحصر في نقاط ثلاثة هي:

01 – حماية الحقوق الشخصية : أي أن غاية النشاط القضائي في الدولة هي حماية الحقوق الفردية من أي اعتداء عليها أو نزاع يثور بشأنها، و أي عمل لا يكون له نفس الغاية فهو بذلك يخرج من نطاق الأعمال القضائية، غير أن هذا الطرح أخرج أعمالا تعد من صميم الأعمال القضائية عن نطاق العمل القضائي بمبرر افتقادها لعنصر الحق الشخصي كدعوى الحيازة مثلا أو دعوى إبطال تصرف قانوني كما أن حماية الحق الشخص مسألة هي بالدرجة الأولى غاية الخصم لا غاية القضاء تطبيقا لمبدأ حياد القاضي، حيث يتطلب الحق في محاكمة عادلة أن يتسم القضاة بالحيادية، و يعني الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة حيادية ترفع القضاة (أو المحلفين) عن أي مصلحة أو أي شأن في القضية المطروحة أمامهم ، بالإضافة إلى عدم جواز تشكيل رأي مسبق في الدعوى او في أطراف الخصومة [2] .

02 – حماية النظام القانوني : باعتبار القضاء هو سياج الحقوق وموئل المظلوم و حامي الحريات و هو السلطة العليا القائمة في كل دولة على إرساء قواعد العدالة و بسط الحقوق أسباب الاطمئنان و الأمن و السلام إلى كل من تظللهم سماء الدولة[3]، فان القضاء في متناول الجميع بلا تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الآراء الشخصية، و التطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى سوى بتحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء[4]، و بذلك يتبين أن غاية العمل القضائي تتمثل في حل المسائل القانونية

[1] . حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة ، نظرية المرافق العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 ، ص 18 .

[2] . المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة، مرجع سابق، ص 23.

[3] . أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، المرجع السابق، ص 26.

[4] . بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 36.

وفقا لعنصر التقرير، غير أن هذه الفكرة و كما يبدوا قد عرفت العمل القضائي بغايته في حين أن غاية العمل القضائي لا تعدوا أن تكون عنصرا من عناصره و ليسا أساسا له إذ أن ينصب على الأثر المستقبلي للعمل لا بصميمه .

03 – رقابة المشروعية : بما أن غاية العمل القضائي الفصل في المسائل المرتبطة بمخالفة القانون من خلال مهمة القاضي القائمة أساسا على بسط رقابته على مدى مطابقة التنفيذ للقواعد القانونية، و عليه يكون العمل قضائيا إذا كان متعلقا بمدى مطابقة القاعدة القانونية لطريقة تنفيذها أو بعبارة أخرى كل عمل قائم على رقابة المشروعية يكون عملا قضائيا، غير أن ما احذ على هذا الطرح أنه قد يلجا القاضي أحيانا لتطبيق قواعد القانون الطبيعي و مبادئ العدالة، علما أنه و كما يتضح من نص المادة الأولى من القانون المدني أن المصادر الرسمية في القانون الجزائري جاءت مرتبة ترتيبا يلزم القاضي بالعمل به فيبحث في التشريع أولا [1] و تبقي قواعد القانون الطبيعي و مبادئ العدالة في مذيلة المصادر، و في هذه الحالة لا يكون من السهل إثبات أنه يقوم برقابة المشروعية و هذا من أبرز مظاهر قصور هذا المعيار عن التمييز بين العملين، كما أن رقابة المشروعية ليس حكرا على القاضي فقط، فالرئيس الإداري بدوره مخول بها في حالة مراقبة القرارات الصادرة عن مرؤوسيه .

وبهذا فانه لا يمكن اعتماد المعيار الشكل فقط لتمييز العمل القضائي، بل يكون ضروريا الأخذ بكلا المعيارين على حد سواء، وأوضح مثال هو اللائحة التنظيمية التي تعد عملا إداريا حسب المعيار الشكلي كون مصدرها هيئة إدارية، بينما تعد عملا تشريعيا وفقا للمعيار المادي لكونها تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة.

المطلب الثاني: معايير الفقه الحديث

إن أبرز ما تم التوصل إليه من نتائج عبر مناقشة المعايير الشكلية و المادية أن كل منها و إن كان قد عرف نجاحا إلى حد بعيد في تمييز الأعمال القضائي، إلا أنه في المقابل يسجل قصور كل منهما في جانب

[1]. عمار بوضياف ، المخل إلى العلوم القانونية ، ط 2 ، دار جسور ، الجزائر ، 2000 ، ص 109 .

من جوانبه بالإضافة إلى ما أثبته الاجتهاد القضائي من ضرورة ضبط معيار مزدوج يكون منزها عن العيوب و مظاهر القصور التي شابت المعيارين المذكورين، لأسباب عدة على رأسها استحالة التطبيق المطلق و الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات عمليا نظرا لاتساع مجال نشاط الإدارة العامة، لا سيما في الظروف غير العادية، فتمارس أعمالا تشريعية و تعتدي على الاختصاص المقرر للسلطات القضائية [1]، كما انه حتى خارج نطاق الحالات الاستثنائية، فان السلطة الإدارية تمارس التشريع عن طريق اللوائح التنفيذية و التنظيمية[2]، كما تمارس مهام السلطة القضائية، كما هو الحال بالنسبة لأعمال مجلس التأديب[3]، بالإضافة إلى استحالة الاستغناء عن احد المعيارين سواء الشكلي أو المادي، و هو ما اضطر فقهاء القانون إلى محاولة التوصل لمعيار جامع مانع حاسم في تعريف العمل القضائي يكون خاليا من أية نقائص، و عليه سيتم التطرق لمعايير الفقه الحديث ضمن هذا المطلب من خلال ما يلي من فرعين :

الفرع الأول: المعيار المختلط.

الفرع الثاني: المعيار الوظيفي.

الفرع الأول: المعيار المختلط

يقوم المعيار المختلط في تميز العمل القضائي في الجمع بن عناصر ثلاث هي عنصر التقرير وفقا للمعيار المادي و عنصر الفصل العضوي وفقا للمعيار الشكل و عنصر إجراءات التقاضي وفقا للمعيار الإجرائي، فالعمل القضائي (وفقا للمعيار المختلط) يتضمن عنصر التقرير و هو الحل القانوني الذي يتوصل إليه و يقره القاضي فيما يخص المسالة القانونية المعروضة عليه، فيطبق وقتها القاعدة القانونية الخاصة بتلك المسألة، و ذلك من خلال إتباع الإجراءات المقررة قانونا و الالتزام بها، كل ذلك ما وجوب تمتع القاضي بالاستقلالية، فاستقلال القاضي لا يتحقق بنص تشريعي فوقي و ملزم و إنما استقلالية القاضي تتحقق من شخصية القاضي القوية المتجردة من أي تدخل أو وعد أو وعيد، بترغيب أو ترهيب أو إشراف و

[1] . طعيمة الجرف ،مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، ط 3 ، القاهرة ، 1976 ، ص 165 .

[2] . محمد فؤاد عبد الباسط ،أعمال السلطة الإدارية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 45 .

[3] . عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 298 .

رقابة و إنما الاستقلالية تنبع من مواقف القاضي و قدرته على التسامي عند نظر الخصومات فوق المتخاصمين و التمتع بحرية الحكم دون خوف أو ترهيب ودون إغراء أو ترهيب مع التجرد من شوائب الهوى و الغرض[1]، غير أن ما يسجل على المعيار من نقائص هو انه ليس كل فصل في مسألة موضعها انتهاك للقانون عمل قضائي ، ومثال ذلك مراقبة الرئيس الإداري لقرارات مرؤوسيه دون أن يكون بصدد تأدية مهام قضائية لا من حيث المعيار الشكلي و لا المعيار المادي ولا حتى المعيار المختلط بالإضافة إلى خلو بعض الإعمال القضائية من عنصر مخالفة القانون كالدعوى الودية لقسمة التركة أو الطلاق بالتراضي.

الفرع الثاني: المعيار الوظيفي

حيث يعد هذا المعيار أحدث معيار لتمييز الأعمال القضائية عما شابهها من أعمال، و قد برز عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، و قد جاء به الفقه الحديث من واقع استقراء قرارات مجلس الدولة الفرنسي[2]، إذ يعتمد هذا المعيار في تمييزه للعمل القضائي على أساس الوظيفة التي يتولاها العضو أو الهيئة الصادر عنها العمل، فإذا كانت هذه الوظيفة ترمي لتحقيق المنفعة العامة أو إدارة مرفق عام أو تمارس وظائفها بأساليب السلطة العامة، فان ما يصدر عنها من أعمال قانونية بإرادة منفردة يعد من قبيل القرارات الإدارية، و عليه فان المعيار الوظيفي لا يميز العمل القضائي بالرجوع إلى الهيئة الصادر عنها (كما هو حال المعيار الشكلي) ولا تأسيسا على موضوع العمل (طبقا للمعيار المادي)، و لا حتى بالاعتماد عليهما معا (طبقا للمعيار المختلط)، بل يستند في ذلك على ما إذا اتصل هذا العمل بنشاط مرفق عام، و تستعمل من أجل سيره بانتظام و باضطراد أساليب و امتيازات السلطة العامة، أي بالرجوع الضوابط العامة للتمييز بين اختصاص كل من القضاء الإداري و القضاء العادي (المعيار الوظيفي للتمييز بين العمل القضائي و الإداري)، وكل عمل كان غير ذلك فلا يمكن اعتباره عملا إداريا، بل يكون عملا قضائيا أو تشريعيا أو تنفيذيا، بمعنى أن أساس التمييز حسب المعيار الوظيفي لا يتحدد بالهيئة أو العضو القائم بالعمل و لا العمل ذاته، بل العبرة وفقا للمعيار الوظيفي بوظيفة الجهة الصادر عنها العمل.

[1]. حسين طاهري ، أخلاقيات مهنة القاضي " دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية والوضعية المعاصرة " ، ط1431 هـ – 2010 م ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ص 22.

[2]. محمد سعيد حسين أمين ، مبادئ القانون الإداري ، دار الثقافة الجامعية ، 1997 ، ص 354 .

من خلال استذكار ما شاب المعيارين الشكلي و المادي من عجز فيما يخص تمييز الأعمال القضائية يستنتج أن المعيار الوظيفي مطابق للصواب، و هو المعيار الذي معتمد من طرف القضاء الإداري الجزائري تطبيقا لنص المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، حيث تعد قرارات المنظمات المهنية الوطنية في حكم القرارات الإدارية، إذ يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، فاللجنة الوطنية للطعن ذات تشكيلة مختلطة، حيث تتكون من قضاة من المحكمة العليا و من نقباء محامين قدماء يختارهم مجلس اتحاد منظمة المحامين و قد جعل القانون الرئاسة لأحد القضاة، و يمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة [1]، و هي اللجنة التي تكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض كذلك .

و في الأخير يتبن بان تمييز الأعمال القضائية كانت في البداية قائما على المعيار الشكلي من خلال اعتبار كل ما يصدر عن هيئة القضاء عملا قضائيا لكن هذا المعيار عجز عن تفسير طبيعة الأعمال الإدارية التي تؤديها الجهات القضائية ، و بعد ظهور المعيار المادي الذي يعتد بموضوع العمل كأساس للتمييز مع مدى توافره على عنصر النزاع القابل للبث فيه بموجب حل قانوني بحكم حائز لحجية الشيء المقضي به، و هو المعيار الذي شابه القصور فيما يخص تفسير طبيعة الأعمال الصادرة جهات إدارية و يمكن الطعن فيها أمام القضاء، حيث تتشكل (مجالس التأديب) عن طريق الانتخاب من 7 محامين من بينهم النقيب رئيسا، و تنعقد جلساتها بشكل سري، و تفصل بالأغلبية بعد تمكين المعني من حق الدفاع [2]، كما أن عنصر النزاع لا يتوافر في أعمال الجهات القضائية لوحدها، بل هناك من الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي من تملك سلطة إصدار أحكام تستأنف أمام الجهات القضائية المختصة أو يطعن فيها بطريق النقض [3] .

[1] . مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 " الهيئات والإجراءات أمامها " ، المرجع السابق ، ص 222.

[2] . المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 " الهيئات والإجراءات أمامها " ، المرجع السابق / ص 222.

[3] . مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، ج 1 ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 1998 ، ص 86 .

المبحث الثاني: نطاق العمل القضائي الموجب للمسئولية

بعد تحديد معايير العمل القضائي، فان تحديد نطاق الخطأ القضائي و الذي يقع لدى ممارسة الوظيفة القضائية المشكلة من جملة من الأعمال القضائية وفقا لما نوقش من معايير في المبحث الأول، علما بان الحكم أو القرار القضائي يتطلب كي يصبح باتا أن يمر بسلسلة إجراءات قبلية تسبق صدوره، كما تليه سلسلة من الإجراءات يستوجبها تنفيذه، لذلك فلأخطاء القضائية لا تنحصر في نصوص الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية فحسب، بل هناك أخطاء يحتمل أن تقع خلال الأعمال السابقة لصدور العمل القضائي أو خلال الإجراءات اللاحقة له بما لها كلها من صلة وثيقة بالعمل القضائي نفسه [1] و لأجل الإلمام بكل العناصر المذكورة سيكون هذا المبحث مقسما لمطلبين وفقا للآتي :

المطلب الأول: الأعمال السابقة لصدور العمل القضائي.

المطلب الثاني: الأعمال اللاحقة لصدور العمل القضائي.

[1] . محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 198.

المطلب الأول: الأعمال السابقة لصدور الأحكام القضائية

إن وقوع الخطأ القضائي أمر مفترض سواء كان نتيجة لدعوى مدنية أو جزائية و كمبدأ عام فان كل خطأ سبب ضررا يكون مرتكبه مطالبا بالتعويض [1]، و إن كان الخطأ المترتب عن الأحكام الجزائية اشد وطئا منه في الخطأ الناتج عن الأحكام المدنية و مرد ذلك الإجراءات الزجرية التي تكتنف الدعوى الجزائية و التي تفرضها المصلحة العامة للمجتمع في توقيف المجرمين و تطبيق العقوبات المقررة قانونا عليهم و هو ما قد يفضي أحيانا إلى إدانة أبرياء عن طريق الخطأ، و هو الخطأ الذي يستحيل محو آثاره حتى في حالة تبرئة المعني و تعويضه ماديا و معنويا، لأن ما تولد لديه من انطباع سيئ و حتى من العامة ضده أمر لا يمكن تداركه بشكل كامل، بالإضافة إلى أنه في حالة إدانة بريء فان هناك مجرما يرفل بالحرية و هو ما يشكل خطرا على المجتمع ككل كما أنه و نظرا لكون مرفق القضاء ذو خصوصية تميزه عن كافة مرافق الدولة الأخرى فان إخضاعه لرقابة القضاء الإداري قد يبدوا لأول وهلة أن فيه ما فيه من انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات ، فبما أن القضاء هو العين الساهرة على تطبيق القانون تطبيقا سليما فله كامل الصلاحيات و اتخاذ كل الوسائل في مواجهة الإدارة ، و لا يعد ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، و لكن باعتبار ذلك حفظا للنظام العام و الحفاظ على الحقوق و الحريات، لأن الإدارة أحيانا قد تتعسف تجاه حقوق الأشخاص[2] ، غير أنه بالتمعن في معايير تمييز العمل القضائي، لاسيما المعايير الشكلية منها و كذلك استحالة تطبيق الفصل الصارم بين السلطات الثلاثة داخل الدولة، فبالرجوع للمعيار المادي وضع كل من مجلس الدولة و محكمة التنازع في فرنسا ضابطا لتمييز الأعمال الصادرة عن المرفق العام للقضاء، يقوم على أساس التفرقة بين ما تعلق منها بتنظيم المرفق و ما تعلق بسيره [3]، حيث أخضع الفئة الأولى لرقابة القضاء الإداري و عليه سيكون هذا المطلب مخصصا لتحديد مجال الخطأ القضائي المحتمل حدوثه أثناء الأعمال و الإجراءات السابقة لصدور الأحكام في المواد الجزائية، و ذلك وفق الآتي أدناه :

[1] . المادة رقم 124 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

[2] . بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 314 .

[3] . عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 151 .

الفرع الأول: أعمال قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق.

أولا: أعمال النيابة العامة

وفق لنص المادة رقم 29 من قانون الإجراءات الجزائية [1] يمكن تعريف النيابة العامة بأنها هيئة من الهيئات القضائية تعرف أيضا باسم القضاء الواقف ت تتولى مباشرة و تحريك الدعوى العمومية و الإشراف على سيرها كممثل للحق العام ، و ذلك بدءا من مرحلة الاستدلال و التحري ، إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة فيها [2] ، لكونها الجهة المكلفة بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها انطلاقا من مرحلة الاستدلال و التحري وصولا لمرحلة تنفيذ الحكم الصادر عنها ، فتحريك الدعوى العمومية معناه القيام بأول عمل إجرائي يترتب عليه بدأ الخصومة الجنائية ، في حين أن مباشرتها تعني رفع الدعوى الى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم و متابعتها حتى يصدر حكم فيها [3] ، و أمام الطبيعة المزدوجة لأعمال النيابة العامة يكون ضروريا ضبط معيار لتمييز هذه الأعمال عن بعضها ، و كمثال على ذلك ما جاء في اجتهادات القضاء المصري بأن القرارات الصادرة عن النيابة العامة في مباشرتها للدعوى العمومية تعد أعمالا قضائية تخرج عن ولاية القضاء الإداري ، مثلها في ذلك مثل الأحكام القضائية سواء بسواء ، إلا أن هذه القرارات إنما يجب أن تصدر في حدود سلطتها القضائية المشروطة بتعلقها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ففي هذه الحالة تعلق القرار بجريمة فقط يكون قرار النيابة مشمولا بالصفة القضائية تشمل هذه الأعمال إجراءات الاتهام و تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أو حفظها [4]، و بالنسبة لخصائص النيابة العامة فهي كالتالي :

01 – التبعية التدرجية: أي أن أعضاء سلك النسابة العامة تابعون لرؤسائهم تبعية المرؤوس للرئيس، إلا أن السلطة التي يمارسها وزير العدل على أعضاء النيابة لا تتعدى سلطة الإشراف الإداري فقط [5]، خلافا

---

[1] . القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 53 س ن1989 .

[2] . يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية منقحا وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01/08 المؤرخ في 2001/06/26 ومزود بالاجتهادات القضائية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2001 ،ص 27 .

[3] . جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، ط 2، الجزء الثالث، دون سنة نشر، ص 476.

[4] . محمد فؤاد باسط، المرجع السابق ص 200، 201.

[5] . جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ،ج 2 ، المرجع السابق، ص 466.

للسلطة المخولة للنائب العام على وكلاء الجمهورية والتي تكون في الجانب الإداري والقضائي معا كسلطة الحلول مثلا من خلال كون النائب مخولا بمباشرة الدعوى العمومية التي رفض وكيل الجمهورية مباشرتها.

02 – مبدأ وحدة النيابة: ومؤداه أن لكل قاضي من قضاة سلك النيابة العامة أن يرفع ويباشر الدعوى العمومية، كما يمكن أن يرفع أحد قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية ويستمر آخر في الإجراءات ويكوم ثالث بتولي الادعاء العام في جلسة المحكمة ويقوم رابع بالطعن في الحكم.

03 – استقلال النيابة العامة: وذلك من الناحية الوظيفية حيث تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية الممثلة في شخص وزير العدل حافظ الأختام، وكذلك مستقلة في مواجهة قضاة الحكم وقضاة التحقيق فلا يمكن لهؤلاء أن يوجهوا لها لوما أو ملاحظات[1]، كما أنها مستلقة في مواجهة الخصوم، فلا يجوز ردها.

04 – عدم مسؤولية النيابة العامة :كمبدأ فان المدعي المدني الذي يخسر دعواه يتحمل المصاريف القضائية ، و التعويضات التي قد يطلبها المدى عليه[2]، وفي حالات تكون المسؤولية جزائية في حالة البلاغ الكاذب ، إذ نصت المادة رقم 46 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس و بالغرامة كل من أبلغ عمدا و بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر[3]، غير أنه في حالات الخطأ المهني الجسيم يكون للمتضرر أن يقاضي قاضي النيابة العامة وفق إجراءات مخاصمة القضاة ، حيث ترفع دعوى المخاصمة بطلب أصلي على القاضي من أحد الخصوم أو على عضو النيابة العامة لسبب من الأسباب التي يبينها القانون[4]، أما إذا ما شكل الخطأ جريمة تكيف على أنه جناية أو جنحة فتتم متابعة مرتكبها وفقا للمواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية [5].

والنيابة العامة تمارس أعمالها في جانبين، جانب قضائي وجانب اداري وذلك وفقا للآتي أدناه:

[1]. جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1991 ، ص 184 .

[2]. محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، 1984 ، ص 14 .

[3]. المادة رقم 46 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]. حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القاضي، المرجع السابق، ص 111.

[5]. المواد من 567 إلى 571 القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

أ – الأعمال القضائية : حيث تختلف أعمال النيابة العامة القضائية باختلاف نوع الدعوى، ففي مجال الدعوى العمومية تمارس سلطة الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و الطعن فيها كطرف أصيل، كما تمارس سلطة التحقيقي استثناء فيما يخص الجرائم المتلبس بها خوفا من انطماس آثار الجريمة و معالمها، علما بأن تحقيقاتها غير ملزمة لقاضي التحقيق و لا تؤثر على ما يصدره من أوامر عند قفل باب التحقيق [1]، و في مجال الدعوى المدنية و التجارية قد تتوقع كخصم أصيل عندما تكون مدعية كدعاوى التدليس و التفليس بالتقصير و الحجر بالإضافة إلى حالة الطعن لمصلحة القانون و طلب إحالة الدعوى لداعي الأمن العمومي [2]، أو مدعى عليها كحالة رفع دعوى الجنسية من الغير [3] أو طرف متدخل في الخصومة كحالة القضايا المتعلقة بأهلية الأشخاص و قضايا مخاصمة القضاة أو ردهم و إجراءات الطعن بالتزوير، و في مجال الدعوى الإدارية يمثل النيابة العامة لدى مجلس الدولة و المحاكم الإدارية محافظو الدولة و محافظو الدولة المساعدين [4]، هؤلاء مفوضون مثلهم مثل أعضاء النيابة ، فهم يقدمون طلبات و يدلون بآرائهم و يقومون بدراسة ملف الدعوى و يقترحون الحل المناسب لها[5].

ب –: الأعمال الإدارية: وتتمثل في:

- إدارة الضبطية القضائية عبر مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم ومراقبة تدابير التوقيف للنظر عبر الاطلاع على السجلات والتوقيع عليها، وزيارة محلات الاحتجاز.
- الإشراف على السجون وتفتيشها.
- ملاحظة ورقابة كتاب الضبط والمحضرين.
- مراقبة النقود والودائع لدى المحاكم.

---

[1] . محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق ، ص 51 .

[2] . بوبشير محند آمقران ، المرجع السابق ، ص 122 .

[3] . مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 389 .

[4] . المادة رقم 15 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 1998 ، المادة رقم 5 من القانون رقم 98 / 02 المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق لـ 30 مايو 1998 ، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 1998.

[5] . مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 81 .

ثانيا: أعمال قضاة التحقيق:

إن الميزة التي يمتاز بها النظام الإجرائي الجزائري و المتمثلة في الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق من شأنها أن تضيق من نطاق وقع الخطأ القضائي لأن هذا النظام يمثل ضمانا لحقوق الأفراد و للمصلحة العامة على السواء [1]، و سلطة التحقيق من قاضي التحقيق على مستوى أو درجة و غرفة الاتهام كدرجة ثانية ، حيث تتولى جهة التحقيق – المستقلة عن جهة الحكم – إجراء التحقيق الابتدائي طبقا للمواد 66 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، و يمارسها قاضي التحقيق الذي ينتمي لقضاة الحكم و يعين بمرسوم رئاسي [2]، و يتمتع بالاستقلال التام و لا يتلقى أوامر من أي جهة كانت و تحاط وظيفته بضمانات ، لاسيما الحق في الاستقرار [3]، و المغزى من إسناد سلطة التحقيق لقاض مستقل عن النيابة العامة هو كون هذه الأخير سلطة ادعاء ما يضفي عليها وصف الخصم، و ما قد يؤثر على حيادها على أن التحقيق الابتدائي لا يمكن أن يكون إلا بناء على ادعاء سابق، فقاضي التحقيق لا يباشر التحقيق إلا بطلب من النيابة العامة و ليس له أن يكون طرفا في تشكيلة الحكم عندما تتعلق القضية بجريمة سبق له التحقيق فيها بصفته قاضي تحقيق [4]، و ذلك تحت طائلة البطلان الذي يلحق بالحكم في هذه الحالة [5] .

ودراسة أعمال قاضي كتحقيق تتطلب مناقشة جانبين، أولهما جانب إجراءات التحقيق الابتدائي والضمانات القانونية لتفادي الخطأ القضائي، والثاني جانب الجزاء الذي قرره القانون بخصوص مخالفة إجراءات التحقيق:

01 – إجراءات التحقيق الابتدائي والضمانات القانونية لتفادي الخطأ القضائي:

حيث تنحصر إجراءات التحقيق الابتدائي في:

[1] . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، الطبعة رقم 02 ، الجزء الثالث ، بيروت ، د س ن، المرجع السابق، ص 223.

[2] . المادة رقم 39 من القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[3] . المادة رقم 16 من القانون العضوي رقم 04 – 11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57 ص 15 .

[4] . قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1988/07/12 بخصوص القضية رقم الملف 48744، المنشور بالمجلة القضائية عدد رقم 03 لسنة 1990، ص 282.

[5] . م 260 من القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

أ – الإجراءات الضرورية للكشف عن حقيقة الجريمة وعلى نسبتها إلى مرتكبها: وتشمل الانتقال وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف في الأشياء المضبوطة، وسماع الشهود واستجواب المتهم م مواجهته مع الغير.

ب – الإجراءات المتخذة ضد المتهم شخصيا: وهدفها منعه من الفرار أو التعرض للضغوط والتأثيرات الخارجية التي من شأنها أن تنعكس على الأدلة، وتتمثل في تكليف المتهم بالحضور، إصدار الأمر الضبط والإحضار، إصدار أمر القبض، إصدار أمر الحبس المؤقت.

02 – الضمانات القانونية لتفادي الخطأ القضائي:

وتتمثل في الآتي:

أ – ضمان عدم الإخلال بحقوق الدفاع: وذلك من خلال:

- إجراء الاستجواب بمعرفة قاضي التحقيق فقط.
- عدم سماع من ساهموا في ارتكاب الجريمة، أو من تقوم دلائل قوية على ارتكابهم لها كشهود، لأن ذلك من شأنه أن يهدر حقوق الدفاع.
- إعمال قاعدة منع تحليف المتهم لدى استجوابه.
- للمتهم الحرية في عدم الإدلاء بأي إقرار حتى حضور محاميه
- عدم الاعتداد بالشهادة التي تتم على خلاف القواعد الإجرائية واستبعادها كدليل.

ب: الضمانات المتعلقة بعدم المساس بحرمة الشخص: وذلك بإجراء التفتيش بالرجوع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، مع تقرير عقوبات فيحق كل من يفشي الأسرار المطلع عليها خلال إجراءات التحقيق.

ج – الضمانات المتعلقة بعدم المساس بالحرية الشخصية للمتهم: كإجراء الاستجواب الفوري للمتهم حال القبض عليه وإحضاره وإلا إخلاء سبيله بعد مرور 48 ساعة من ذلك بالإضافة إلى مراعاة المبدأ الذي

ينص على " أن إنسان بريء حتى إدانته"[1]، واشتراط عدم صدور أمر الإيداع بالحبس المؤقت إلا بعد استجواب المتهم وذلك فقط في حالة كون التهمة المنسوبة إليه مما يعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

د ـ الضمانات المتعلقة بحياد قاضي التحقيق: حيث قرر القانون إمكانية طلب تنحية قاضي التحقيق إذا ما قام سبب من أسباب الرد[2].

03 – الجزاء المقرر على مخالفة إجراءات التحقيق الابتدائي:

وتتمثل الجزاءات المقررة ضمانا لحقوق الأفراد خلال مرحلة التحقيق في:

أ – بطلان إجراءات التحقيق: وهو ما تضمنته أحكام المادة رقم 175 من ق ا ج[3]، كالإخلال بإجراءات الاستجواب المنصوص عليها في المواد 100 إلى 105، أو مخالفة الأحكام الجوهرية التي يترتب عنها الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، ويجوز للأطراف محل المتابعة ووكيل الجمهورية التمسك بالبطلان، كما أن لغرفة الاتهام إثارة البطلان من تلقاء نفسها.

ب – التظلم من أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في حالات أبرزها: أمر الإيداع بالحبس المؤقت طلب رفع الرقابة القضائية، طلب الإفراج، طلب إجراء خبرة مضادة، كما أن للمدعي المدني الطعن في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بقرار ألا وجه للمتابعة.

[1] . إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789 .

[2] . المادة رقم 71 من القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق.

[3] . المادة رقم 175 القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، نفس المرجع .

الفرع الثاني: الأعمال المتعلقة بتنظيم وسير المرفق العام للقضاء

أولا: الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء:

حيث تنقسم الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء إلى فئتين، فئة تتمثل في القرارات الإدارية الصادرة عن المرفق العام للقضاء، وفئة ثانية تتمثل في أعمال مساعدي القضاء، وعليه سيتم دراسة كل قسم على حدا من خلال الآتي أدناه:

أ – القرارات الإدارية:

إذ أن القرارات الإدارية المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء والتي ونظرا لكونها من الأعمال الإدارية فهي لا تحمل صفة الأعمال القضائية إلا من باب كونها صادرة عن هيئات قضائية وفقا للمعيار العضوي، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

01 – قرارات إدارية موضوعها إنشاء المحاكم توزيعها وتحديد اختصاصها وتنظيمها:

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 11/05 المؤرخ في 2011/05/02 و المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري [1] و الذي يتبين أن المادة رقم 02 منه نصت على إنشاء المحاكم و تحديد عددها و توزيعها و اختصاصها مع التنويه إلى أن تنظيمها يتم بموجب مرسوم [2]، و المرسوم هو في نهاية المطاف يكيف ك قرار تنظيمي مما يجعل الطعن فيه بالإلغاء جائزا و حتى التعويض لجبر ما سببه من أضرار، باستثناء القرارات المتعلقة بتوزيع المهام بين قضاة الأقسام المختلفة للمحكمة و هي : القسم الجزائي، القسم المدني ، قسم الأحوال الشخصية، القسم الاجتماعي ، القسم التجاري و القسم الاستعجالي، بالإضافة إلى قسم الأحداث المنصوص عليه بموجب المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية ، القسم العقاري المحدث فيما بموجب قرار الفاتح من أفريل 1994المتم لقرار 25 سبتمبر 1990 (الجريدة الرسمية عدد 25 / 94) [3]، لكونها من المهام المرتبطة بممارسة الوظيفة

[1] . القانون رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي .

[2] .كمثال المرسوم رقم 98 / 356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1998 ، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98 / 02 المؤرخ في 04 صفر عام 1919 الموافق لـ 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية المحاكم الإدارية .

[3] . مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 " الهيئات والإجراءات أمامها " ، المرجع السابق ،ص 213 .

القضائية ، و عليه فان كل ما يتعلق بتنظيم المرفق يكون من اختصاص مجلس الدولة لأن القرارات تصدر في شكل مراسيم رئاسية عن رئيس الجمهورية، أو في شكل مراسيم تنفيذية عن رئيس الحكومة (الوزير الأول وفقا للدستور الحالي) متعلقة بتحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية و المحاكم ، أو في شكل قرارات تتعلق بإنشاء أقسام لدى المحاكم من قبل وزير العدل، و بالتالي تخضع للقضاء الإداري إلغاء و تعويضا [1]، و كنتيجة لما نوقش أعلاه يتضح بأن القرار المتعلق بإنشاء المحاكم و اختصاصها و تنظيمها يعتبر عملا إداريا خاضعا للقضاء بواسطة دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض متى توفرت شروطهما ، و عليه فان الدولة تتحمل المسئولية عما قد يرتبه من أضرار .

أ – قرارات إدارية موضوعها المسار المهني للقضاة:

لأن قطاع القضاء يختص بميزات خاصة فان القضاء يخضعون للقانون الأساسي للقضاء بدل قانون الوظيفة العمومية ، حيث حدد القانون الأساسي للقضاء كيفية مسك الملفات الإدارية للقضاة و نظام العطل و سير المهنة [2]، و كذلك التعيين و النقل و الترقية و التأديب، و كلها تدخل ضمن القرارات الإدارية المتعلقة بالمسار المهني للقضاة [3]، و قد صدر عن مجلس الدولة الجزائري القرار رقم 182491 المؤرخ في 2000/01/17، القاضي بإبطال قرار توقيف قاض دون أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية لهذا القاضي ضمن أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ صدور قرار التوقيف وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم 86 من القانون الأساسي للقضاء [4]، مما يؤكد بأن القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة تكيف على أنها قرارات الإدارية .

وعليه فان كل منازعة يكون موضوعها أحد العناصر المذكورة أعلاه فان الاختصاص بالنظر فيها ينعقد لمجلس الدولة لكون الدولة عضوا في النزاع كالقرارات المتعلقة بسير المهنة وباقي القرارات التي يخولها القانون لوزير العدل، كتعيين القضاة غير المرسمين مثلا [5] .

[1] . مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 395 – 396 .

[2] . المواد من 35 إلى 59 من القانون العضوي رقم 04 – 11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[3] . عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ص 153 .

[4] . منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 01، سنة 2002، مطبعة الديوان، ضمن 109 – 110.

[5] . مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 396 .

ب: أعمال مساعدي القضاء:

بما أن إمكانية تولي القضاة لكل تفاصيل العمل القضائي عبر كافة مراحل القضية أمر مستحيل ماديا فقد خول المشرع فئة تدعى مساعدي القضاء أو معاوني القضاء، هذه الفئة تتكون من موظفين ومن غير الموظفين، حيث يقوم هؤلاء بمعاونة رجال القضاء في تأدية وظائفهم، كما أن منهم من يعاون المتقاضين أيضا [1]، مما يثير إشكالية مدى مسئولية الدولة عن أعمالهم، وعليه سيتم التطرق لأعوان القضاء لتسهيل البحث فيما يخص القواعد التي تحكم مسئوليتهم.

01 – رجال الضبط القضائي : حيث تشمل أعمال الضبط القضائي مختلف المهام التي يؤديها رجال الضبط القضائي الذين منحهم القانون هذه الصفة، و التي تهدف إلى التحري عن الجرائم بعد حدوثها [2]، و ذلك بهدف توقيف مقترفيها و جمع الأدلة اللازمة للتحقيق، أما بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها رجال الضبط القضائي و هم بصدد مباشرتهم وظائفهم فتكون تحت رقابة غرفة الاتهام حسب درجة جسامة الخطأ، فلها أن توجه لضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو توقفه مؤقتا عن مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية [3]، أو تسقط عنه صفة ضابط الشرطة القضائية بصفة نهائية ، و في كان الفعل المقترف يحمل وصفا جزائيا و مكيفا على أنه جريمة، تأمر غرفة الاتهام زيادة على ما تقدم بإرسال الملف للنائب العام لمتابعته جزائيا، أما بخصوص النزاعات المرتبطة بالضبطية القضائية فان الاختصاص فيها ينعقد للقضاء الإداري لكون الدولة – ممثلة بالوزير الوصي على الشرطة القضائية –طرف في النزاع، سواء كان النزاع متعلقا بالنشاط المشروع للضبطية القضائية كما هو الحال في الأضرار الناشئة عن إجراءات البحث و التحري في الجنايات و الجنح، أو النشاط غير المشروع المتمثل في التعدي على الحريات الفردية، كون هذا الأخير مجرم بنص المادة رقم 108 من قانون

[1] . أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 97 .

[2] . عبد الغني بسيوني عبد الله ن القانون الإداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 1998 ، ص 379 .

[3] . قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/01/05 ، منشور في المجلة القضائية لسنة 1994 ، عدد 01 ، ص 1994.

العقوبات [1]، التي تقضي بأن الاحتجاز التعسفي يوجب مسؤولية الدولة ، و لها أن ترجع على عضو الضبطية القضائية المعني [2] .

02 –كاتب الضبط: فلكاتب الضبط وثيق الصلة بعمل القاضي، فهو يصنف على أنه شاهد ممتاز لكون حضوره في الجلسات أمر ضروري، حيث يتولى مساعدة القضاة، ومسك سجل الجلسات وتحرير وقائع القرارات والأحكام القضائية، وحفظ أصول الأحكام والقرارات...الخ، على انه لم يبق الفرق ما بين الكتاب الذين يعملون في النيابة والذين هم مرتبطون بالمحكمة [3] .

03 – المحضر القضائي: وهو أحد مساعدي القضاء ويتولى تبليغ المحررات القانونية لأطراف الدعوى وتنفيذ الأحكام القضائية ...الخ، ويباشر مهامه تحت اشراف وكيل الجمهورية.

04 . الخبير القضائي: والذي يعرف بأنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لمساعدته له في اكتشاف الحقيقة [4] .

ثانيا: الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء:

حيث تعتبر الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء أو الأعمال المتعلقة بممارسة الوظيفة القضائية من صميم العمل القضائي، وتنقسم بدورها إلى قسمين على النحول الآتي:

أ : القرارات الولائية : تعرف الأعمال الولائية بأنها كل عمل كان إداريا بطبيعته و قضائيا من وجهة الشكل الذي اتخذه، على أنه يشترط في العمل الولائي أن يتخذ بعيدا عن أي منازعة[5]، و هو نظام قديم النشأة يرجع إلى فترة كان القضاء الحاكم حيث كانت السلطة الولائية للقاضي هي الأصل، و بتطور الوظيفة القضائية اليوم و استقلال القضاة عن الولاة أصبحت سلطة الحكم هي جوهر وظيفة القاضي، حيث يمارس إلى جانبها

[1] . المادة رقم 108 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2] . مسعود شيهوب ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 396 .

[3] . الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 49.

[4] . مولاي ملياني بغدادي، الخبرة في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية المصرية، مصر، 1964، ص 37.

[5] . محمد العشماوي ، عبد الوهاب العشماوي ، المرجع السابق ، ص 203 .

استثناء سلطة ولائية، بحكم معرفته بالقانون و الخبرة في تطبيقه[1]، و مثال ذلك قيام القاضي بإثبات بعض التصرفات أو إعطاء إذن أو الأمر ببعض التدابير [2]، أو الأعمال التي ترمي إلى ترشيد القصار، و الأعمال التي تهدف إلى حماية فاقدي الأهلية أو الغائبين، أو كل التدابير التحفظية التي يأمر بها القاضي، و بخصوص الأوامر الولائية فقد احتدم النقاش حول إمكانية الطعن في القرارات الولائية من ذوي الشأن ، فرأى جانب من الفقه و القضاء أنه لا يجوز الطعن فيها على أساس أنها ليست بقرارات قضائية، و إنما هي قرارات إدارية تخضع لدعوى الإلغاء، في حين اتجه فريق آخر إلى قبول الطعن فيها بنفس طرق الطعن في الأحكام كلما أوقعت هذه القرارات ضررا [3]، و بخصوص التشريع الجزائري فقد أجاز الطعن في بعض القرارات الولائية كما هو الحال بالنسبة لأوامر إثبات الحالة أو الإنذار، كم أجاز استئناف أوامر القضاء المستعجل و أوامر الحجز التحفظي [4].

ب ـ الأحكام القضائية: و يعرف الحكم القضائي بأنه القرار الذي يحسم النزاع المعروض أمام القاضي [5] و بهذه الصفة فهو إعلان لسلطته القضائية التي يستنفذها بمجرد صدور هذا الحكم ، و حينئذ يخرج هذا النزاع عن ولايته فلا يجوز بعد ذلك تعديل هذا الحكم أو إلغاؤه إلا وفقا لطرق الطعن المقررة قانونا أو إجراءات تصحيح الأخطاء المادية إن وجدت [6]، و ترتيبا عليه فان الأحكام القضائية متى استنفذت جميع طرق الطعن تصير حجة على الجميع ، فلا يجوز طرح النزاع مرة أخرى تحت طائلة الرفض شكلا لسبق الفصل، مما يعني انه اكتسب قوة الأمر المقضي فيه [7]، إذ أنه لا يعقل أن لا يوضع حد نهائي للنزاع لما في ذلك من مساس

[1] . أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 534 .

[2] . محمد ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص 93 .

[3] . محمد ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص 97 .

[4] . المواد رقم 172 ، 190 ، 346 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 ، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية رقم 21 ، مؤرخة في 2008/04/23 .

[5] . محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 203.

[6] . حين صادق المصراوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996 ، ص 670 .

[7] . أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ج 2، 1995، ص 522.

باستقرار المراكز القانونية لأفراد المجتمع فيما لو كان هناك تأبيد للنزاعات[1]، مع العلم أن الأحكام القضائية تختلف باختلاف الجهة القضائية التي تصدرها، و ذلك وفقا للآتي :

01 – أحكام القضاء العادي: وتشمل مختلف الأحكام الصادرة جميع المواد الجزائية والمدنية والتجارية وهي أحكام يفترض فيها أن تكون أكثر نزاهة وصدقا لأنها تصدر عن نظام قضائي واحد ينطلق من مراعاة المبادئ الأساسية للقضاء لا سيما مبدأ المساواة الذي يتفرع عنه مبدأ وحدة القضاء وحدة القانون الذي يخضع له الكافة، ومفاده كفالة حق التقاضي للجميع أمام محكمة واحدة، وألا تختلف هذه المحاكم باختلاف الأفراد وأن تكون الإجراءات واحدة [2].

02 – أحكام القضاء الاستثنائي: وتنقسم بدورها إلى:

أ – أحكام القضاء العسكري: حيث تختص المحاكم العسكرية بالقضايا الجزائية التي ترتبط بالعسكريين ومن في حكمهم [3]، ونظرا لقلة ضمانات التقاضي في هذا النوع من الأحكام فان وقوع الخطأ فيه أمر محتمل ومفترض على أسس معقولة، كون أحكامه تصدر بدون تسبيب [4]، إلا في حالات عدم الاختصاص والطلبات العارضة كما أن أحكامه لا تستأنف، أي أن هناك درجة واحدة للتقاضي فقط[5].

ب . أحكام القضاء الخاص: وهي تلك الأحكام التي تصدر عن المحاكم التي أنشأه بصفة مؤقتة للنظر في قضايا معينة، كمحاكم الثورة سنة 1964، المجلس القضائي الثوري سنة 1968، محكمة أمن الدولة في 1975، المجالس القضائية الخاصة سنة 1992، وقد ألغيت كلها[6]، وهي محاكم تتناول الجرائم السياسية ولا تتوافر على ضمانات التقاضي الكافية لأن أحكامها غير قابلة لأي طعن، وأنها لا تتشكل في أغلبها من

[1] . أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 529 .

[2] . عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعرف ، مصر 1983 ، ص 16 .

[3] . المادة رقم 24 من الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المعدل والمتمم، المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية عدد 38، سنة 1971.

[4] . المادة رقم 176 من الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المعدل والمتمم، المتضمن قانون القضاء العسكري المرجع السابق.

[5] . فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 1،ط1، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 1994 ، ص 168 .

[6] . فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 3،ط1، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 1994 ، ص167 – 166 .

قضاة، وفضلا عن ذلك فان أعضائها قد لا يتمتعون بالاستقلال، وبالتالي فهم يخضعون لتأثير ونفوذ السلطة التنفيذية [1] .

03 – أحكام القضاء الإداري: حيث تنقسم هي الأخرى إلى:

أ – أحكام الجهات القضائية الإدارية: ويقصد بها أحكام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، باعتبارها جهات قضائية تتوافر على جميع ضمانات التقاضي، وهي مثل أحكام القضاء العادي، تكتسي حجية مطلقة متى استنفذت جميع طرق الطعن المقررة قانونا، وحتى الطعن فيها لا يكون على أساس أنها قرارات إدارية بهدف إلغائها، وإنما على أساس أنها أحكام صادرة عن هيئة قضائية مستقلة [2].

ب – أحكام الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي: وتتمثل في اللجان الجهوية والوطنية التي منحها المشرع اختصاصا قضائيا بالنظر للطابع التقني للمنازعات المطروحة أمامها، وللتخفيف على القضاء من تراكم العديد من القضايا التي يمكن أن يبت فيها على الأقل كدرجة أولى، ثم ينظرها القضاء بعد ذلك ومنها لجان الضمان الاجتماعي، المجلس الأعلى للقضاء، حيث تعتبر قرارات هذه اللجان أعمالا قضائية تكتسي حجية مطلقة بعد استنفادها كافة طرق الطعن.

وفي الأخير وبخصوص الأعمال القضائية تجدر الإشارة إلى أنه، تثبت هذه الحجية للحكم القضائي مهما كان مصدره، سواء القضاء المدني أو الجنائي أو الإداري، وسواء نطق به القضاء العادي أو الاستثنائي[3].

[1] . عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشأة المعرف ، مصر 1983 ، ص 33 .

[2] . محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص 204 .

[3] . أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ج 2 ، 1995 ، ص 523 .

المطلب الثاني: الأعمال اللاحقة لصدور الأحكام القضائية

إن من ابرز مبادئ العدل و الإنصاف تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية متى استنفذت هذه الأحكام و القرارات جميع طرق الطعن العادية و غير العادية المقررة قانونا و إلا فلا يكون هناك جدوى من صدورها و لا حتى من وجود القضاء في الدولة، و ترتيبا عليه تكون إجراءات التنفيذ من مقتضيات الأعمال القضائية سواء تولتها النيابة العامة عبر قاضي تطبيق العقوبات أو المحضر القضائي، إذ أن إجراءات تنفيذ الأحكام تعد امتدادا للأحكام المراد تنفيذها[1]، أما عدم التنفيذ أو عدم رفع إشكالاته من شأنه إلحاق أضرار بمن صدرت الأحكام و القرارات القضائية لصالحهم و هو ما يعد من صور الخطأ القضائي، ولذلك سيتم حالتي عدم تنفيذ الأحكام القضائية و عدم إزالة ما تعترض تنفيذها من عقبات في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية المدنية والإدارية.

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

إن تنفيذ الأحكام الجزائية المتمثلة في اقتصاص العقاب و ملاحقة المخلين بأمن المجتمع و سلامته من طرف النيابة العامة بواسطة قاضي تطبيق العقوبات الجزائية يعد من أبرز مظاهر ممارسة السلطة من طرف الدولة، لأن النيابة العامة حين تأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى التي باشرتها تعتبر كالخصم الذي يقوم بتنفيذ الحكم الصادر لمصلحته [2]، بالإضافة إلى تحملها المسئولية عما قد يترتب من أضرار في تسييرها للمؤسسة العقابية بعد إيداع المحكوم عليه بها، فالنيابة العامة في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية تؤدي عملا قضائيا خارجا عن اختصاص القضاء الإداري، بينما دورها المرتبط بالمؤسسة العقابية يعد عملا إداريا خاضعا لرقابة القضاء

[1] . طعيمة الجرف ، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 116 .

[2] . جندي عبد المالك، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 697.

الإداري و بذلك فهو يرتب مسؤولية الدولة في حال وقع ضرر للمحكوم عليه المودع بها، و تنقسم الأحكام الجزائية إلى أقسام تتمثل في :

01 – الأحكام المتعلقة بالعقوبات الأصلية:

حيث تعتبر أعمالا قضائية لا رقابة للقضاء الإداري عليها، كقرار نقل المحكوم من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى،

02 – الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية:

و هذه الأخيرة و إن كانت ترتبط بالعقوبات الأصلية إلا أنها لا تتبعها بصفة تلقائية، بلا لا بد من أن ينطق بها القاضي لأن العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية و لكنها تختلف عنها (أي العقوبات التبعية) في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما بقوة القانون، بل يجب لذلك أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية[1]، كما أنها لا تصدر بمفردها في غياب العقوبات الأصلية، و عليه يجوز إقامة دعوى المسؤولية المتعلقة بالعقوبات التكميلية أمام القضاء الإداري .

03 – الأحكام المتعلقة بقرارات العفو:

قرارات العفو تنقسم لفئتين:

أ : العفو عن العقوبة : و يكون العفو من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي علما أن " العفو الشامل هو تعطيل للعمل بقانون العقوبات فهو مساس بالقوة القانونية للنص، و من ثم لا يملكك إصداره إلا السلطة المخولة لها إصدار القوانين"[2]، حيث تنتهي العقوبة بموجب حكم بات إنهاء كليا أو جزئيا، حيث يعتبر المرسوم الرئاسي المتضمن للعفو بمثابة قرار قضائي بحكم صدوره عن رئيس الجمهورية لدى ممارسته لسلطته

[1] . علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية ب س ن، بغداد، شارع المتنبي، ص 436.

[2] . فريدة بن يونس، العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 07 نوفمبر 2011، ص 210.

القضائية كرئيس للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة قضائية وفقا للمعيار المادي، كما أنه قرار غير خاضع لرقابة القضاء، و هنا تجدر الإشارة إلى أنه كان الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يضع الآليات و الضمانات التي تحول دون استعماله لأغراض ديماغوجية و سياسية، أو على نحو فيه مساس بدور القضاء في مكافحة الجريمة، اين يلاحظ في دول العالم الثالث أنه كلما اقتربت مواعيد الانتخابات الرئاسية كلما كثرة مراسيم العفو الرئاسية التي أصبح توقيعها يكاد يكون بصفة دورية في العديد من المناسبات الرسمية، و هذا من شانه أن يؤدي إلى نتائج منافية للغرض الذي أقر حق العفو من أجله [1] .

ب : العفو الشامل : و يقصد به تجريد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية بأثر رجعي، فيصبح الفعل الذي كان مجرما بعد العفو الشامل مباحا، عن طريق إصدار قانون يخرج تلك الأفعال من دائرة التجريم، و العفو هنا يعتبر عملا تشريعيا ذو طبيعة فردية لكونه يعفي المحكوم عليه من الجزاءات القانونية التي عوقب بموجبها أي أن تصرف الرئيس في هذه الحالة يكون من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع لأي مراقبة و لا تقبل أي طعن[2]، أي أن العفو الشامل يصدر بموجب قانون عن السلطة التشريعية، و بعدها يقع على عاتق السلطة التنفيذية إصدار المراسيم الخاصة بتطبيق قانون العفو، و هنا تعتبر المراسم الفردية قرارات إدارية قابلة للطعن فيها عن طريق القضاء، و بالتالي تقوم المسؤولية في حق الدولة عنها .

04 – أعمال المؤسسات العقابية:

أو المسؤولية عن مرفق السجون ولها وجهان هما على التوالي:

أ – المسؤولية على أساس الخطأ: وتترتب على التسيير السيئ لمرفق السجون، كحالة وفاة سجين إثر حادث ما كان ليحدث لو أن إدارة لسجن بذلت ما يلزم من عناية.

ب – المسؤولية على أساس المخاطر: وفي هذا الخصوص هناك حالتان:

[1] . حنان مفتاح ، رئيس الجمهورية بين الدستور الجزائري والأمريكي ، مذكرة ماجستير نوقشت بجامعة باتنة 2003/ 2004 ص 115.

[2] . الفقرة الثانية من المادة رقم 70 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 ، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 ، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2002/04/14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16 .

1 – المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناشئة عن تطبيق النظام الخاص بالأحداث الجانحين : و ذلك بموجب نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يستفيد الأحداث الجانحون من نظام المناهج الحرة و هذه الأخيرة و إن كانت تفيد الحدث الجانح، و تساهم بقسط وافر في إصلاحه، إلا أنها قد تشكل لأفراد المجتمع مخاطر غير عادية و خاصة من طبيعتها أن ترتب مسؤولية الدولة [1]، و أساس المسؤولية هو نظرية المخاطر، لأن هذه المناهج الحرة المطبقة على الأحداث لا تفتقر إلى عنصر الخطر، أي أن منح حرية لأشخاص جانحين لا يعني أنهم سوف لن يرتكبوا جرما .

2 – المسؤولية عن المخاطر الخاصة الناشئة عن تطبيق نظام السجن المفتوح : حيث أن من أهداف السياسة العقابية الجديدة إصلاح المجرم و إعادة إدماجه في المجتمع، و عليه جاءت بما يسمى السجن المفتوح [2] وتتمثل في الترخيص للسجين بالخروج لأداء امتحان أو استفادته من عطلة يمنحها وزير العدل باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات لذوي السيرة الحسنة، و كذلك نظام الورش الخارجية و نظام الحرية النصفية و نظام الإفراج المشروط، و بما أن هذه الحرية الواسعة الممنوحة لسجناء يعتبرون أشخاص خطيرين – بدليل إدانتهم جزائيا – تشكل خطرا على الجوار و على الغير .

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام المدنية والإدارية

خلافا للأحكام الجزائية التي تتولى تنفيذها النيابة العامة، فان مهمة تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القضاء العادي ممثلا بالقضاء المدني أو التجاري أو الاجتماعي..الخ، والأحكام القضائية الصادرة القضاء الإداري أحد أعوان القضاء الذي سبق التطرق اله و هو المحضر القضائي، سواء كانت صادرة عن أول درجة أو عن درجة الاستئناف أو حتى النقض، على أنه يشترط فيها أن تكون أحكاما نهائية ممهورة بالصيغة التنفيذية لأن الحكمة التي أوجب المشرع وضع الصيغة التنفيذية هي أن تكون الصيغة شاهدا على

[1] . مسعود شيهوب ، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري ، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991 ، ص 74 .

[2] . الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 00/00 1972.

أن من بيده صورة تنفيذية هو صاحب الحق في إجراء التنفيذ و أنه لم يسبق له إجراءه من قبل[1]، و في حال وقوع إشكال في التنفيذ يرجع المكلف بالتنفيذ (المحضر القضائي) إلى رئيس المحكمة لكونه قاضي الأمور المستعجلة، لأنه و إن كان اختصاص القاضي المستعجل قاصرا على الفصل بصفة وقتية في الإجراء المؤقت إلا أن القضاء المدني يشاركه هذا الاختصاص إذا رفع له الطلب المستعجل بصفة تبعية للطلب الموضوعي[2]، و بذبك ينعقد الاختصاص بالبث في إشكالات التنفيذ إليه، كما أنه في الحالة التي تقضي اللجوء إلى القوة العمومية لتنفيذ أحكام القضاء، فان تسخير القوة العمومية يكون من اختصاص النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية، و ذلك استجابة لطلب المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ لأجل تمكينه من ذلك مع ضرورة إخطار والي الولاية بضرورة مباشرة التنفيذ الجبري، أما بخصوص مسئولية الدولة عن إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي أو تلك الصادرة عن القضاء فتتخذ صورتين و ذلك على النحو الآتي أدناه :

أولا: المسئولية المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

و التي بدورها تنقسم إلى عنصرين هما عدم تنفيذ الأحكام القضائية أصلا أو التنفيذ المتأخر للأحكام القضائية، حيث أوجب المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة رقم000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جميع أعوان التنفيذ المأمورين بتنفيذ الأحكام القضائية، و ألزم النواب العامين على مستوى المجالس القضائية و وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم بتسهيل تنفيذهم لمهامهم و بالقوة عندما يتطلب الأمر ذلك، و على مستوى القضاء فان المنازعات المتعلقة بعدم تنفيذ قرارات العدالة ينعقد اختصاصها للقضاء الإداري[3]، و قد أبدي القاضي الإداري جرأة أكثر في قرار بوشاط ضد وزير الداخلية[4]، إذ حكم على الإدارية بتعويض المدعي، ليس

[1] . عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ، ط 3 1991 ، دار المحامي للإصدارات القانونية ، مصر ، ص 653 .

[2] . عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ، نفس المرجع ، ص 12 .

[3] . قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 21 أفريل 1965 ، المجلة الجزائرية عدد 02 لسنة 1965 ، ص 96 ، نقلا عن أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، ط 5 ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2003 ، ص 228 .

[4] . قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1979 ، مجموعة الأحكام لبوح شدة وخلوفي ، ص 149 ، نقلا عن احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 228 .

لأنها رفضت تنفيذ قرار قضائي فقط، بل إضافة إلى ذلك أنها وضعت عراقيل في وجه هذا المتقاضي صاحب الحق في التنفيذ [1].

ثانيا: المسئولية المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة:

عموما فان تنفيذ الأحكام القضائية ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها (الولاية والبلدية مثلا) والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري يطرح إشكالا كونها أشخاص معنوية يمنع الحجز على أموالها[2]، مما يجعل الامتناع عن التنفيذ من طرفها دون إمكانية تفعيل آلية الحجز على أموالها من شأنه إبقاء الحكم دون تنفيذ وهو ما ينعكس سلبا على الحائز للحكم القضائي في مواجهتها، على أن الأحكام الصادرة ضد الإدارة تنقسم إلى قسمين:

أ – الأحكام القضائية التي تقتضي التنفيذ عينا:

و يعني التنفيذ العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر كما أنه لم يصدر هذا القرار إطلاقا[3]كما الحكم القاضي بإعادة إدماج موظف مفصول في منصبه بعد أن فصل منه بقرار إداري، ففي هذه الحالة و نظرا لكون القاضي الإداري لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة[4]، فان عدم مبادرة الإدارة لتنفيذ القرار القضائي القاضي بإلغاء قرار الفصل و إعادة إدماج المعني، أو بالأحرى امتناعها عن التنفيذ يلحق أضرار الموظف المعني و ترتيبا عليه يكون من حقه الحصول على تعويض نقدي لامتناع الإدارة عن تنفيذ قرار قضائي نهائي و ذلك لعدم احترامها لحجية الشيء المقضي به، و الذي يعد مبدأ– كما سبق التطرق إليه – من أبرز المبررات التي اعتمدها الفقه في إبعاد مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، و مفادها أن الحكم متى استنفذ طرق الطعن يحوز قوة الشيء المقضي به، و من ثمة يصبح حاملا لعنوان الحقيقة[5].

[1] . أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الطبعة رقم 05 ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2003 ، ص 228 .

[2] . المادة 689 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 المنشورة سنة 1975.

[3] . سليمان محمد الطماوي ، دروس في القضاء الإداري ،دار الفكر العربي ، 1976 ، ص 259 .

[4] . سليمان محمد الطماوي ، نفس المرجع ، ص 365 .

[5] . محمود عاطف البنا ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي للنشر ، 1990 ، ص 318 .

ب – الأحكام القضائية التي تقتضي التنفيذ نقدا:

حيث انه إذا كان الحكم القضائي محل التنفيذ يقضي في الموضوع بإلزام الإدارة بأداء مبلغ مالي كتعويض للمحكوم له به، فعند عدم تجاوب الجهة الإدارية المحكوم عليها مع القرار المحكوم به لصالح المعني رغم سعيه لتنفيذه بواسطة محضر قضائي، فقد نص القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[1]، حيث أن طالب التنفيذ و بعد أن يثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق محضر قضائي ظلت لشهرين دون جدوى ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ يقوم بتقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة العمومية بالولاية التابعة لموطنه مرفقة بكافة الوثائق و المستندات التي تثبت ذلك، و بناء عليها يقوم أمين الخزينة بتسديد المبلغ المالي المحكوم له به في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ثم يسحب تلقائيا المبلغ المدفوع من ميزانية الهيئة المعنية الممتنعة عن التنفيذ [2] .

[1] . القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، الجريدة الرسمية عدد 2 ، سنة 1991 .

[2] . المواد من 6 إلى 10 من ق 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، نفس المرجع.

الفصل الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للقاضي

تمهيد

أصبح من المستقر عليه في الأنظمة الدولية الحديثة أن القانون يحمل القاضي واجبات مثله مثل أي موظف يقوم بتأدية خدمة عامة، و زيادة على ذلك و نظرا لكون القاضي يشغل منصبا يحتم عليهم التزامات خاصة ترمي لضمان شرف و كرامة القضاء ناهيك عن النزاهة مما يجعل القاضي تحت طائلة المسؤولية في حالة ما تخلى عن ذلك لكونه مسئولا عن تصرفاته و سلوكه داخل مقرات الهيئات القضائية و حتى خارجها، ترتيبا عليه قام المشرع بتفعيل ما يعرف بالمسؤولية المدنية للقاضي في الحالات المقررة قانونا طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، و هي بذلك تخضع لشروط محددة على سبيل الحصر و إجراءات دقيقة، و بشكل عام مرت مسؤولية السلطة العامة بمراحل تدريجية وفقا للمراحل التي عرفها تطور الدولة، ففي فرنسا كانت القاعدة أن الملك لا يسيء صنيعا[1]، و ذلك وفقا لنظرية التفويض الإلهي التي تعطي للدولة أساسا لاهوتيا، و قد تأخذ صورا عديدة و لكن المنطلق واحد، و هو وجود قدرة علوية فوق إرادة البشر[2]، كما عرف على ملك فرنسا لويس الرابع عشر أنه كان يقول "I'etat c'est moi " أي " الدولة هي أنا "[3]، و هي القاعدة التي استند إليها ملوك فرنسا في تبرير سلطاتهم المطلقة[4]، حيث يعتبر الحاكم الها أو شبه اله يعبد و يطاع و بالتالي تعاليمه وحي منزل لا تجوز مخالفته، و قوته يستمدها من ذاته و لا يستمد سلطته من الآلهة[5]، و بالرغم من ظهور النظريات القانونية المفسرة لنشأة الدولة، لاسيما عندما حلت سيادة الأمة محل سيادة الدولة بعد الثورة الفرنسية فان عدم المسؤولية المطلقة بقي على حاله[6]، غير انه بتطور مفهوم الدولة و ظهور الدولة الحديثة أصبحت هذه الأخيرة محكومة بما تقره من قوانين، حيث انه تجلى ذلك بوضوح اثر صدور قرار بلانكو، ففكرة الدولة المعصومة عن الخطأ المستندة إلى " قاعدة الملك لا يخطئ " سقطت منذ قرار " بلانكو " الذي جاء بعد تحولات سياسية

[1] . أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 207.

[2] . سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، 1988، ص 25.

[3] . الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 1998 ، ص 203 .

[4] . الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 1998 ، ص 30 .

[5] . فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري " دراسة مقارنة «، ق 1، النظرية العامة للدولة، ب ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000، ص 16.

[6] . ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 200 ، ص 429 .

(الثورة الفرنسية و بدايات بناء دولة القانون) و قانونية (و لا سيما الفصل بين شخصية الدولة و شخصية القائمين عليها) لمفهوم الدولة، فالدولة كشخص معنوي، تمارس عملها من خلال أشخاص طبيعيين قد يلحقون أضرارا بالآخرين في معرض ممارستهم لوظائفهم لصالح الدولة كشخص اعتباري عام، و القضاة بشكل عام و منهم القضاة الإداريون، القائمون على تحقيق مرفق القضاء قد يلحقون بالمتقاضين أضرارا ترتب وفقا لأبسط مبادئ العدالة مسؤوليتهم الشخصية أو مسؤولية الشخص الاعتباري العام الذي يمارسون وظائفهم لصالحه[1], بذلك وضع هذا القرار حدا لـ لا مسؤولية الدولة المطلقة مفسحا المجال لحلول مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة و التي وصلت لاحقا للمسؤولية عن مرفق القضاء، يضاف إليه ما أقرته الجهات القضائية و التشريعية من اعتراف بهذه المسؤولية، و هكذا يتم التوفيق بين مبدأ السيادة و مبدأ الخضوع للقانون[2]، و بخصوص عدم مبدأ عدم مسؤولية القاضي فقد كان مستمدا من مبدأ عدم مسؤولية السلطة العامة، وعليه سكون هذا الفصل مخصصا للنظام القانوني لمسؤولية القاضي على الخطأ القضائي و ذلك بتقسيمه لمبحثين على التوالي :

المبحث الأول: مبدأ عدم مسؤولية القاضي.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة.

[1] . سام دله، مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي الإداري في فرنسا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الأول، 2005، ص 198.

[2] . الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، المرجع السابق 1998 ، ص 80 .

المبحث الأول: مبدأ عدم مسؤولية القاضي

استقر المشرع الجزائري – إلى عهد قريب – على مبدأ عدم مسؤولية القاضي مدنيا عما يصدر عنه من أخطاء متوخيا بذلك المخاطر التي قد تنجر عن ذلك من آثار ناجمة عن انعدام جو الحرية و الأمان الذي يكفل للقضاة أداء واجباتهم، هذا رغم ما ترتب على ذلك من آثار وخيمة على المتقاضين و المجتمع مستندا في ذلك لمبررات، إلى غاية عهد الانفتاح السياسي المتضمن استقلالية القضاء و التعددية الحزبية و الذي دفع لأجله الشعب الجزائري ضريبة تمثلت في 189 قتيلا و 142 جريحا حسب الإحصاءات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل و التضامن الاجتماعي و 1،4 مليار دينار جزائري خسائر مادية فيما يعرف بأحداث أكتوبر ، حيث ترجع عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي الى الاتجاه التقليدي الذي كان سائدا، و الذي كان يجعل الدولة – باعتبارها سلطة عامة تتمتع بالسيادة و في مرتبة تسمو على الأفراد – في منأى عن أي مساءلة كانت[1]، و هو الاتجاه الذي استمر في الانحسار بالتدريج عبر مراحل انطلقت من قرار بلا نكوا الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية في أول فبراير 1879 و الذي يعد بمثابة تأكيد لما كان مجلس الدولة قد سبق اليه مؤكدا أن مسؤولية الادارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة[2]، ثم مع بداية القرن العشرين توسع نطاق مسؤولية الدولة ليشمل أعمال السلطة العامة و لكن رغم بقيت مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي غير مقررة إلا إذا نص عليها القانون بشكل صريح، و هو ما تحقق في حالات هي حالة مخاصمة القضاة و حالة الحكم بالبراءة بعد الطعن عن طريق التماس النظر في الأحكام الجزائية القاضية بالإدانة، و حالة التعويض عن أضرار الحبس المؤقت، و عليه سيكون هذا المبحث سيتمحور حول مطلبين هما على التوالي :

المطلب الأول: المبررات المستمدة من خصوصية المرفق العام للقضاء.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ عدم مسؤولية القاضي.

[1] . سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ن قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1966 ، ص 12 .

[2] . طعيمة الجرف، القانون الإداري " دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة «، ملتزم النشر والتوزيع مكتبة الجامعة الحديثة، ب ط، القاهرة، 1970، ص 30.

المطلب الأول: المبررات المستمدة من خصوصية المرفق العام للقضاء

نظرا لما يحف وظيفة القاضي من صعاب مضافا إليها خصوصية مرفق القضاء و ما يقوم عليه من مبادئ أساسية، فقد أحاطها المشرع بضمانات تكفل للقاضي أداء المهام الموكلة إليه، ضمانات من شانها أن تقيه من تغول السلطة و رد فعل المتقاضين و ضعف نفسه من خلال حيلولتها بينه و بين ارتكابه الأخطاء و التي و على فرض وقوعها فانه لا يجوز مسائلة القضاء لأن ذلك من شأنه أن يعيق عمل القاضي و يعرقله مخافة المسؤولية [1]، و بما أن التشريع يتطور ليساير واقع الحياة، و هو أيضا يتطور بالتطور المستمر للنظريات القانونية، فالتطور القانوني أصبح حقيقة ملموسة، فلا يمكنك تبرير قاعدة عدم المسؤولية إلا بالاستناد إلى أسباب تاريخية ترجع الى حداثة قاعدة مسؤولية الدولة[2]، و قد تنوعت مبررات (أو بالأحرى ذرائع) أنصار مبدأ عدم المسؤولية، مبررات مستمدة من خصوصية مرفق القضاء و مبررات ضمان حسن سيره و هي التي تكون موضوع هذا المطلب، كما أن هناك من فقهاء القانون من استندوا إلى أسباب علمية لدم مسؤولية القاضي و هي الأسباب التي سنضرب عنها الذكر صفحا نظرا لكونها مجرد تحصيل حاصل لما هو ناتج سلفا عن المبررات المستمدة من خصوصية مرفق القضاء و ضمان حسن سيره و في نفس الوقت هي ضمانات للسير الحسن لمرفق القضاء، كل هذا سيكون موضوع الفرعين المواليين :

الفرع الأول: المبررات المستمدة من المبادئ الأساسية للقضاء.

الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بضمانات السير الحسن للمرفق العام للقضاء.

[1] . محمد عاطف البنا ، القضاء الإداري " دعوى الإلغاء ودعوى التعويض " دار الفكر العربي ، 1987 ، ص 114 .

[2] . سليمان محمد الطماوي ، دروس في القضاء الإداري قضايا التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي ، 1974 ، ص 84 .

الفرع الأول: المبررات المستمدة من المبادئ الأساسية للقضاء

بما أن القضاء هو موئل لكل مظلوم و أن حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة[1]، و نظرا لكون حق الحصول على التعويض الكفيل بجبر الضرر هو حق لكل من حاق به ضرر، فانه بالمقابل و نظرا لخصوصية مرفق القضاء و المتميز عن باقي المرافق الأخرى في الدولة و التي من أبرز مظاهرها خضوع المنتمين إليه لنظام خاص هو القانون الأساسي للقضاء و التي تعتبر بمثابة آليات وقائية تقيه الوقوع في الخطأ، و عليه يكون من غير المعقول أن الأحكام المتعلقة بنظام المسئولية المطبقة على باقي مرافق الدولة هي ذاتها التي تنطبق على مرفق القضاء بذات البساطة كأن ترفع " دعوى مسئولية الدولة في كل مرة يجد المتقاضي فيها نفسه غير راض عن حكم قضائي"[2]، كما أن المنظومة الإجرائية الخاصة التي تحكم سير الوظيفة القضائية هي في نفس الوقت تمثل مبررات عدم مسئولية القاضي المستمدة من المبادئ الأساسية للقضاء، و هي على النحو الآتي :

01 – مبدأ حياد القاضي:

إن مبدأ حياد القاضي يعتبر من أهم المبادئ القضائية والضمانات التي تقيه من الوقوع في الخطأ القضائي، ويأخذ حياد القاضي مظاهر أبرزها:

أ – ألا يكون للقاضي مصلحة في الدعوى:

سواء كانت مادية أو معنوية، كي لا تتحد تفاديا لاتحاد صفة الخصم والحكم في ذمة القاضي، على أن حياد القاضي تضمنه مبادئ قانونية تتمثل في:

1 . حالات التنافي مع وظيفة القاضي: حيث تتمثل حالات التنافي مع وظيفة القاضي في الانتماء إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي*، حيث يحضر على القاضي الانخراط في الأحزاب[3]حتى يظل القضاء بعيدا عن كل

[1] . بوبشير محند آمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

[2] . محمود عاطف البنا ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء ودعوى التعويض) ، دار الفكر العربي ، 1978 ، ص 114.

*. أطلق المؤسس الدستوري على الأحزاب السياسية اسم الجمعيات ذات الطابع السياسي ، حيث وردت لأول مرة في دستور 1989 وتعني الأحزاب والتي لم يكن ليسمح بتأسيسها إلا بعد أن أدرك أخيرا أنه لا نظام ديمقراطي دون وجود تعديديه حزبية ، لكن التشدد الذي يلمسه كل من يطلع على قانون الأحزاب السياسية يؤكد أن المشرع يعتبرها الشر الذي لا مفر منه!.

[3] . المواد من 09 إلى 15 من القانون رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 المؤرخة في 2004/09/08.

الشبهات والخلافات ويكون محلا لثقة الأفراد والهيئات التي نصت بعض القوانين على حضر اشتغال القاضي بالعمل السياسي أثناء عمله في وظيفة القضاء[1] أو توليه لمهمة نيابية في المجالس المنتخبة.

2 . الرد و التنحي عن نظر الدعوى: إمعانا في توفير الحماية للقاضي، تضمن القانون إمكانية تنحيه عن نظر الدعوى كلما توفر سبب يبرر له التنحي كوجود عداوة أو مودة بين القاضي و أحد طرفي الدعوى و قد أورد المشرع هذا السبب العام لكي يشمل كل الأحوال التي يثور حول قدرة القاضي على الحكم بغير ميل أو تحيز إلى أحد طرفي الخصومة ، و على ذلك يجوز رد القاضي لعداوة شخصية و لو لم تنشا عنها قضية أو لمودة متينة و لو تنشأ من الزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو المؤاكلة [2]، و ذلك عن طريق طلب يودعه القاضي على مستوى المحكمة مفاده إعفاءه عن نظر الدعوى [3]، فليس إذا أساس تنحية القاضي هو الشك في استقامته و في نزاهة لأن القاضي المطعون في خلقه لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه، و إنما أساسه هو مظنة عجز القاضي عن الحكم في قضية معينة بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم [4] .

ب – ألا يكون للقاضي رأي مسبق في الدعوى:

حيث لا يخفى ما لوجود رأي مسبق لدى القاضي من تأثير على سلامة ما يحكم به، ومنع القاضي من نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادة يتماشى مع مبدأ أن القاضي لا يجوز له بناء على معلوماته الشخصية ولأن العلم الشخصي هنا يشل تقدير القاضي، وعلة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما هي الخشية أن يلتزم رأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر فيتأثر قضاؤه [5]، وتتحقق هذه الحالة فيما يلي من حالات:

---

[1] . إبراهيم محمد حسين الشرفي ، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية ، دراسة معمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ن المجلد رقم 27 ، العدد رقم 53 ، ب س ن ، ص 296 .

[2] . أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 ، ط 15 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، القاهرة ، 1990 ، ص 87 .

[3] . المادة رقم 201 و544 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[4] . أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 ، ط 15 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، القاهرة ، 1990 ، ص 81 ، نقلا عن محمد حامد فهمي ص 573 و587 .

[5] . أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 ، ط 15 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، القاهرة ، 1990 ، ص 83 .

1 . التمثيل القانوني في الدعوى: كأن يكون القاضي ممثلا شرعيا لأحد أطراف الدعوى (وكيلا عن قاصر مثلا)، وقتها لا يجوز أن يحكم في النزاع لكونه سيبني حكمه – لا محالة – على ما يعلمه مسبقا بخصوص القضية.

2 . الشهادة: حيث لا يمكن للقاضي النظر في النزاع الذي سبق وأن اطلع على ملابساته بوصفه شاهدا.

3 . سبق نظر النزاع: كأن يكون النزاع على مستوى أول درجة قد تم انظر فيه من طرف القاضي، هنا لا يجوز له الفصل في نفس النزاع ضمن تشكيلة الدرجة الموالية.

ج – عدم الإخلال بحق الدفاع:

و ذلك عن طريق اتخاذ كافة إجراءات الخصومة في مواجهة أطرافها ومع معاملتهم كلهم على حد سواء دون أي تمييز، و ذلك من خلال تفعيل ضمانات علانية الجلسات و الذي يعد من المبادئ الأساسية في النظام القضائي، و معناها أن يحصل تحقيق الدعوى و المرافعة فيها في جلسات يكون لكل شخص حق الحضور فيها و أن ينطق بالأحكام في جلسة علنية[1] و الوجاهية بين الخصوم حيث يقصد بمبدأ الوجاهة حصول الإجراءات التي يتخذها الخصم في مواجهة خصمه و تمكين كل منهما من الدفاع عن مصالحه [2] و شفوية المرافعات، فالمحكمة تعتمد فيما تحكم به على ما تسمعه من أقوال الخصوم في جلسة المرافعة و يكون للخصوم الحق في الإدلاء بأقوالهم مشافهة أمام المحكمة و يكون على المحكمة أن تباشر بنفسها سماعهم و إلا تقاطعهم بل تحميهم من مقاطعة بعضهم لبعض [3]، و التزام القاضي بتسبيب الأحكام التي يصدرها لتمكين الخصوم من حقهم في الطعن [4] .

02 – مبدأ استقلال القضاء: هو مبدأ مسلم به في جميع الأنظمة القضائية لمختلف الدول، حيث تعتبر استقلالية القضاء، بصفة تقليدية نوعا من الحماية للأنشطة القضائية للسلطة القضائية ضد تدخلات السلطة

[1] . أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 ، ط 15 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، القاهرة ، 1990 ، ص 57 .

[2] . إبراهيم محمد حسين الشرفي ، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية ، دراسة معمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ن المجلد رقم 27 ، العدد رقم 53 ، ب س ن، ص 300 .

[3] . أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 ، المرجع السابق، ص 58

[4] . إبراهيم محمد حسين الشرفي ، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية ، دراسة معمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، المرجع السابق ،ص 300

التنفيذية أو السلطة التشريعية [1]، حيث لا سلطان على القاضي إلا ضميره و القانون، حيث أن المادة 147 من دستور 1996 جاء في نصها (لا يخضع القاضي إلا للقانون) و تليها المادة 148 من نفس الدستور والتي نصها(القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه) ، وذلك بعد أن كان دستور 1976 ينص في المادة 173 (يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية و حمايتها، القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته)، و معنى ذلك أنه لا وجود لسلطة بإمكانها التدخل لتوجيه حكم القاضي إلى وجهة بعينها سواء بالترغيب أو بالترهيب، هذه الاستقلالية التي يقتضي تجسيدها على ارض الواقع ضبط حدود السلطة القضائية و سن جزاءات يكون من شأنها ردع كل سلطة تتخطى تلك الحدود و تسعى إلى دفع القاضي كي يحكم وفق ما تقتضيه مصالحها، و بهذا الخصوص تضمن نص المادة رقم 117 من قانون العقوبات ما يلي " و يحضر هذا النص – تحت طائلة العقوبات – رجال السلطة الإدارية من التدخل في السلطة القضائية "[2]، و ترتيبا عليه يكون عمل القاضي محاطا بضمانات تضيق إلى أقصى حد ممكن مجال وقوعه في الخطأ و ذلك تأييدا لمبدأ عدم مسئوليته عن أعماله، حيث تتمثل هذه الضمانات في ما يلي :

أ – طريقة تعيين القضاة : حيث يتم تعيين القاضي بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء [3]، و ترتيبا على ذلك يتضح بأن تعيين القاضي يتم من طرف رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد و رئيس المجلس الأعلى للقضاء و الذي وحده يملك السلطة التقديرية في ذلك، فحتى في ظل سيادة مبدأ الفصل بين السلطات فان ذلك لا يفقد رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة الأساسية في النظام صلاحيات الحلول محل المؤسسات الأخرى في الدولة كلما ارتأى ذلك ضروريا، و حتى و إن لم يحل محلها مباشرة فانه يبقى الجهاز المكمل لها في أداء وظيفتها، فبدونه تكون غير قادرة على أداء مهامها [4]، في حين ينحصر دور السلطة التنفيذية الممثلة بوزير العدل في تقديم الاقتراح و ذلك بعد استيفاء المعني كافة الشروط اللازمة للتعيين مسبقا، و بشكل عام يتم تعيين القضاة، عن طريق المسابقات : يتم اختيار القضاة كمبدأ عام

[1] .كريستيان ري سوور ، وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي (الاستقلالية والمسؤولية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1426هـ ، 2005 م ، ص 03 .

[2] . المادة رقم 117 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] . المادة رقم 03 من القانون رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 المؤرخة في 2004/09/08.

[4] . فريد علواش ، نبيل قرقور ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ن مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد رقم 04 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2006 ، ص 234 .

عن طريق إجراء مسابقة وطنية للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء و التي بإمكان كل شخص المستوفي الشروط المحددة في المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء إضافة إلي الشروط المحددة في المادة 28من المرسوم التنفيذي 05 . 303 المؤرخ في 20 أوت 2005 و المتضمن تنظيم المدرية العليا للقضاء و تحديد كيفية سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، حيث تتضمن المسابقة اختبارات كتابيا و آخر شفويا يشارك فيه المقبولون في الاختبار الكتابي، و تجدر الإشارة إلي أن الاختبارات الكتابية للقبول تهدف إلي الكشف عن قدرات المرشح في التفكير، و التحليل، و لتلخيص، و التعبير بأسلوبه و كذا تقييم معلوماته القانونية ، و تفتحه علي اللغات الحية [1]، أما الاختباران الشفويان فيهدفان إلي التعرف علي دوافع المرشح تجاه التكوين المطلوب، و التأكد من المعلومات القانونية و المكتسبة، و تقييم مدي تفتح فكره و شخصيته و استعداده لممارسة مهام القضاء، و كذا قدراته في التعبير الشفوي[2] .

ب . عدم قابلية القاضي للعزل و النقل: و هي ضمانة تقرها أغلب الأنظمة القانونية التي يسر فيها مبدأ استقلالية القضاء و لو أن الصيغ تختلف من بلد لآخر، أما بخصوص التشريع الجزائري فقد جاءت الصياغة كالآتي " الاستقرار كحق مضمون لقضاة الحكم الذين لهم عشرة سنوات أقدمية، باستثناء رؤساء الجهات القضائية " [3]، لكن من ناحية أخرى فان القانون الجزائري لا يتضمن أهم ضمانة من ضمانات القضاة، و ذلك بإغفال ذكر عدم القابلية للعزل، لا في الدستور و لا في القانون الأساسي للقضاء و حتى حق " الاستقرار " هذا الذي تبناه المشرع الجزائري لا يفي بالغرض نظرا لمجاله المحدود[4]، لأن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم دون غيره و الذي مارس لمدة عشر سنوات خدمة فعلية و من ثم فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء علي موافقته[5]، و ذلك لأن تخوف القاضي *من نقله إلي جهة قضائية أخري يمكن أن يؤدي إلى تفريغ

---

[1] . بن عبيدة عبد الحفيظ ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، حي بن شوبان ، الرويبة ، الجزائر ، 2008 ، ص 89 .

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات ، نفس المرجع ، ص 09 .

[3] . المادة رقم 16 من القانون رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المرجع السابق.

[4] . بوبشير محند آمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو ، الجزائر 2002 ، ص 46 .

[5] حسين طاهري أخلاقيات مهنة القاضي، (دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية الوضعية المعاصرة) ط 2010 , دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص 59 .

*. قرارات نقل القضاة تأخذ مظهر العقوبة ، بداية نقل وزير العدل الحالي السيد بلقاسم زغماتي الذي كان يشغل منصب نائب عام لمجلس قضاء الجزائر منذ تاريخ 2007/09/01 لكنه و بسبب اصداره أوامر اعتقال دولية ضد شكيب خليل وزير الطاقة و زوجته و ابنيه قرر الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة نقله الى مجلس

مبدأ استقلال القاضي من معناه الحقيقي[1]، و ضمانة استقرار القضاة و إن كانت مكفولة بموجب المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء لكنها مقررة لصالح قضاة الحكم فقط حسب نص المادة نفسها، مما يعني أن قضاة النيابة و محافظي الدولة في الجزائر لا يتمتعون بضمانة الاستقرار مع أنهم أطراف أصليون في الدعاوي، و هذا الأمر يحرم قاضي النيابة و محافظ الدولة من التفرغ لأداء مهامه القضائية بكل اطمئنان و راحة بال، ودون شعره بالخوف من جهة قضائية إلي جهة قضائية أخري [2]، و لهذا فحرمان قاضي النيابة و محافظ الدولة من ضمانة الاستقرار أمر من لا يخدم مبدأ استقلالية القضاء عموما ومبدأ استقلالية القضاء الإداري خصوصا، غير أن ضمانة عدم قابلية القاضي للعزل ليس معناها اعتبار منصب القاضي أبديا و غير قابل للمساس به مطلقا فلا يعقل أن يبقى القاضي الذي ثبت تدني أخلاقه في عمله [3].

ج ـ ضمانات المسئولية التأديبية : و مؤداها أن القاضي الذي يرتكب خطأ جسيما مخلا بواجباته المهنية يوقف عن العمل بقرار من وزير العدل دون أن يتم نشر هذا القرار[4]، مع استمرار صرف مرتبه لمدة ستة أشهر و التي خلالها يفصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية تحت طائلة إعادة إدماج القاضي في منصبه بقوة القانون إذا لم يتم الفصل فيها ضمن الأجل المذكور[5]، كما قضت بذلك الغرفة الادارية لدى المجلس الأعلى في قرارها المتعلق بإهمال كاتب ضبط مهمته المتمثلة في استبدال أوراق نقدية مودعة على مستوى كتابة الضبط تحت مسؤوليته و التي كان قد تقرر اخراجها من التداول و استبدالها بأخرى، اذ تم في هذا القرار اخراج ممثل النيابة العامة من الخصام و اعفائه من أية مسؤولية مقابل الحكم للمتضرر بالتعويض تأسيسا على الخطأ المرفقي

قضاء اليزي ، مرورا بقيام وزير العدل الأسبق الطيب لوح سنة 2016 بنقل أحد القضاة الى محكمة عين قزام بسبب تأييده انشاء تكتل نقابي يعنى بالدفاع عن القضاة ، و أخيرا قيام وزير العدل السيد بلقاسم زغماتي بنقل وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد الى محكمة قمار في أحد الملفات التي تسمى اعلاميا بقضايا الرأي بعد التماسه البراءة باسم المجتمع ضد المتابعين في الحراك التي تعرفه الجزائر .

[1] بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، ج 1 ، مبادئ النظام القضائي الجزائري ، التنظيم القضائي الجزائري ، نظرية الاختصاص ، ب ط ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ص 64 .

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات ، ب ط ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، حي بن شوبان ، الرويبة ، الجزائر ، 2008 ، ص 300 .

[3] . بوبشير محند آمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو ، الجزائر 2002 ، ص 45 .

[4] . المادة رقم 85 من القانون رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

[5] . المادة رقم 86 من القانون رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نفس المرجع.

الذي تتحمله وزارة العدل[1]، و وجه الضمانة فيه غلق الطريق على أي سلطة – خاصة السلطة التنفيذية – من استعمال قرار الوقف كورقة ضغط تهدد بها القاضي .

د . حماية القضاء من تأثير الرأي العام: وتعني هذه الضمانة تجريم أي نشر أو إفشاء لمعلومات يكون من شانها المساس بسرية التحقيق أو التأثير عليه، وكذلك إعطاء تكييف مسبق للأفعال على أنها تشكل جنايات أو جنح أو مخالفات[2]، ولا يقتص هذا الأمر على مرحلة التحقيق فقط بل يسرى كذلك على مرحلة المحاكمة، من خلال تجريم كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصوم القضائية [3].

مما تم عرضه أعلاه يتبين ارتكاز أنصار الطرح القائل بعدم المسئولية على مبدأ استقلال القضاء كمبرر رغم ما يشوب هذا المبدأ من غموض خاصة فيما يخص مصطلح الاستقلال والذي يكفي أن يوضع في سياق مختلف، أن تتغير بشأنه مفردات السياق حتى يفرز لنا ألف معنى ومعنى فهل يعني استقلال القضاء انه لا سلطة تعلو على جهاز القضاء؟ وإن كان ذلك هو فعلا فهل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ذاتها تؤيد هذا المعنى أم أنه يجب إعادة النظر فيها كتشكيلة؟

إن تحقيق المجلس الأعلى للقضاء للمهام الموكلة إليه بموجب الدستور والقانون رقم 04 /11 العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04 /12 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، مرهون بكون تشكيلته لا تتعارض بأي شكل مع مبدأ استقلالية القضاء عموما وبالتالي استقلالية القضاء الإداري، مما يستوجب حسب رأي الجنة الوطنية لإصلاح العدالة التوسيع في تشكيلته وصلاحياته تكون حسب رأي اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس المجلس الأعلى للقضاء:

. الرئيس الأول للمحكمة العليا نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا.

2 . أعضاء المجلس الأعلى للقضاء:

[1] . القرار الصادر عن الغرفة الادارية لدى المجلس الأعلى بتاريخ 1975/02/28 ، منشور بنشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل ، العدد رقم 01 ، 1978 ، ص 45 .

[2] . المواد 36، 90، 96، من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 والمتعلق بالإعلام .

[3] . المادة رقم 157 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

. وزير العدل.

. رئيس مجلس الدولة.

. النائب العام لدي المحكمة العليا.

. قاضيان من المحكمة العليا ينتخبان من طرف نظرائهم.

. قاضيان من مجلس الدولة ينتخبان من طرف نظرائهم.

. قاضيان منتخبان من ضمن قضاة المجالس القضائية.

. قاض منتخب من ضمن قضاة المحاكم الابتدائية.

. قاضيان منتخبان من ضمن قضاة المحاكم العادية

خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ضمن الشخصيات الوطنية بالنظر لكفاءتهم واهتمامهم بمرفق العدالة [1].

هذه هي التشكيلة المقترحة من طرف اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي من خلالها حسب رأي اللجنة يسترجع المجلس الأعلى للقضاء مكانته ودوره كجهاز مهمته الأساسية حماية استقلال القاضي، وألا يكون مشوبا بأية نزعة فئوية تتعارض مع استقلالية القضاء[2] .

كما أن أنصار هذا الطرح يكيفون مسئولية الدولة عن الأخطاء القضائية على أساس مسؤولية المتبوع عن التابع و عليه تكون الدولة معفية من أي مسئولية ترتبها أخطاء القضاة لكونهم مستقلين عنها لكون السلطة القضائية و إن كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية فهي ليست مستقلة عن الدولة، و بالتالي متى ارتكب التابع فعلا ضارا و هو يؤدي وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة، قامت مسئولية المتبوع و حلت محل مسؤولية التابع [3]، و عليه يكون من المفروض كما تسأل الدولة عن نشاط السلطتين التنفيذية و التشريعية تسأل عن نشاط السلطة القضائية [4] .

[1] . بن عبيدة عبد الحفيظ ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات ، بدون طبعة ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، حي بن شوبان ، الرويبة ، الجزائر ، 2008 ، ص 402 .

[2] . بن عبيدة عبد الحفيظ ، نفس المرجع ، ص 402 .

[3] . على على سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 الجزائر، 1994، ص 36.

[4] . سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 48 .

03 – مبدأ السيادة:

إن لعنصر السيادة علاقة وطيدة بالعمل القضائي تجد مرجعيتها في أنظمة الحكم القديمة لما كانت كل السلطات في الدولة تتركز في يد الحاكم الذي كان بذلك يتولى التشريع و التنفيذ و التطبيق، حيث كان يعتبر الحاكم اله أو شبه اله يعبد و يطاع، و بالتالي تعاليمه وحي منزل لا تجوز مخالفته، و قوته يستمدها من ذاته و لا تجوز مخالفته [1]، بالإضافة إلى تنزيهه من أي شكل من أشكال المسئولية، فقد كان آباء الكنائس ينتهون إلى " القول بأن الرب قد خلق الإنسان و خلق كذلك السلطة، و للسلطة الإلهية سيفان، سيف السلطة الدينية الذي أودعه الرب للبابا في الكنيسة و سيف السلطة الزمنية الذي أودعه الرب بنفسه و بإرادته المباشرة للإمبراطور " ن فمن نتائج هذه النظرية أن الحاكم لا يكون مسئولا أمام احد غير الله [2]، كل هذا بعد انفصال سلطة الدولة عن شخص الحاكم إلى الشعب على اعتبار أن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الذي هو صاحب السيادة [3]، و عليه فلا مسؤولية عن أعمال تصدر باسم الشعب صاحب السيادة * .

04 – مبدأ حجية الأحكام:

أي مبدأ حجية الشيء المقضي به و الذي مؤداه أن الحكم القضائي من حيث الأصل إذا صدر عن أهله مستوفيا لشروطه المطلوبة و سعى لتحقيق العدالة ، فانه ينبغي أن يترتب على ذلك استحقاق التنفيذ لثمرة النشاط التقديري للقاضي، و لا يعاد النظر في القضية ولا يؤجل تنفيذ الحكم أو ينقض إلا لعذر مقبول[4] و هو المبدأ الذي لا يزال عقبة في طريق مراجعة الأحكام القضائية المستوفية لكافة طرق الطعن إلا الاستثنائية منها، و لعل المشرع يهدف من وراء هذا الحكم إلى المحافظة على حجية الأحكام النهائية و منع التهجم على حرمتها بغير مسوغ صحيح و منع إسراف أولى الشأن في تقديم طلبات غير مؤسسة [5] و ذلك حتى في وجه من يؤكدون

---

[1] . فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري " دراسة مقارنة " ، القسم الأول ، النظرية العامة للدولة المرجع السابق ، ص 16 .

[2] . فوزي أوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري " دراسة مقارنة " نفس المرجع ، ص 17 .

[3] . المادتين رقم 6 و7 من الدستور.

*.كثيرا ما لاقت القوانين رفضا واسعا من القاعدة الشعبية كقانون الأسرة مثلا أو التعديل الدستوري لسنة 2012 ومن بينها رفض استغلال الغاز الصخري ، لكن الرئيس الجمهورية لم يستفت الشعب مما يجعل عبارة " الشعب مصدر كل سلطة " مجرد شعار غير مطبق على أرض الواقع .

[4] . محمود محمد ناصر بركات ، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 447 .

[5] . عبد الجليل مفتاح ، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد رقم 02 ، 2005 جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ص 55 .

بالدليل و البرهان أن ما صدر في مواجهتهم من أحكام هي مجحفة في حقهم حتى في التعويض، على أن ما يسجل على هذا أنصار هذا الطرح من مثالب أنه و حتى يمكن الاستناد على مبدأ حجية الأحكام كمبرر لعدم المسئولية على الأعمال القضائية يجب أن يحوز ثلاثة شروط هي وحدة الموضوع و وحدة الأشخاص و وحدة السبب، و هو الشروط التي لا تستوفيها كلها دعوى المسئولية التي يرمي رافعها لجبر ما حاق به من أضرار نتيجة لحكم جزائي حائز لحجية الشيء المقضي به ، فالدعوى التي صدر الحكم تتوجا لها هي دعوى جزائية أشخاصها المشكو منه و النيابة العامة كممثل للدولة، و موضوعها الادعاء بحق العقاب الذي تطالب به النيابة العامة و دحض هذا الادعاء من طرف المتهم التي يسعى لإثبات براءته، أما سببها فهو الجريمة، في حين أن دعوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض فهي دعوى مدنية أشخاصها الدولة مسببة الضرر بفعلها، و المضرور باعتباره الساعي لجبر ما لحقه من ضرر، و موضوعها التعويض ، و سببها الفعل الضار، و من ناحية أخرى إذا سلمنا بهذا المبدأ بالنسبة للأحكام القضائية المستنفذة لكافة طرق الطعن، فما علاقة مبدأ حجية الشيء المقضي به بالنسبة لأعمال القضاء الأخرى كالأعمال الولائية مثلا وأعمال النيابة العامة و قضاة التحقيق و الضبطية القضائية ؟ ، كما أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن أعمال التحقيق الابتدائي السابقة على الحكم البات الصادر بالبراءة، لا تتنافى مع مبدأ الحجية، بل تستند في هذه الحالة إلى هذه الحجية ذاتها[1] .

الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بضمانات السير الحسن للمرفق العام للقضاء

تعهد القانون مرفق القضاء بـ أرمادة من الإجراءات تكفل حسن سيره، و تضمن عدم انحرافه عن مبدأ المشروعية الذي يقصد به في ما معناه العام، خضوع الجميع حكاما و محكومين لسيادة القانون و بالخصوص خضوع جميع الأجهزة الإدارية في الدولة لسيادة القانون, و أم كل التصرفات و الأفعال التي تصدر من أشخاص هذه الهيئات و باسمها يجب أن توزن بميزان القانون[2]، و بذلك فهي تقيه الوقوع في الأخطاء طالما التزم بها، ومن بين أبرز هذه الإجراءات في ما يتعلق بالجانب البشري العمل على انتقاء أفضل الكفاءات لتتولى وظيفة القضاء التي تنحصر أساسا في حسم النزاعات و ذلك بالكشف عن الحق و إسناده لصاحبه و توفير الحماية له بتوقيع الجزاء

[1] . ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 444.

[2] . وزارة العدل، أعمال ملتقى الغرف الإدارية 22، 1990/12/24، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990، ص 140.

القانوني على من يتبين انه قد اعتدى عليه و أخل بارتكابه هذا الفعل بقاعدة قانونية[1]، و كذلك اعتماد مبدأ تعدد القضاة الذي من شأنه أن يحقق حسن القضاء لأن القضية يشترك في تحقيقها و المناقشة فيها قضاة متعددون، كما أن هذا النظام يجعل كل قاض رقيبا على الآخر و يبعد بالقاضي عن المؤثرات و رغبات رجال السلطة فيكفل للقاضي استقلاله و طمأنينته [2]، و تعدد درجات التقاضي باعتبار القاضي بشرا يمكن أن يقع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في فهم و تطبيق القانون، تجيز كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد الأحكام الصادرة سواء إلى المحكمة التي أصدرتها أو محكمة أعلى درجة[3]، تأكيدا على ضمان أن تكون القضية الواحدة قد تداول على فحصها أكثر من قاض و أكثر من جهة قضائية واحدة، و هو ما ينعكس كذلك على الحكم الصادر في ظروف يرجح فيها سلامته من كافة النواحي، كل هذا دفع بأنصار مبدأ عدم المسئولية على الأعمال القضائية يقطعون يكون ضمانات السير الحسن لمرفق القضاء يمكن الاستناد عليها لوحدها في حماية المتقاضي دون الحاجة لتفعيل المسئولية عن أعمال مرفق القضاء، و هو ما سيتم مناقشته أدناه :

أولا – طريقة توظيف القضاة:

إن التوظيف في سلك القضاة مقتصر على حاملي شهادة الليسانس في الحق أو ما يعادلها مع توفر الشروط المطلوبة للمشاركة في المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة ، ثم من وفق في النجاح في المسابقة يكون عليه اجتياز تكوين لمدة ثلاث سنوات تتوج بالحصول على دبلوم المدرسة العليا للقضاء كل شروط الالتحاق بمنصب قاضي هذه و التي تعتبر صعبة إذا ما قورنت مع شروط الالتحاق بغيرها من المناصب تدل على أنه لن يستوفيها إلا من هو كفئ لتولي وظيفة القضاء، لكن هل يكون الأمر ذاته بالسبة للقضاة المعينين عن طرق نظام الاختيار عن طريق التعيين الاستثنائي ؟

حيث نصت على هذا النظام الاستثنائي أحكام المادة 38 من القانون الأساسي للقضاء ورد في نص المادة 41 من نفس القانون أنه (يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين في المحكمة العليا أو بمجلس

[1] . أيت عباس عيش فتيحة ، اختصاصات رئيس المحكمة ، محاضرة ألقيت بتاريخ 2006/02/21 بقاعة الجلسات بمحكمة المنصورة " مجلس قضاء برج بوعريريج " .

[2] . أحمد أبو الوفا ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 56 .

[3] . بوبشير محند آمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 44 .

الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة:. حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

. المحامين المعتمدين لدي المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة).

ثانيا – نظام تعدد القضاة:

كل الأنظمة القضائية على مستوى العالم تتوفر ضمن منظومتها القضائية على محاكم يقضي فيها قاض منفردا، كما تتألف محاكم الدرجة الثانية والمحاكم العليا في أغلب النظم القضائية من قضاة متعددين[1] وهو ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل وفق ما يلي:

01 – نظام القاضي الفرد: حيث تتشكل المحاكم الابتدائية بشكل عام من قاض فرد وهو ما من شأنه " أن يبعث في نفس القاضي الشعور بالمسئولية، فيحمله على الإخلاص في العمل، مما يكفل دقة تمحيص الوقائع وصحة تطبيق القانون "كما أن نظام القاضي الفرد من شأنه أن يبسط الإجراءات ويقصد في النفقات [2] .

02 – نظام تعدد القضاة: والذي تسوده المشورة والمناقشة بالإضافة إلى الرقابة الغير مباشرة بين قضاة التشكيلة أنفسهم، وبذلك يحس كل منهم بالطمأنينة التي هي من مقومات استقلال القاضي، كما أن نظام تعدد القضاة يترتب عليه توزيع المسئولية عليهم جميعا فلا يشعر الواحد منهم بحقيقة الواجب عليه [3] .

ثالثا – تعدد درجات التقاضي: هو النظام الكفيل بتقليل مثالب نظامي القاضي الفرد والقضاة المتعددون، فصدور حكم قضائي عن هيئة قضائية تصنف على أنها أول درجة يجلس للحكم فيها قاض فرد سيعرض لا محالة بعد ذلك على هيئة قضائية تنتمي لصنف الدرجة الثانية ليفصل فيه قضاة متعددون، فالقاضي أولا وأخيرا

[1] . أحمد أبو الوفا ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] . أحمد أبو الوفا ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ،نفس المرجع ، ص 69 .

[3] . أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع ، ص 56 .

بشر غير منزه عن الخطأ، وعليه يكون ما تم الحكم به على مستوى الدرجة الثانية كفيل بتدارك ما شاب الحكم الصادر عن محكمة أول درجة من نقائص.

تم التخلي على هذه الحجج تدريجيا بفضل وقوف الفقهاء موقفا معارضا من تلك الحجج التي ذكرناها سابقا وبفضلهم تم التخلي عن هذه القاعدة تحت تأثير النضال الاجتماعي والتحولات الاقتصادية، فان الدولة مضطرة لأن تتغير وتتطور[1].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ عدم مسؤولية القاضي

عقب الاستقلال و بتاريخ 31 ديسمبر 1962 صدر الأمر رقم 157/62 الذي قضى بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول باستثناء ما يتعارض منها و السيادة الوطنية أو يتضمن أبعادا استعمارية أو عنصرية من شأنها المساس بالممارسات العادية للحريات الديمقراطية، مما يعني أن جميع القوانين الفرنسية التي كانت مطبقة إبان الاستدمار الفرنسي، بما فيها قانون 1985/06/08 المتعلق بتعويض المحكوم له بالبراءة بعد رفع دعوى التماس إعادة النظر في المواد الجزائية و قانون 1973/02/07 المتعلق بضمانات الحريات الفردية و الذي يرتب على الدولة التعويضات التي يحكم بها على القضاة كانت يمكن تطبيقها من طرف القضاء الجزائري إذا ما عرضت أمامه قضية ترمي لذلك و هو الأمر الملغى ابتداء من تاريخ 05 جويلية 1975 بموجب الأمر الصادر في 05 جويلية من 1973 ما يفيد دون لبس ببقاء القوانين المذكورة – غيرها من القوانين – سارية المفعول في الجزائر في حال عرض على القضاء الجزائري قضية ترمي للحصول على تعويض مصدر خطأ قضائي، و ذلك إلى غاية تاريخ 08 جوان 1966، حيث سن المشرع الجزائري ثلاثة أوامر على التوالي و هي الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون العقوبات، و الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و قد نصت على مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، كما كل من دساتير 1976 و دستور 1989 و أخيرا دستور 1996، كرست مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتي حددت إجراءاتها بموجب القانون رقم 08/01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [2] و الذي لم يحدد الجهة التي

[1]. أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 208 .

[2]. المادة رقم 531 من القانون رقم 08/01 الصادر بتاريخ 2001/06/26 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

تتحمل التعويض ولا كيفيات الحصول على التعويض*، كل هذا كان بعد تعالي صيحات فقهاء القانون و المحامين و ضحايا الحبس المؤقت بضرورة تعويضهم لما لحق بهم من أضرار، و هنا تسمح المنسبة بالتطرق لفئة من ضحايا الحبس المؤقت في الجزائر، هم اطارات المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة و الاطارات التي كانت تشرف على صناديق المساهمة و مسئولي سواق الفلاح و الأروقة الجزائرية م مؤسسات تسويق و توزيع المواد الكهربائية، و الذين تعرضوا لفترات من الحبس المؤقت لاتهامهم بالفساد و الرشوة و تحويل الأموال العمومية و انتهت بالبراءة ليجد هؤلاء أنفسهم في حالة بطالة بعد أن خسروا وظائفهم مع سنوات الخدمة التي تحتسب في التقاعد اثر عملية الأيدي النظيفة التي شنتها الحكومة الجزائرية بقيادة رئيسها المدعو أحمد أويحي * خلال الفترة الممتدة بين 1996 و 2001 [1]، و ترتيبا عليه سيكون هذا المطلب منقسما لفرعين هما :

الفرع الأول: مخاصمة القضاة.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون 08/01.

* . يبدو أن نص المادة 531 من القانون رقم 08/01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لم يكون تقريرا لمبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وتحميلها التعويض بقدر ما كان مجرد نقل حرفي لنصوص قانونية دون إدراك معناها .

* . أحمد أويحي : رجل المهمات القذرة الذي شيد امبراطورية من المال الفاسد ، رغم السخط الواسع على أدائه الاقتصادي إلا أن الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة احتفظ به طيلة وجوده في سدة الحكم سواء في منصب رئيس حكومة أو وزير أول أو مستشار للرئيس و هو معروف بإساءته الى للقيم المشتركة للجزائريين خاصة الطلبة و الأساتذة و لأطباء و الشباب المطالب بتحسين أوضاعه و لم يسلم منه حتى شهداء الثورة الذين وصفهم بالقتلى ، لكن ما ان طفح الكيل احتشد الجزائريون في حراك 22 فيفري المبارك ضد ترشيح عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة رغم اعاقته و تقدمه في العمر ، تمت التضحية بأحمد أويحي و اقالته يوم 11 مارس 2019 ، و قد تولت قنوات التلفزيون نقل تلك المشاهد للشعب بعد أن كانت على الدوام تصوره يسير في موكب من السيارات الفارهة ثاني عطفه ، مصعرا خده عبوسا قمطريرا .

[1] . مقال بعنوان ملفات ألف ضحية حبس مؤقت تنتظر التعويض ، منشور في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2006/12/19 ، العدد رقم 4890 .

الفرع الأول: مخاصمة القضاة

إن لدعوى مخاصمة القضاة على ثلاثة أركان طبيعة خاصة كما أنها ترفع في مواجهة فئة محددة من القضاة وفق إجراءات مقررة قانونا، وفي حالات تضمنها القانون على سبيل الحصر لا المثال وكل هذا سيتم التطرق له فيما يلي أدناه:

أولا: الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة:

تباينت الآراء حول إعطاء وصف قانوني موحد لدعوى مخاصمة القضاة، فمنهم من اعتبرها دعوى تأديبية تهدف إلى تأديب القضاة، في حال إخلالهم ببعض الالتزامات التي تفرضها عليهم وظائفهم و من ثمة تختص بها مجالس التأديب المهنية [1]، لكن ما يمكن أن يسجل على هذا التعريف هو عدم النص على دعوى مخاصمة القضاة في القانون الأساسي للقضاء مما ينفي عنها الصبغة التأديبية و أيضا ورودها ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و منهم من كيفها على أنها من طرق الطعن غير العادية ترفع ضد الحكم الذي أصدره القاضي أو ضد القاضي نفسه [2] لكن هذا الطرح إن كان يسري على حالات المخاصمة المتعلقة بالأحكام القضائية فانه لا يستقيم هو الآخر عند الأخذ بالحسبان حالات الامتناع عن إصدار الأحكام، و هو ما يستفاد من نص المادة رقم 215 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و التي تنص على عدم جواز مباشرة دعوى المخاصمة إذا كان هناك طريق آخر في متناول المتقاضي يوصله إلى نفس النتائج التي يسعى في الوصول إليها من خلال دعوى المخاصمة، كم أن الاجتهاد القضائي الجزائري لم يحد على هذا المبدأ [3] .

[1]. بوبشير محند آمقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 99 .

[2]. بوبشير محند آمقران ، النظام القضائي الجزائري ، نفس المرجع ، ص 99 .

[3]. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم الملف 166447 ، منشور بالمجلة القضائية عدد 02 سنة 1997 ، قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ص 74 – 75 .

ثانيا: القضاة المعنيون بدعوى المخاصمة:

بالرجوع إلى نص المادة رقم 214 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، نجد أن المشرع الجزائري استبعد قضاة النيابة العامة من دعوى المخاصمة وهو أمر منطقي لكون النيابة العامة متى قامت برفع الدعوى كانت بذلك خصما حقيقيا واعتبرت طرفا أصليا [1]، وترتيبا عليه لا يكون من المعقول أن يرد الخصم خصمه.

ثالثا: حالات رفع دعوى المخاصمة:

درئا لأي تناقض محتمل بين نظام مخاصمة القضاة ومبدأ استقلال القاضي وحياده، حصر المشرع حالات مخاصمة القضاة بموجب المواد من 214 الى 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي مواد إجرائية لا يجوز –كمبدأ عام – التوسع فيها ولو باستعمال الآليات القانونية كباب المصلحة أو من باب المخالفة أو مبدأ من باب أولى وغيرها، وهي وفق الآتي:

01 . حالة ارتكاب القاضي لتدليس أو غش أو غدر: وذلك في معرض سير الدعوى أو بعد صدور الحكم، حيث تمثل الأفعال المذكورة خطأ قضائيا، كما أنها تشكل جرائم جزائية على شاكلة جريمة التزوير و الغدر و الرشوة، على أن القاضي لا يتابع جزائيا إلا في حالة ثبوت ما نسب إليه من الجرائم المذكورة عبر دعوى المخاصمة، كما أنها كلها أفعال تنطوي في مجموعها على سوء نية، و بمفهوم المخالفة لا ترفع دعوى المخاصمة إذا انتفى سوء النية، مما يعني عدم مسائلة القاضي عن الخطأ غير العمدي مهما بلغ من الجسامة[2]، و عليه فمن باب التزيد يتوجب التعريف بالأفعال المذكورة أعلاه وفقا للآتي:

أ. التدليس: تتشابه جريمة التدليس مع جريمة التزوير المنصوص عليها في المواد 214 و215 و216 من ق ع والتي يرتكبها القاضي.

ب . الغش: وذلك عند قيام القاضي عن سوء نية بعمل يترتب عليه الإضرار بالمتقاضي لترجيح كفة خصم أو انتقاما من الآخر، كالتغيير في شهادة الشهود مثلا، أو لتحقيق منفعة لصالحه كقاض.

[1]. أحمد أبوا الوفا ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 97 .

[2]. بوبشير محند آمقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 99 .

ج ـ الغدر: حيث يستشف من نص المادة رقم 121 من قانون العقوبات والتي تنص على أن " القاضي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء، أو ما يجاوز ما هو مستحق، سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر"، أي أن الغدر هو قيام القاضي بطلب تلقي منفعة أو فائدة مادية لنفسه أو لغيره، إضرارا بالخزينة العامة أو بأحد الخصوم.

02 ـ حالة نص القانون على مسؤولية القاضي وإلزامه بالتعويض:

وهي الحالات التي تضمنتها المادة رقم 131 من القانون الأساسي للقضاء على النحو الآتي:

أ ـ إذا كانت المخاصمة منصوص عليها صراحة في نص تشريعي.

ب ـ في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

ج: حالة إنكار العدالة: وهي الحالة التي عرفتها المادة رقم 214 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بأنها رفض القضاة الفصل في العرائض المقدمة إليهم أو إهمالهم الفصل في قضايا جاهزة للفصل فيها فالقاضي المقدم على هذا التصرف – سواء كان متعمدا أو غير متعمد – يكون قد أفقد منصبه العلة من توظيفه أصلا لمخالفته الالتزام الأساس الذي يقتضيه وجوده في منصبه، فالقاضي ملزم بالقضاء في النزاع المعروض عليه ولو في غياب النص التشريعي بإعمال المصادر الثانوية للتشريع والمتمثلة في قواعد العدل والإنصاف.

رابعا: إجراءات دعوى مخاصمة القضاة وآثارها:

بما أن دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة استثنائية، كما أنه ينجر عنها أثار غير عادية، فقد حظيت بإجراءات خاصة، تختلف باختلاف السبب الموجب للمخاصمة والملاجئ لرفعها، كما أن الفصل في دعوى المخاصمة يفضي لآثار تتعلق إما بمدى جواز قبولها، أو في حال ذلك الانتقال إلى موضوعها وهو ما سيتم توضيحه وفق ما يلي:

01 – إجراءات دعوى مخاصمة القضاة:

حيث تختلف باختلاف السبب الموجب للمخاصمة والملاجئ لرفعها، فإذا كان السبب من بين الأسباب المذكورة في نص المادة 214 من الاجراءات المدنية والادارية يكون الفصل في دعوى المخاصمة ضمن مرحلة واحدة أما إذا كان مردها حالة إنكار العدالة يكون هناك إجراء مسبق تقتضيه هذه الحالة وهو على النحو الآتي:

أ. إجراء إثبات الحالة : و ذلك من خلال تبليغ اعذارين للقاضي يفصل بينهما أجل لا قل عن ثمانية أيام بمعرفة كاتب الضبط للجهة القضائية التابع لها القاضي محل دعوى المخاصمة، حيث يتمثل الاعذار في طلب كتابي يوجه من طرف المتقاضي إلى كاتب الضبط مباشرة، و الحكمة من الزام المتقاضي بإيداع الطلب الكتابي بنفسه يتمثل في دفع الحرج عن المحامين من توقيع التقرير بالمخاصمة، مما يقد يؤدي عمليا الى عدم التمكن من رفع دعوى المخاصمة [1]، و على القاضي الاستجابة لطلب المتقاضي تحت طائلة تعرضه للعزل إذا ما استمر في الامتناع عن الحكم بعد تلقيه للإعذارين، و فقا لنص المادة 216 من قانون العقوبات .

ب. رفع الدعوى على مستوى الغرفة المدنية بالمحكمة العليا: حيث تتولى هذه الأخيرة الفصل في دعوى المخاصمة بواسطة تشكيل هيئة المشورة المكونة من خمسة أعضاء حتى لا يفصل في دعوى مخاصمة قاض، لقاض أقل منه رتبة [2]، وكذلك لضمان عدم عرض الدعوى على زملاء القاضي المخاصم مما قد يؤثر في حيادهم[3].

02 – آثار دعوى مخاصمة القضاة:

حيث تنقسم إلى حالتين: حالة رفض دعوى المخاصمة، وحالة قبولها شكلا والفصل فيها، وذلك وفقا لما يلي:

أ. حالة رفض دعوى المخاصمة : و يكون ذلك إما لخلوها من أحد الأسباب المقرة قانونا لرفعها و المقررة قانونا بموجب نص المادة رقم 214 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، أو لوجود طريق آخر يمكن عبره الادعاء ويكون كفيلا بتحقيق الآثار ذاتها التي يفرض أن تحققها دعوى المخاصمة وفقا لنص الفقرة رقم 03 من المادة رقم 214 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، أو لعدم تمكن رافعا من إثبات ما ذكر من أسباب في حق

[1]. عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، ب د ن ، ط 7 ، 2000، ص 1351 .

[2]. أحمد أبو الوفا ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 88 .

[3]. عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ص 1351.

القاضي محل دعوى المخاصمة، و عليه يقع رافع دعوى المخاصمة تحت طائلة غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار جزائري، دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطلبها القاضي المخاصم جبرا لما لحقه من أضرار معنوية جراءها .

ب . حالة قبول دعوى المخاصمة : و ذلك عند ثبوت خطأ القاضي، و هنا و تطبيقا للمبادئ العامة فقد نصت المواد من المادة 124 إلى 133 من القانون المدني الجزائري على المسؤولية عن الأعمال الشخصية و هو نوع من أنواع المسؤولية التقصيرية و التي تشمل الخطأ[1]، يحكم على القاضي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت برافع دعوى المخاصمة بالإضافة إلى تحمله مصاريف الدعوى[2]، لكن يسجل عدم تطرق المشرع الجزائري لمصير الحكم المنتقد ، فكان من المفروض أن ينص على إبطال الحكم و إحالة الدعوى على جهة قضائية أخرى، من نوع و درجة الجهة التي أصدرت الحكم[3].

وعليه فانه يتبين بوضوح بعد الاطلاع على الضمانات التي تضمنها القانون الجزائري بشأن مخاصمة القضاة أنها إجراءات تحمي القاضي بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون 08/01:

تضمن الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة رقم 531 منه على أنه " ... و يجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات.."غير أن هذا النص لم يحدد الجهة التي تتحمل التعويض و لا حتى كيفية الحصول عليه، و قد نصت المادة رقم 125 مكرر 04 من القانون رقم 05/86 المتضمن قانون العقوبات على أنه " يجوز انتهت محاكمته التسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة"، و أيضا المادة 531 مكرر من نفس القانون نصت على أنه " إن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه، يمنح لهذا الأخير أو لذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي و المادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة"، مبدأ مسئولية الدولة عن الخطأ القضائي، و هو ما كرسته المواد 47و48و49 من دستوري 1976 و 1989، ثم تم تفصيله بعد ذلك

[1] . مجيدي فتحي ، محاضرات في مقياس الالتزامات ، ألقيت على طلبة جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، العلوم القانونية والإدارية السنة ثانية ، السنة الجامعية 2009 – 2010 ، ص 415.

[2] . عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ص 1354 .

[3] . محمد إبراهيمي ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، ب ط، الجزائر ، 2000 ، ص 159 .

بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المذكور أعلاه و عليه سيتم التطرق إلى المسئولية عن أضرار حكم الإدانة الملغى بعد التماس إعادة النظر و عن أضرار الحسب المؤقت غير المبرر، ثم لدعوى التعويض المتعلقة بالحالتين .

أولا: المسئولية عن أضرار حكم الإدانة الملغى بعد التماس إعادة النظر وعن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر:

01 – المسئولية عن أضرار حكم الإدانة الملغى بعد التماس إعادة النظر:

لا يختلف اثنان على ما لإدانة بريء من خطورة لها وجهان، أولهما هو ما يلحق المدن نفسه من أضرار ومعنوية و مادية و نفسية يستحيل جبرها، ليس فقط في حالة تنفيذ حكم الإعدام فيه أو بقائه في غياهب السجن لسنوات يضيع فيها عمره، بل حتى في حالة الحبس الموقوف التنفيذ حيث يمس بسمعته و بشرفه و إن كان في هذه الحالة بدرجة أقل، لكن هذا الضرر قد يمتد من المعني نفسه إلى ذويه و من هم تحت رعايته و وصايته، فحتى تبرئته لاحقا و نشر قرار براءته سوف لن يبيض صورته في نظر المجتمع، أما الوجه الثاني فيتمثل في كون البريء المدان يشغل مكان مجرم لا يزال حرا طليقا خارج أسوار المؤسسة العقابية مشكلا بذلك تهديدا على المجتمع ككل، على أن حصول المحكوم عليه سابقا و المستفيد من حكم بالبراءة بعد طعنه عن طريق التماس إعادة النظر على التعويض مرهون بشروط تتمثل في :

أ . صدور حكم ببراءته بعد طعنه عن طريق التماس إعادة النظر في حكم صادر بالإدانة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه في حالة حكم البراءة لعدم اقتراف المتهم للجريمة فعلا يكون هنا التعويض من حقه ولكن في حالة إفادة المتهم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو للشك الذي يفسر لمصلحته رغم كونه ارتكب الجريمة فعلا فكيف يحق العدل والإنصاف يستفيد فوق هذا وذاك من التعويض؟

ب . ألا يكون حكم الإدانة صادرا بسبب خطأ المحكوم نفسه كأن يعترف بفعل لم يرتكبه أصلا تسترا على الفاعل الحقيقي.

ج . تقديم المحكوم عليه سابقا والمبرأ بعد طعنه عن طريق التماس إعادة النظر طلب التعويض سواء كان تعويضا ماديا أو معنويا.

على أن أساس المسئولية في هذه الحالة لا يعزى إلى الخطأ، إذ لا يمكن القول أن القاضي أخطأ لما أدان المتهم، لأن جميع الأدلة الواقعية التي كانت بحوزته تدين المتهم، و عندما يبرئه بعد إعادة النظر إنما يفعل ذلك تأسيسا على أدلة واقعية جديدة[1]، أي أن أساس المسئولية هنا هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث أن المحكوم عليه يتحمل لوحده عبئا ثقيلا في سبيل ضمان مرفق القضاء و الأمن و العدالة للجميع[2]، و بذلك يجد نفسه في حالة لا مساواة، أما في الحالة التي يكون سبب الإدانة فيها شاهد زور أو مبلغ سيئ النية أو مدعي مدني واش كذبا أو مبلغ كيديا أو المضرور نفسه فهنا يبنى التعويض على عنصر الخطأ كأساس له .

02 – المسئولية عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر:

حيث يعتبر إجراء الإيداع بالحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الفرد و التي نصت كافة الدساتير على صونها [3]، و يكون تعسفيا عند الأمر به بمناسبة جريمة لا تدخل ضمن تلك المنصوص عليها قانونا أنها تجيز بسببها هذا الإجراء و التي تضمنها المواد[4]، حيث تتمثل الشروط الشكلية للحبس المؤقت في الاستجواب و التسبيب، و كون العقوبة معاقب عليها بعقوبة جنحة الحبس أو بعقوبة أشد جسامة، و تبليغ هذا الأمر شفويا للمتهم و تنبيهه بأجل الطعن فيه و الإشارة إلى هذا التبليغ في المحضر بالإضافة إلى شكل وثيقة الأمر بالحبس و البيانات الضرورية التي يجب أن تحتويها، و كذلك عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية و وجود أدلة كافية على نسبة الفعل للمتهم، أو أن يؤمر به دون أن يسبقه استجواب المتهم[5]، كما أنه من بين صور الحبس المؤقت التعسفي بقاء المتهم بالحبس المؤقت بعد انقضاء الفترة المحددة له قانونا، و دون صدور أمر بتجديده[6]، و لكن بخصوص الواقع العملي فانه يسجل – بكل أسف – لجوء القضاة إلى الحكم على المحبوس مؤقتا بعقوبة

[1]. مسعود شيهوب ، المسئولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2000 ، ص 136 .

[2]. مسعود شيهوب ، المسئولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، 2000 ، ص 136 .

[3]. المادة رقم 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 1996/12/07 ، جريدة رسمية عدد 76، المعدل والمتمم.

[4]. المواد : 118 ، 123 ، 123 مكرر ، 109 ، 157 ، 126 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[5]. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد رقم 01 ، دار النهضة العربية ، 1981 ، ص 781.

[6]. عبد العزيز سعد ، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 130 .

الحبس (رغم أنهم استشعروا براءته) لأجل استغراق الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت التفافا على حقه في المطالبة بالتعويض في حال إفادته بالبراءة !!!!!! .

هذا وتتمثل شروط الحصول على التعويض فيما يلي:

أ. أن يفاد طالب التعويض عن حبسه مؤقتا بصدور أمر بألا وجه للمتابعة مستنفذا لكل طرق الطعن أو حكم البراءة حائزا لحجية الأمر المقضي به.

ب. أن يثبت طالب التعويض أن الحبس المؤقت التعسفي مرده خطأ جهة التحقيق لمخالفتها القواعد الإجرائية المتضمنة مبررات الإيداع بالحبس المؤقت.

ج. إثبات الضرر غير العادي والخطورة الاستثنائية.

علما أن المسئولية عن الحبس المؤقت غير المبرر تقوم على أساس خطأ قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإيداع في الحبس المؤقت، أو تمديد فترة بقائه فيه، لكن المشرع نفسه نص على المدد التي قد تصل في حدها الأقصى إلى خمس سنوات وثمانية أشهر[1]، وهنا ينبغي تفادي الخلط بين التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وبين دعوى الرجوع المقررة ضد شهود الزور والمبلغين سيئين النية [2] .

ثانيا: دعوى التعويض عن الحالتين المذكورتين:

كمبدأ عام فان التعويض عن الأضرار مكفول لكل متضرر، و عليه فمن حق كل متضرر استفاد من حكم البراءة بعد طعنه في حكم الإدانة عن طريق التماس إعادة النظر، و كذا كل ما من أودع الحبس المؤقت خلال تحقيق انتهى بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو متابعة جزائية انتهت بصدور حكم البراءة من حقه أن يقيم دعوى تعويض لجبر ما لحقه من أضرار وفقا للشروط المذكورة أعلاه، حيث تتحدد طبيعة التعويض و مقداره بالرجوع لنوع الضرر و درجته، فالضرر أنواع هي الضرر المعنوي الذي يلحق اعتبار الشخص و شرفه، و ضرر جسدي يصيب المضرور في صورة مرض عضوي أو اضطراب نفسي و في كل الحالات يكون هناك ضرر مادي

[1]. أحسن بوسقيعة ، مدة الحبس المؤقت في ضوء القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، دار القصبة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،ص 67 .

[2]. المادة رقم 137 مكرر من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

يلحق المضرور يتمثل في الخسائر التي ينفقها هو و ذويه على محنته ناهيك عن المكاسب التي يحتمل أن تفوته خاصة إذا كان تاجرا، و كل هذه الأنواع موجبة للتعويض[1]، وعليه فان التعويض بشكل عام ينقسم إلى :

01 – أنواع التعويض:

أ . التعويض العيني: ويتمثل في مقاصة مدة الحبس المؤقت عن مدة التي يحكم بها على المحبوس وبذلك لا يكون التعويض العيني مجديا إلا في الحالة التي تكون فيها مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أكبر من مدة الحبس المؤقت، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها أقل من فترة الإيداع بالحبس المؤقت أو موقوفة التنفيذ فهنا لا يكون ممكنا للمحكوم الاستفادة من التعويض العيني رغم كون القضاء مدينا له بالمدة التي تشكل الفارق بين مدة الحبس المؤقت ومدة العقوبة المحكوم بها عليه الأقل زمنا في الحالة الأولى، بالمدة التي قضاها رهن الحبس المؤقت في الحالة الثانية، خلافا للمحكوم لهم بالبراءة أو المستفيدين من أمر بالا وجه للمتابعة الذين يستفيدون من التعويض .

ب . التعويض عن الضرر المعنوي : و يكون أما نقديا رغم أن الضرر المعنوي قد لا تكفي أموال الدنيا لجبره في عدة حالات، و قد يكون غير نقديا و هو أمر مستحيل ماديا لأنه في حالات الحبس المؤقت لا يمكن إرجاع الحال إلى ما كان عليه، و كمثال على ذلك قضية (ي ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة حيث تمت متابعة المعني جزائيا من طرف نيابة محكمة قسنطينة بتهمة تكوين جمعية أشرار و التزوير و استعمال المزور – جناية – و بذلك أودع الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق لدى ذات المحكمة الى غاية عرضه على محكمة الجنايات التي قضت ببراءته، و عليه اقام المعني دعواه لكونه تضرر من حرمانه لحريته و أن الحبس المؤقت مس بسمعته و أثر عليه اجتماعيا و نفسيا، و عليه قررت لجنة التعويض منحه تعويضا ماديا مقداره 400.000.00 أربعمائة ألف دينار جزائري و تعويضا معنويا مقداره 400.000.00 أربعمائة ألف دينار جزائري [2] .

ج . التعويض عن الضرر المادي: إذ أنه كقاعدة عامة كل من سبب ضرا يكون ملزما بالتعويض، حيث يتضح من نص المادة رقم 124 من القانون المدني الجزائري أن المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لا تقوم إلا

[1] . عمار عوابدي ، نظرية المسئولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 210 .

[2] . القرار رقم 005914 الصادر بتاريخ 2011/12/07 ، منشور بمجلة المحكمة العليا العدد الأول ، 2012 ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، ص 440 الى 446 .

على توافر أركانها والتي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما [1] سواء تمثل الضرر في خسارة لحقت المضرور أو كسب فاته، هذا وقد حف القانون مجال التعويض عن أضرار الحبس المؤقت بشروط سبق التطرق إليها.

02 – الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب التعويض:

وفقا لنص المادة رقم 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية [2] و ما يليها تتولى الفصل في طلب التعويض لجنة منشأة على مستوى المحكمة العليا تسمى لجنة التعويض تتشكل من ثلاث قضاة هم رئيس المحكمة العليا بالإضافة لقاضيين من المحكمة العليا يعينان سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء احتياطيين يستخلفون الأعضاء الأصليين في حلة وقوع مانع لأحدهم و يمكن لمكتب المحكمة العليا اتخاذ قرار بأن تضم اللجنة عدة تشكيلات، و يمثل الحق العام النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد النواب العامين المساعدين، و يقوم بمهمة أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة ينتدب من طرف رئيس المحكمة العليا لأجل ذلك، و تجتمع هذه اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية، و هي قرارات لها نافذة بقوة القانون و لا تقبل الطعن بأي وجه .

03 – إجراءات تقديم الطلب أمام التعويض:

و ذلك عن طريق إيداع عريضة تتضمن البيانات الضرورية المحدد في نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و مرفقة بنسخة من قرار البراءة أو أمر انتفاء وجه الدعوى مع ذكر طبيعة الأضرار و تحديد قيمة التعويض المطلوب ، موقعة من طرف المضرور أو محام معتمد لدى المحكمة العليا على مستوى أمانة اللجنة التي تسلمه بدورها وصلا يثبت ذلك ضمن أجل لا يتجاوز الستة أشهر الموالية لتاريخ إلغاء الحكم الجزائي الصادر بالإدانة بعد الطعن فيه عن طريق التماس إعادة النظر، أو صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة بالنسبة للحبس المؤقت، ثم يرسل أمين اللجنة نسخة من هذه العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ضمن أجل يقدر بعشرين يوما تحتسب من تاريخ استلام العريضة، كما يقوم أمين اللجنة

[1] . مجيدي فتحي ، محاضرات في مقياس الالتزامات ، ألقيت على طلبة جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة ، مرجع سابق ص 415.

[2] . المادة رقم 137 مكرر 1 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو قرار البراءة، هذا و يبقى في إمكان المدعي أو محاميه الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة، ويبقى على العون القضائي للخزينة أن يودع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه لنسخة العريضة المرسلة من أمين اللجنة[1]، حيث يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ضمن أجل محدد بثلاثين يوما تحتسب من يوم إخطاره و بعد انقضاء هذا الأجل يتولى أمين اللجنة إرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا والذي يكون أمامه أجل شهر لإيداع مذكرته[2]، و بعد قيامه بذلك يعين رئيس المحكمة العليا والذي هو في نفس الوقت رئيس لجنة التعويض مقررا من بين أعضائها كما تأمر هذه الأخيرة بجميع إجراءات التحقيق اللازمة، كسماع المدعي مثلا، ثم يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام و هو التاريخ الذي يبلغ لكل من المدعي و الأمين القضائي للخزينة من طرف أمانة اللجنة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة [3]، وفي التاريخ المحدد تنعقد الجلسة العلنية بغرفة المشورة، و بعد أن يتلوا القاضي المقرر تقريره يتم الاستماع إلى الأطراف و هم المدعي و إلى العون القضائي للخزينة و محامييهما، ثم يقدم النائب العام ملاحظاته [4]، ثم تصدر اللجنة قرارها و يوقع أصله من طرف رئيس اللجنة و العضو المقرر و أمين اللجنة، وهو قرار غير قابل للطعن في حالة رفض الدعوى، و في حالة الحكم بالتعويض فان للمدعي أن يستلمه بعد قيامه بتبليغ القرار لأمين الخزينة بالعاصمة [5] .

[1] . المادة رقم 137 مكرر 2 إلى مكرر 6 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] . المادة رقم 137 مكرر 7 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] . المادة رقم 137مكرر 8 ، 9 ، 10 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[4] . المادة رقم 137 مكرر 3،11 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[5] . المواد 137 مكرر 13 ، 12 ، 03 ، 14 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة

استمر مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فترة طويلة مستندا في ذلك إلى مبررات– هي أقرب الذرائع – اهتدى إليها لفقه و سار عليها الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث استقر هذا الأخير على رفضه تقرير مسؤولية الدولة خارج إطار النصوص التي تحدد تلك المسؤولية صراحة [1]، مما اضطر الذين مست حقوقهم و مصالحهم تصرفات الدولة إلى اللجوء للقضاء العادي، و الذي بدوره كان يقضي بعدم اختصاصه ل غياب نصوص تشريعية تخوله ذلك، كل هذا خلق وسطا ملائما لاستمرار مبدأ عدم مسؤولية الدولة كأمر مسلم به كاد أن يقنن في التشريع !، غير أن ازدياد أعداد المضرورين من أعمال الدولة و كذلك التطورات الاجتماعية و ما رافقها من مطالبات فقهاء القانون، اضطرت المشرعين في مختلف الأنظمة القانونية إلى إقرار مبدأ مسؤولية الدولة، غير أن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تحديدا لم يقرر إلا في حالتي التماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية و مخاصمة القضاة أما في ما يتعلق بمسؤولية الدولة أن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر فكانت مستبعدة تماما [2]، أما الجزائر فهي تعد من أوائل الدول العربية التي اعتمدت مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي مع وجود استثناءات على ذلك، حيث صدر فجر الاستقلال الأمر رقم 157/62 المؤرخ في1962/12/31 و الذي يقضي بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول باستثناء ما يتنافى منها مع السيادة الوطنية، و عليه استمر سريان قانون1985/06/08 المتعلق بتعويض المحكوم له بالبراءة بعد رفع دعوى التماس إعادة النظر في المواد الجزائية و قانون1933/02/07 المتعلق بضمانات الحريات الفردية و الذي يرتب على الدولة التعويضات التي يحكم بها على القضاة كانت يمكن تطبيقها من طرف القضاء الجزائري إذا ما عرضت أمامه قضية ترمي لذلك و هو الأمر الملغى ابتداء من تاريخ 05 جويلية 1975 بموجب الأمر الصادر في 05 جويلية من1973قانون1933/02/07المتعلق بضمان الحريات الفردية في الجزائر إلى غاية سن تشريعات جزائرية في هذا الخصوص، وعليه سيكون هذا المبحث منقسما لمطلبين على التوالي:

[1] . عبد الجليل مفتاح ، ، ص 52 .

[2] . حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ن دار هومة للنشر والتوزيع ،ط2 ، الجزائر ، 2006 ، ص 133 .

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن سير مرفق القضاء.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن سير مرفق القضاء

نظرا لكون القضاء يعد من مظاهر الدولة و سلطتها لكون القاضي يسعى لتحقيق العدل عبر تطبيق القوانين الصادرة عن المشرع، و بما أنه من المسلم به في فقه القانون الدولي العام أن فساد الجهاز القضائي يثير المسؤولية الدولة كما تثيرها وفقا للشروط ذاتها سائر أجهزة الدولة[1]، إذ تعتبر الدولة هنا مخلة بواجبها في تأمين الحماية الدولة للأجانب، حيث تتمثل صور الخطأ القضائي في هذا المضمار في حالات إنكار العدالة بمعناه الواسع، كالإهمال في ملاحقة قاتل أجنبي، أو الإسراع في محاكمة المتهم الأجنبي بشكل غير مألوف، أو إحالة الأجنبي على محكمة استثنائية لمحاكمته، و أخيرا عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح الأجنبي [2]، و ترتيبا عليه إذا كانت الدولة مسئولة عن أخطاء القضاة المضرة بالأجانب فإنها من باب أولى مسئولة عن ذات الأخطاء إذا ثبتت في مواجهة مواطنيها، فالعدالة هي أساس الحكم الراشد، والقضاء هو حارسه الأمين، و هو راعي أسباب تماسك المجتمع و استقراره و للقضاء متطلبات خاصة تفرضها طبيعته، و تأتي في طليعتها استقلاليته، و هذه الاستقلالية تلزم الممارسين بجملة من الواجبات التي ينبغي الالتزام بها و الابتعاد عن كل، وجه التقصير فيها أو الاستهانة بها مهما بدا فيها من بساطة أو جسامة [3]، و بما أن القضاء و هو يباشرون وظائفهم يكون عرضة لارتكاب الأخطاء سواء كانت هذه الأخطاء مردها القضاة أو من يتبعهم كأفراد تابعين للسلطة القضائية كرجال الضبطية القضائية ، أو كانت أخطاء مردها مرفق القضاء، و عليه سيكون هذا المطلب منقسما لفرعين على التوالي :

[1] . شارل روسو ، القانون الدولي العام ، نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعيد ، الأهلية للنشر والتوزيع ،لبنان ، 1987 ، ص 177 .

[2] . شارل روسو ، القانون الدولي العام ،مرجع سابق ص 124 .

[3] . الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي ، دار القصبة للنشر ، 2008 ، ص 23 .

- رغم كونه – ظاهريا على الأقل – من أنصار فكرة إصلاح العدالة التي ينشدها كل المواطنين إلا أن الأحداث التي تلت حراك 22 فيفري من فتح لسجلات الفساد والتي اسفرت عن توجيه تهمة الفساد للساسة الذين خربوا اقتصاد الجزائر ولم يضعوا في حسبانهم أن للصبر حدود ، ثبت بألف دليل أن الطيب بلعيز كان الضد النوعي عمليا لما يكتب ولما ينظّر له .

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن أخطاء الضبطية القضائية.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن أخطاء الضبطية القضائية

ونتناول في هدا الفرع مسؤولية الدولة عن أخطاء الضبطية القضائية في نقطتين وهما كلاتي:

أولا: طبيعة مسؤولية الدولة عن أخطاء الضبطية القضائية:

إن أعمال الضبطية القضائية تعتبر الأساس للأعمال القضائية و ذلك بالنظر لدور أفراد الضبطية القضائية انطلاقا من مرحلة التحري و الاستدلال و التي لها أثر بارز على ما سيصدره لاحق قاض التحقيق، سواء تم تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، علما أن أفراد الضبطية القضائية و رغم تبعيتهم السلمية للسلطة التنفيذي ممثلة بوزارة الدفاع الوطني بالنسبة للدرك الوطني أو لوزارة الداخلية بالنسبة للشرطة ، غير أن أعمالهم لما يكونون بصدد ممارستهم لمهامهم في إطار الضبط القضائي تعتبر وفقا للمعيار المادي إعمالا قضائية و بالتالي تكون خاضعة لقواعد المسؤولية التي تحكم أعمال القضاء و ذلك من حيث الإلغاء و التعويض، و لكن رغم أن القاعدة العامة هي تحديد اختصاص الجهات القضائية بالنظر إلى موضوع النزاع ، فالمشرع قرر منح الاختصاص في نظر بعض الخصومات لجهات قضائية عليا، و بإتباع إجراءات خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات مثل القضاة و أعضاء الحكومة و بعض الموظفين كالولاة و ضباط الشرطة القضائية [1]، و نظرا لكون أفراد الضبطية يمارسون الازدواج الوظيفي الذي قد يجعل مركز يبدو متوسطا للسلطة التنفيذية و السلطة القضائية و بما أن المشرع الجزائري يعتمد المعيار العضوي، إذ تخضع أعمال الضبط بشقيها القضائي و الإداري إلى القضاء الفاصل في المنازعات الإدارية [2] .

[1]. بوبشير محند آمقران ، المرجع السابق ، ص 42 – 43 .

[2]. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 3 ، مرجع سابق ، ص 396 .

ثانيا: أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء الضبطية القضائية:

وتقوم مسؤولية الدولة عن أعمال أفراد الضبطية القضائية على أساسين هما:

01 – على أساس الخطأ: والذي يتجسد في السير المعيب لمرفق الضبطية القضائية، حيث تتحمل خزينة الدولة التعويض لجبر الأضرار التي تسبب فيها هذا الأخير، حيث قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتعويض السيد " سماتي نبيل " الذي تعرض لأضرار داخل محافظة الشرطة بأن " الدولة مسئولة عن تعويض المضرور على أساس الخطأ المرفقي الناجم عن تهاون رجال الشرطة " أي سوء تسيير مرفق عام [1] .

02 – المسؤولية دون خطأ: الأصل أن مسؤولية السلطة الإدارية قائمة على الخطأ، لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره إلا بناءا على خطئها غير أنه في بعض الحالات نكون بصدد مسؤولية بدون خطأ إما لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب خطأ[2]، وفي هذه الحالة، فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل[3]، وذلك تطبيقا لمبدأ تحمل التبعة الذي يعني الغنم بالغرم، وأخيرا مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [4] .

وعموما فان المسؤولية عن أعمال الضبط القضائي تقوم على أساس المخاطر، إذا كان المضرور من الغير بالنسبة لنشاط مرفق الضبط ن ونعني من ذلك ألا يكون مستهدفا بذلك النشاط، كما لو أصيب شخص بريء بضرر أثناء ملاحقو أعضاء الضبطية القضائية للجاني الهارب، وتقوم هذه المسؤولية على الخطأ إذا كان المضرور معنيا بعمل الضبطية، حيث يكتفى بالخطأ البسيط في حالة استعمال الأسلحة ويشترط الخطأ الجسيم في غير تلك الحالة [5] .

---

[1]. خلوفي رشيد ، قانون المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ، 1995 ، ص 69 .

[2]. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول «المسؤولية على أساس الخطأ "دار الخلدونية ، ط 1 ، 1428 هـ – 2007 ، الجزائر ، ص 21 .

[3]. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثاني «المسؤولية بدون خطأ "دار الخلدونية ط 1 ، 1428 هـ – 2007 ، الجزائر ، ص 5.

[4]. مسعود شيهوب ، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 9 .

[5]. أحمد محيو ، مرجع سابق ، 227 .

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء

إن الخطأ المرفقي و لو كان في الواقع مرده شخص طبيعي هو القاضي فان ما يجعل المسؤولية عنه نقوم في حق الدولة هو كونه صادر عن القاضي الذي هو أولا و أخيرا بشر يخطئ و يصيب، كما انه قد ارتكب هذا الخطأ في معرض اضطلاعه بوظيفته القضائية و بذلك يكون الخطأ منسوبا للمرفق و هو في هذه الحالة وزارة العدل و التي تعتبر مرفقا إداريا و بشكل عام ، لم يتعرض الفقه و القضاء الجزائريين لتعريف الخطأ المرفقي، فالخطأ يرتكبه العون لكن تسأل عنه الإدارة المستخدمة، كما نجد بالرجوع إلي أحكام المرسوم رقم 85 / 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن للقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية و تحديدا المادة 22 منه و التي ورد في نصها (يجب على العمال أن يتجنبوا جميع الأفعال التي تتنافى و الحرمة المرتبطة بمهامهم و أو كان ذلك خارج الخدمة)[1] و بمفهوم المخالفة نستنتج منها وجود الخطأ المرفقي في حالة قيام العون بعمل لا يتنافى مع الحرمة المرتبطة بالوظيفة بمعني أن يتصرف العون بحسن نية أما الفقه فقد توصل إلى القول بوجود خطأ مرفقي في ثلاث حالات أو صور و تتمثل صور الخطأ المرفقي حسب ما استقر عليه الفقه في القانون الإداري الجزائري حيث ما يمكن ملاحظته من مجموع التطبيقات القضائية أن القاعدة التي يسير عليها هذا القضاء تتمثل في التوسع في نطاق الخطأ المرفقي لمعالجة كثير من الحالات التي تتسبب فيها أخطاء الإدارة وموظفيها وعمالها إضرارا بالغير وفي كل هذه التطبيقات فان المعايير التي تم استخلاصها هي معايير نسبية تتراوح بين المعايير الفقهية المشار إليها سابقا، لذلك أصبح من المستحسن لدى الفقه الإداري الإشارة إلى صور و من أمثلة الأفعال التي أعتبرها القضاء الإداري من قبيل الخطأ المرفقي والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي :

- الأداء السيئ للخدمة العامة .
- عدم عن أداء المرفق للخدمة العامة .
- تباطؤ المرفق في أداء الخدمة العامة .

[1] . المادة رقم 22 من المرسوم رقم 85 / 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن للقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

01 – التنظيم السيئ للمرفق(سوء اداء المرفق العام): فالدولة تلزم بجبر الضرر إذا قامت الإدارة بأداء الخدمة المطلوبة ولكن على وجه سيء مما تسبب عن ضرر للأفراد، ومن أمثلة القرارات الصادرة عن القضاء الجزائري في هذا المجال القرار الصادر الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1991/01/13 ملف رقم 75670 في قضية المركز الاستشفائي الجامعي ضد فريق " ك " ومن معهم بتأييد القرار الصادر في 1989/01/21 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف القاضي على المستشفى بالتعويض بسبب انتحار مريض [1] .

02 – عدم تأدية المرفق العام للخدمة: في هذه الحالة تسأل الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن امتناع الإدارة عن اتخاذ موقف أو القيام بخدمة يرى القضاء أنها ملزمة باتخاذه أو بأدائها، فالخطأ هنا لا يتمثل في عمل إيجابي أدته الإدارة وإنما في موقف سلبي بالامتناع عن القيام بعمل ما يجب عليها القيام به وتمثل هذه الصورة مرحلة في تطور نظام مسئولية الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية ، إذ لم يعد الخطأ المرفقي مقصورا على حالة سوء أداء المرفق للخدمة المطلوبة بل اتسع ليشمل حالة عدم أداء المرفق للخدمة المطلوبة منه .

بالتالي فإن سلطات الإدارة لم تعد امتيازا للإدارة تمارسه كما يحلو لها ومتى أرادت وإنما أصبحت الفكرة السائدة هي أن هذه السلطات أصبحت واجبا على الموظف يجب أن يؤديه بكل أمانة مع الحرص على المصلحة العامة، و من أمثلة القرارات الصادرة من القضاء الجزائري فيما يخص الجمود الإداري قضية بلقاسمي ضد وزير العدل و التي تتمثل وقائعها في أن احد كتاب الضبط تلقي مبلغا من المال للإيداع حجزته الشرطة القضائية، و نسي أن يستبدل ذلك المبلغ عند إصدار الدولة لأوراق مصرفية جديدة و عند الإفراج عن صاحبها رفع دعوى ضد وزارة العدل للمطالبة بالتعويض بسبب مسؤوليتها عما لحق به من خسارة ، فحصل على حقوقه بسبب إهمال كاتب الضبط الذي يعتبر عونا للدولة [2] .

[1] . لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول " المسؤولية على أساس الخطأ " دار الخلدونية ، ط 1 ، 1428 هـ – 2007 ، الجزائر ، ص 164 .

[2] . قرار الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى ، صادر بتاريخ 1975/02/28 ، منشور بنشرة القضاة ، الصادرة عن وزارة العدل ، العدد رقم 01 بتاريخ 1978 ، ص 45 .

03 – تماطل المرفق العام في تأدية الخدمة أو تأخره: وتعد هذه الصورة أحدث الصور التي أقر فيها القضاء مسؤولية الدولة بالتعويض عن الخطأ المرفقي، كما أنها تعد خطوة أكثر للأمام لمصلحة الأفراد ذلك أن الدولة لا تسأل عن الأضرار الناجمة عن سوء أداء الخدمة أو الامتناع عن أدائها وإنما عن الأضرار الناجمة عن البطء أو التأخير في أداء الخدمة أكثر من اللازم وهذه الصورة لا يقصد منها أن القانون قد حدد للإدارة ميعادا معينا يجب عليها أن تؤدي الخدمة خلاله و أن تقوم الإدارة بالعمل خلال هذا الميعاد ، ذلك انه يدخل في نطاق الصورة الثانية من صور الخطأ المرفقي لأن مجرد مرور المدة المحددة قانونا دن قيام الإدارة بأداء الخدمة يعد من جانبها امتناعا عن أدائها وإنما المقصود أن لا تكون الإدارة مقيدة بمدة معينة ومع ذلك تتأخر أكثر من المعقول بدون مبرر في أداء الخدمة، وكثيرا ما تحدث هذه الصورة بشان مسؤولية المستشفيات، أين يهمل الممرضون أو من في حكمهم حراسة المرضي و في ذلك قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 17 جانفي 2000 بخصوص قضية المستشفى الجامعي بعنابة (ضرباني)ضد (س م) بتأييد القرار الصادر في 17 فيفري 1992 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة القاضي على المستشفى بالتعويض بسبب انتحار مريضة بالمستشفى المذكور [1] .

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة

بالرجوع إلى القانون رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم [2]، كان القاضي غير مسئول مدنيا عن أي خطأ يرتكبه و هو بصدد تأديته وظائفه – و هذا خلافا لباقي موظفي الدولة –بل رتب المسؤولية فيحقه فقط في حالة إخلاله بواجبه إخلالا جسيما و حتى في هذه الحالة أحاط المشرع القاضي بضمانات حتى لا تتخذ مقاضاته وسيلة للتشهير به و الغرض من كل هذا هو حماية رجال القضاء و عدم تركهم عرضة للمسائلة عن طريق الدعاوى المباشرة [3]، كما أن المسؤولية الشخصية للقاضي لم تكن مقررة إلا وفقا لنظام دعوى المخاصمة، و نظام مخاصمة القضاة مثلا حتى و لو صرفنا النظر عن إجراءاته المعقدة التي جعلت المتقاضين يعزفون عن اللجوء إليه خوفا من تحمل متاعب رفع الدعوى و تبعة نتائجها فيما

[1] . لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج 2 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، ص 150 .

[2] . تم إلغاءه بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] . أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط 15 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 69 .

لو تم رفضها [1]، كما أن المخاصمة إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا لم يكن في استطاعة المدعي اللجوء إلى طرق الطعن للتمسك بادعاءاته مثل طرق الطعن العادية كالاستئناف و المعارضة ن أو غير العادية كالنقض و التماس إعادة النظر[2]، فهي بذلك على أقل تقدير تحمي القاضي أكثر مما تحمي المتقاضي، و بصدور القانون رقم 04 /11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أصبحت القاضي مسئولا شخصيا عن أخطائه و لكن في حالة واحدة نصت عليها المادة رقم 31 منه كالاتي " لا يكون القاضي مسئولا إلا عن خطأه الشخصي المرتبط بالمهنة ، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة ، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده " [3]، و لأجل الإحاطة بكل أحكام المسؤولية الشخصية للقضاة سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: نطاق مسؤولية الدولة عن الخطأ الشخصي للقاضي.

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية للقاضي.

الفرع الأول: نطاق مسؤولية الدولة عن الخطأ الشخصي للقاضي

بشكل عام عرف الفقيه هوريو الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية بأنه " الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها انفصالا ماديا ومعنويا "، و عرفه الفقيه لافرير بـ " أن الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر ويكشف عن وهن الإنسان وأهوائه عد هذا الخطأ شخصيا وبذلك يجب البحث في نية الموظف أثناء تأدية وظيفته"، و من خلال التعريفين المذكورين يتضح أن الخطأ الشخصي هو: «الإخلال بالتزام قانوني يرتكبه الموظف العام بغرض تحقيق مصلحة شخصية لا وظيفية عن قصد ويحدث ضررا بالغير"، و قد اختلف الفقهاء في معايير تحديد الخطأ الشخصي، و لتمييز الخطأ الإداري يمكن اعتماد ما يلي من معايير :

[1]. مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 139 .

[2]. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص 130 .

[3]. المادة رقم 31 من القانون رقم الأساسي للقضاء رقم 11/04 ، مرجع سابق.

في مجال المسؤولية الإدارية تتم دراسة الخطأ الشخصي المرتب للمسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري و الذي يفترض انه يرتب للمسؤولية التأديبية وليس المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي و يعرف الخطأ الشخصي بأنه الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب و يقيم مسؤوليته الشخصية و إما إخلالا بالالتزامات و الواجبات القانونية الوظيفية المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا يقيم مسؤولية الموظف التأديبية ، و قد عرفه الفقيه هوريو بأنه " الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها انفصالا ماديا ومعنويا "، و عرفه الفقيه لافريير بـ " أن الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر ويكشف عن وهن الإنسان وأهوائه عد هذا الخطأ شخصيا وبذلك يجب البحث في نية الموظف أثناء تأدية وظيفته"، و من خلال التعريفين المذكورين يتضح أن الخطأ الشخصي هو: «الإخلال بالتزام قانوني يرتكبه الموظف العام بغرض تحقيق مصلحة شخصية لا وظيفية عن قصد ويحدث ضررا بالغير"، و قد اختلف الفقهاء في معايير تحديد الخطأ الشخصي ، و من أبرز هذه المعايير:

01 – معيار لافريير : و الذي يرتكز على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ فهو يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان التصرف الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن نية و ضعف وعدم تبصر الموظف، أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي وينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب فيكون خطأ مرفقيا، و بهذا يكون هذا المعيار معيارا شخصيا يطبق على الموظف وهو يؤدي واجباته الوظيفية على أساس القصد السيئ و يتحقق في حالتين أولاهما كلما قصد الإضرار بالغير و الثانية إذا سعى لتحقيق فائدته الشخصية، و يتحمل الموظف مسؤولية التعويض بتطبيق القواعد العامة ويعود اختصاص الفصل إلى القاضي العادي، لكن يعاب على هذا المعيار عدم أخذه في الحسبان الخطأ الجسيم الذي يقع من جانب الموظف حسن النية و ذلك رغم أن القضاء الإداري صنفه أحيانا في نطاق الخطأ الشخصي .

02 – معيار هوريو: والذي يقوم على أساس فصل الخطأ عن الوظيفة من خلال التمييز بين حالتين أولاهما حالة الخطأ الشخصي المنفصل انفصالا ماديا عن الواجبات الوظيفية.

والثانية حالة الخطأ الشخصي المنفصل انفصالا معنويا عن واجب الوظيفة (أغراض لا تخص الوظيفة) لكن يعاب على هذا المعيار أنه واسع نوعا ما لكونه يجعل كل عمل إداري مهما كانت بساطته خطأ شخصيا بمجرد كونه منفصل عن الوظيفة.

03 – معيار دوجي: ويعتمد هذا المعيار الغاية من العمل الإداري الخاطئ كأساس لتحديد الخطأ الشخصي، فإذا كان الموظف قصد بعمله تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة أو الاستفادة من سلطات وظيفته فإن الخطأ يعتبر شخصيا، وإذا قصد بعمله تحقيق أغراض الوظيفة فإن الخطأ يعد مرفقيا ومعنى هذا أن الموظف لا يسأل حين يستعمل سلطات هذه الوظيفة لأغراضه الشخصية، ويعاب هذا المعيار أنه غير عملي لكونه يؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في جميع الحالات التي يكون فيها خطأه بحسن نية رغم جسامة الضرر أحيانا.

04 – معيار جيز: والذي يقوم على أساس جسامة الخطأ فيعتبر الخطأ شخصيا إذا كان جسيما بحيث لا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يأتيها الموظف في حياته الوظيفية.

05 – معيار شابي: والذي حسبه لا يوجد مفهوم للخطأ الشخصي، بل هناك عدة أخطاء شخصية يمكن حصرها في ثلاثة أصناف أولها الخطأ الشخصي المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة، وثانيها الخطأ المرتكب خارج الوظيفة لكن له علاقة بها، وثالثها الخطأ الشخصي الذي ليس له أية علاقة بالوظيفة.

ويتميز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي يمكن اعتماد ما يلي من معايير:

01 – المعيار الشخصي: يذهب هذا المعيار إلى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان الفعل الضار مصبوغا بطابع شخصي يكشف عن عدم تبصر الإنسان وضعفه وشهواته، أما إذا كان الفعل الضار لم يسبغ بهذا الطابع فالخطأ يكون مرفقيا، فهذا المعيار يستند إلى النيّة السيئة لدى الموظف أثناء ممارسته لواجبات وظيفته فمتى كانت هذه النيّة متجهة عمدا إلى الأضرار بالغير أو للحصول على منفعة شخصية يعتبر الخطأ شخصيا يتحمل الموظف نتائجه ومتى كانت غير ذلك فأن الخطأ يعد خطأ مرفقيا تتحمل الإدارة نتائجه.

02 . المعيار الغائي: وهو معيار يبني المسألة على الغاية من التصرف الإداري الخاطئ فمتى أستهدف الموظف تحقيق أحد الأهداف المكلفة بها الإدارة ويدخل في وظيفتها الإدارية فان الخطأ الواقع منه يعتبر خطأ مرفقيا أما

إذا تصرف الموظف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بأهداف الإدارة ولا علاقة لها بالوظيفة الإدارية وبقصد إشباع رغبة خاصة فأن الخطأ الواقع منه يعتبر خطأ شخصيا.

03 – المعيار الوظيفي: يميز هذا المعيار بين الخطأ المنفصل انفصالا ماديا عن واجبات الوظيفة ويعتبره خطأ شخصيا والخطأ الذي لا يمكن فصله ماديا عن هذه الواجبات ويعتبره خطأ مرفقيا وقد أخذ القانون الفرنسي المتعلق بالتوظيف الصادر في 1941/9/14 بهذا المعيار في المادة (16) منه التي نصت على المسئولية الشخصية للموظف عن الأخطاء المنفصلة عن واجباته الوظيفية، غير أن هذا القانون قد تم استبداله بقانون عام 1946 الذي لم ينص على مثل هذا المعيار.

04 – معيار جسامة الخطأ: يميز هذا المعيار بين الخطأ العادي والخطأ الجسيم، فإذا أرتكب الموظف خطأ جسيما يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي كان خطأه خطأ شخصيا يسأل عنه هذا الموظف أما إذا كان الخطأ ليس بهذه الجسامة فأنه يعد خطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة التي يتبعها الموظف.

الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية للقاضي

في حال إخلال القاضي بواجباته يقع تحت طائلة تحمله للمسؤولية على أن يمس ذلك بمبدأ استقلالية القاضي، حيث، ويخضع القضاء لأنواع المسؤولية الأربعة وهي:

01 – المسؤولية المدنية:

إذ أنه في الحالة التي يقترف فيها القاضي خطأ شخصيا يكون من حق المتضررين من هذا الخطأ تحصيل تعويض لجبر تلك الأضرار، على أنه من بين أبرز مظاهر خصوصية مرفق القضاء ما يعرف بامتيازات التقاضي للقضاة، وهو ما يتجلى بوضوح في النظام الإجرائي متبع في دعوى المسؤولية الرامية للتعويض عن الأخطاء الشخصية للقضاة، حيث تختلف إجراءاتها عندما تكون في مواجهة القضاة عنها لما ترفع ضد غيرهم من الموظفين العموميين، ونفس ما قيل عن إجراءاتها ينطبق بالضرورة على أثارها وهو ما سيتم مناقشته وفق الآتي أدناه:

أ . إجراءات دعوى المسؤولية عن الأخطاء الشخصية للقضاة:

إن السلطات و الامتيازات الممنوحة للقاضي– الذي هو أولا و أخيرا بشر – قد توقظ داخله ميولاته الشخصية الناتجة عن نزواته الذاتية و خلفياته الاجتماعية، و حتي ثقل مسؤولياته قد يكون لها دور في ذلك ، وبالرجوع للتشريعات المعمول بها، فان الأخطاء الشخصية للقضاء سواء كانت أخطاء مرفقية (منسوبة للمرفق) و الذي يكون في حالة ما إذا وقع من القاضي الذي هو أولا و أخيرا موظف معرض للخطأ والصواب و هو بصدد تسيير المرفق العام و لهذا ينسب ذلك الخطأ للمرفق العام وتقع المسئولية على عاتق الإدارة لوحدها و تدفع التعويض أو أخطاء شخصية منسوبة للقاضي و التي تكتسي الفعل الضار و الطابع الشخصي و تكون مظهرا لضعف وعدم تبصر القاضي و تغليبه لمصلحته الشخصية أو الذاتية أو تكون نكاية في الغير أو إضرار بهم مدفوعا في ذلك بعوامل بشرية، فان المسؤولية لا تتقرر بشأنها إلا عن طريق رفع دعوى ضد الدولة ممثلة بوزارة العدل، و على مستوى المحكمة العليا (كما تم التطرق إليه)، و ذلك إمعانا من المشرع في تدعيم استقلال القاضي و حفظا لهيبته بتفادي مواجهته للمتقاضي و صونا لكرامته من دفع تعويض له، و من ناحية أخرى هو ضمان لتحصيل المضرور للتعويض لكون ملاءة القاضي غير مضمونة، فقد يكون معسرا في مقابل كون ملاءة خزينة الدولة مضمونة .

ب . أثر دعوى المسؤولية عن الأخطاء الشخصية للقضاة:

إن مبدأ إحلال مسؤولية الدولة مقرر دستوريا بموجب نص المادة رقم 49 و التي جاء فيها " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته " [1] و هو ما أخذ به القضاء الجزائري في قضية " سماتي نبيل " و التي أكد فيها بأن الدولة مسؤولية عن أعمال الضبطية القضائية، حيث تعرض المتضرر إلى الضرب داخل محافظة الشرطة ما الحق بها أضرار جسيمة تمثلت في عجز دائم نسبة 50 بالمائة في عينه اليسرى، و بعد أن تقدم هذا الأخير بدعواه على مستوى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي حكمت لصالحة بالتعويض، و بعد استئناف هذا القرار على مستوى الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أكد حقه في

[1] . المادة رقم 49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 1996/12/07، جريدة رسمية عدد 76، المعدل والمتمم.

التعويض بسبب تعرضه لأضرار ناتجة عن تعرضه للضرب من طرف أفراد الضبطية القضائية [1]، و عليه فان التعويض المقرر لصالح المتضرر من الخطأ القضائي و بعد أن كان يخضع بدوره إلي إجراءات المخاصمة المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب القانون 09/08، أصبح القضاة مسئولين عن أخطائهم الشخصية بموجب القانون 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء وفقا لنص المادة رقم 31 منه و التي تنص على أنه ط لا يكون القاضي مسئولا إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، و لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده"[2]، و يتمثل في الحكم بالتعويض في الحالة التي تكون فيها الدعوى مؤسسة و تمكن رافعها من إثبات الخطأ في حق القاضي، و عليه يحصل المتضرر على التعويض و الذي يقتصه مباشرة من خزينة الدولة تنفيذا للقرار الصادر لصالحه بذلك، كما أنه و بالرجوع إلى الأحكام العامة فانه يتبين أن للدولة الحق في الرجوع على الموظف عن طريق دعوى الرجوع، حيث تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي و لذوي حقوقه و كذا مصاريف الدعوى، و مصاريف نشر القرار القضائي و إعلانه [3]، و يكون ذلك في حالة ارتكاب الموظف لخطأ شخصي تولت الإدارة دفعه مكانه في حالات مثل ارتكاب الموظف لخطأ شخصي أثناء الخدمة أو بمناسبتها (خطأ غير قابل للفصل عن الخدمة)، إذ يكون على الإدارة دفع التعويض و يبقي من حقها الرجوع على الموظف

لاسترجاع كامل ما دفعته، وفي حالة كان التعويض نتيجة لخطأ مرفقي مقترن بخطأ شخصي يكون من حق الإدارة الرجوع على الموظف في حدود النسبة التي يغطيها الخطأ الشخصي.

[1]. قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ، الصادر بتاريخ 25 جوان 1975 ، وزير الداخلية ضد سماتي نبيل .

[2]. المادة رقم 31 من القانون رقم الأساسي للقضاء رقم 11/04 ، مرجع سابق.

[3]. الحسين بن الشيخ أث ملويا ، مرجع سابق ، ص 130 .

خاتمة

خاتمة

نختم بحثنا حول المسؤولية المدنية للقاضي و الذي تناولناه وفقا لوجهة نظرنا من مختلف نواحيه سعيا منا لإنجاز دراسة شاملة لجزئيات و كليات هذا الموضوع ، فبما أن مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي أصبح منزها عن النقاش إلا أن هذه المسؤولية تضل محدودة النطاق لعدة اعتبارات على رأسها طبيعة وظيفة القضاء بما تحمله من صعاب و تعقيدات و كذلك حجية الأحكام القضائية و مبدأ قوة الشيء المقضي به ، و من جانب آخر و بخصوص مسؤولية القاضي تم البحث في مدى فعالية دعوى مخاصمة القضاة و إجراءاتها المعقدة و نصوصها التي يبدوا أن جوانب منها لا تزال مشوبة بالغموض ، و عليه تم التوصل لنقطتين رئيستين ، أولاهما مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ، و الثانية ما ارتأينا أنه توصيات من الحري بنا إفادة المشرع بها .

أولا: النتائج:

01 – أن مرفق القضاء يعتبر الجهاز المحقق للعدالة والتي يحققها لكل من يلتجئ إليه م يعرض عليه ما حاق به من مساس لمصلحته الخاصة، كل هذا يضفي على هيئة القضاء قدسية لها طابع خاص، كل ذلك يجعل من مرفق القضاء ملزما بالتمسك بمبادئ وأخلاقيات يجدر به عدم الانحراف عنها.

02 – أن مرفق القضاء بقوامه البشري من قضاة على اختلاف فئاتهم هم بشر، وأنهم لدى مباشرة مهامهم معرضون للارتكاب أخطاء تجعله كمبدأ عام تحت طائلة المسؤولية ما يخول لمن وقع عليه الضرر أن يخاصمهم ويقتص منهم ما يجبر به ضرره.

03 – أن نظام مسؤولية القضاة يختلف عن غيره من أنظمة المسؤولية لما للقاضي من مكانة دون نسيان طبيعة المهمة التي يضطلع بها وما يحفها من صعاب وتعقيدات، لذلك قرر المشرع نظاما خاصا لها وقيدها بدعاوى محددة على سبيل الحصر لا المثال، والهدف من ذلك ضمان استقلال القاضي وحياده والتي بدورها تنعكس على نزاهة الأحكام والقرارات القضائية.

04 – أن إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي المكرس بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان يمثل خطرة نوعية في اتجاه تقرير التعويض عن أعمال القضاء، إلا انه لدى التعمق فيه بالدراسة يتضح أنه مجرد تقرير لاستثناء عن المبدأ العام القاضي بعدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

05 – أنه باستقراء الأحكام والقرارات القضائية يتبين أن التعديل المذكور أعلاه وإن كان قد كرس العديد من الضمانات كتحديد إجراءات تحصيل التعويض وإلزامية تسبيب أوامر الإيداع بالحبس المؤقت وإمكانية تنحية قاضي التحقيق إلا أن التطبيقات القضائية لا تزال بعيدة عن تطلعات المضرورين استنادا للنصوص القانونية.

06 – أنه وفي نظام التعويض عن الأضرار التي سببها نظام الحبس المؤقت ونظرا لكون المشرع اعتبر المسؤولية بخصوصه أساسها الخطأ، فان المضرور يكون ملزما بإثبات أن الضرر اللاحق به مصدره الخطأ القضائي، وفيما يخص الضرر فيجب أن يكون بينا وخاصا وذا خطورة استثنائية

07 – أن آجال رفع دعوى التعويض عن الخطأ القضائي والمقدرة ستة أشهر يبدأ سريانها من التاريخ الذي يصبح فيه قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا وهي بذلك ضيقة ليس فقط عند مقارنتها بمواعيد تقادم دعوى التعويض ضمن الاحكام العامة، بل وحتى أمام المضرور عند الأخذ بعين الاعتبار شروط التعويض في هذه الدعوى.

ثانيا: التوصيات:

وبناءات على ما سبق عرضه أعلاه من نتائج البحث في موضوع المسؤولية المدنية للقاضي من مختلف زواياه ارتئيا الادلاء بما يلي من اقتراحات:

01 – تسهيل اجراءات الدعاوى الرامية للتعويض عن الأضرار التي مصدرها الخطأ القضائي، وأيضا تخفيف شروطها التي لا تخلوا من الصعوبة (دون نسيان بأن تشدد القضاء في الأخذ بهذه الشروط أمر مفترض

مسبقا) وعليه استبدال لفظ " حبس مؤقت غير مبرر " والتي تدل أن المسؤولية أساسها الخطأ، والاكتفاء بلفظة " الحبس المؤقت «.

02 – العمل على تقنين مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي مثل الأخطاء الصادرة عن غيره من المرافق وتأسيسها على أساس الخطأ في حالة السير المعيب للمرفق او بدون خطأ في حالة الضرر الناشئ عن العمل المشروع لمرفق القضاء.

03 – اقرار نظام للطعن في قرارات لجنة التعويض وعدم اعتبارها نهائية مع النص على الجهة التي يمكن الطعن أمامها في تلك القرارات

04 – اعادة النظر في آجال رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن أخطاء القضاء لتسري عليها الأحكام المطبقة على دعاوى التعويض بشكل عام، فبقائها كما هي من شأنه الحد من مجال مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.

06 – التخفيف من خصوصية دعوى مخاصمة القضاة، علما بأن ذلك لا ينتهك مبدأ استقلالية القضاء ولا يعرقل سير العدالة لكون التعويضات تتحملها الخزينة العامة، ولا يرهق الخزينة العامة في حالة تفعيل دعوى الرجوع ضد المتسبب في تحميلها التعويض، بل ان هذا التخفيف من الخصوصية سبيل لضمان الشفافية والنزاهة في الأحكام والقرارات القضائية.

07 – اقرار نصوص قانونية من شأنها الحث على الاسراع بالبت في دعاوى التعويض الناتجة عن الأخطاء القضائية لأن الأخير الملموس من خلال استقراء الأحكام القضائية يجعل من مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في الواقع هدفا صعبا.

هذا ونتمنى ان نكون قد وفقنا للمساهمة بما أتيح لنا من امكانيات وحسب طاقتنا في الاسهام بإضافة ولو قليلة في موضوع البحث، شاكرين الله عز وجل أن هدانا لهذا.

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

01 – القرءان الكريم.

02 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2002/04/14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2008/11/16.

ثانيا: قائمة المراجع:

01 – أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، بدون طبعة، مكتبة غريب للنشر مصر، 2012.

02 – أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزء الثاني 1995.

03 – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد رقم 01، دار النهضة العربية، 1981.

04 – أحسن بوسقيعة، مدة الحبس المؤقت في ضوء القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، دار القصبة للنشر والتوزيع.

05 – أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة رقم 05، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003.

06 – أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 15، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.

07 – أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، 1990.

08 – أحمد أبوا الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة رقم 04، بيروت، لبنان.

09 – الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.

10 – بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول " مبادئ النظام القضائي التنظيم القضائي الجزائري نظرية الاختصاص، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

11 – بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، مبادئ النظام القضائي الجزائري، التنظيم القضائي الجزائري، نظرية الاختصاص، بدون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

12 – بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، بدون طبعة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، حي بن شوبان، الرويبة الجزائر، 2008.

13 – بوبشير محند آمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع تيزي وزو، الجزائر 2002.

14 – بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، مبادئ النظام القضائي الجزائري التنظيم القضائي الجزائري، نظرية الاختصاص، بدون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

15– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003.

16 – بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

17 – بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع , 2008.

18 – بوضياف عمار، المخل إلى العلوم القانونية، الطبعة الثانية، دار جسور، الجزائر 2000.

18 – بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، بدون طبعة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، حي بن شوبان، الرويبة الجزائر، 2008.

19 – بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

20– عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر 1983.

21 – الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي، دار القصبة للنشر، 2008.

22 – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، الطبعة رقم 02، الجزء الثاني.

23 – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، الطبعة رقم 02، الجزء الثالث.

24 – جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991.

25 – خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1995.

26 – الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1998.

27 – حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، نظرية المرافق العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984.

28 – حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للنشر والتوزيع الطبعة رقم 02، الجزائر، 2006.

29 – حين صادق المصراوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 1996.

30 – حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2013.

31 – حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هومة للنشر والتوزيع الطبعة رقم 02، الجزائر، 2006.

32 – حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القاضي " دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية والوضعية المعاصرة «، طبعة– 2010 م، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

33 – توني وأنوريه، آراء في القانون، ترجمة الدكتور مصطفى رياض، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998.

34 – نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011.

35 – لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول " المسؤولية على أساس الخطأ " دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، الجزائر.

36 – لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني " المسؤولية بدون خطأ " دار الخلدونية الطبعة الأولى، 2007، الجزائر.

37 – لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع.

38 – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1975.

39 – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، 1952.

40 – شارل روسو، القانون الدولي العام، نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعيد الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 1987.

41 – سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري " دراسة مقارنة " دار الفكر العربي 1976.

42 – سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.

43 – سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، 1988.

44 – سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري قضايا التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، 1974.

45 – سام دله، مسؤولية الدولة عن أعمال القاضي الإداري في فرنسا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الأول، 2005.

46 – على على سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 1994.

47 – عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر.

48 – عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985.

49 – علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتق لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011 م.

50 – طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، الطبعة رقم 03، القاهرة، 1976.

51 – فراموش عمر فتح الله، استقلال القضاء كوسيلة لهيبة السلطة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2016.

52 – طعيمة الجرف، القانون الإداري " دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة «، ملتزم النشر والتوزيع مكتبة الجامعة الحديثة، بدون طبعة، القاهرة، 1970.

53 – محمد عاطف البنا، القضاء الإداري " دعوى الإلغاء ودعوى التعويض " دار الفكر العربي 1987.

54 – محمود عاطف البنا، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء ودعوى التعويض)، دار الفكر العربي، 1978.

55 – محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، بدون طبعة، الجزائر، 2000.

56 – مسعود شيهوب، المسئولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2000.

57 – محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون " القاعدة القانونية " منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2010، بيروت لبنان.

58 – محمود محمد ناصر بركات تحت إشراف الأستاذ الدكتور / وهبي الرحيلي، السلطة التقديري للقاضي في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1487 هـ – 2007 م الأردن.

59 – فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1994.

60 – فوزي أوصديق، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، طبعة 2000 , دار الكتاب الحديث، الجزائر , 2000.

61 – فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1994.

62 – فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2008.

63 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني " الهيئات والإجراءات أمامها «، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الساحة المركزية بن عكنون الجزائري، 2005.

64 – فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الأول " النظرية العامة للدولة «طبعة 2000، دار الكتب الحديث، الجزائر.

65 – فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري " دراسة مقارنة «، القسم الأول، النظرية العامة للدولة، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000.

66 – محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، 1997.

67 – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري الجزء الأول، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1998.

68 – محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2007 م.

69 – محمد حسين سعيد أمين، مبادئ القانون الإداري، الدار الجامعية، القاهرة، مصر.

70 – محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر 1989.

71 – محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1984.

72 – محمود عاطف البنا، القضاء الإداري، دار الفكر العربي للنشر، 1990.

73 – ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

74 – عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1996.

75 – عبد الغني بسيوني عبد الله القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،1998.

76 – عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر 1983.

77 – عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) طبعة ثانية مزيدة ومنقحة 2009، منشورات بغدادي، البليدة، الجزائر 2009.

78 – وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1974.

79 – وجدي راغب النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعرف الإسكندرية مصر، 1974.

80 – يحي الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات «دراسة تطبيقية وثائقية للإشراف القضائي على الانتخابات وأداء السلطتين التشريعية والقضائية بما يستوجب تقنين استقلال القضاء إداريا وماليا عن السلطة التنفيذية بوصفه الضمانة الأساسية للتنظيم الدستوري في مصر «الطبعة أولى،2000 م، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية مصر.

81 – يوسف لدانة، قانون الإجراءات الجزائية منقحا وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01/08 المؤرخ في 2001/06/26 ومزود بالاجتهادات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 27.

ثالثا: قائمة النصوص التشريعية:

01 – إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789.

02 – الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم.

03 – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

04 – الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المعدل والمتمم، المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية عدد 38، سنة 1971.

05 – الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 1972/02/17.

06 – القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 53 المنشورة سنة 1989.

07 – القانون رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 المؤرخة في 2004/09/08.

08 – القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

09 – القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 03 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المنشور في الجريدة الرسمية عدد 37، سنة 1998.

10 – القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 1998.

11 – القانون رقم 98 / 02 المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق لـ 30 مايو 1998، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 1998.

12 – القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق.

13 – المادة رقم 16 من القانون العضوي رقم 04 – 11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57.

14 – القانون رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي.

15 – القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 2، سنة 1991.

16 – القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، مؤرخة في 2008/04/23.

17 – القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 والمتعلق بالإعلام.

18 – المرسوم رقم 98 / 356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1998، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98 / 02 المؤرخ في 04 صفر عام 1919 الموافق لـ 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية المحاكم الإدارية.

19 – المرسوم رقم 85 / 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن للقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

رابعا: قائمة المجلات والنشريات:

01 – القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى بتاريخ 1975/02/28، منشور بنشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل، العدد رقم 01، 1978.

02 – قرار الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى، صادر بتاريخ 1975/02/28، منشور بنشرة القضاة، الصادرة عن وزارة العدل، العدد رقم 01 بتاريخ 1978

03 – قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1988/07/12 بخصوص القضية رقم الملف 48744، المنشور بالمجلة القضائية عدد رقم 03 لسنة 1990.

04 – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/01/05، منشور في المجلة القضائية لسنة 1994، عدد 01.

05 – القرار رقم 172994 المؤرخ في 1998/07/27، المنشور في المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد رقم 02 لسنة 2002، مطبعة الديوان.

06 – عبد الجليل مفتاح، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد رقم 02، 2005 جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

07 – فريدة بن يونس، العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة المفكر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 07 نوفمبر 2011.

سابعا: قائمة الأحكام القضائية:

01 – قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 21 أفريل 1965، المجلة الجزائرية عدد 02 لسنة 1965، ص 96.

02 – قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 25 جوان 1975، قضية وزير الداخلية ضد سماتي نبيل.

03 – القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى بتاريخ 1975/02/28، منشور بنشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل، العدد رقم 01، 1978.

04 – قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1988/07/12 بخصوص القضية رقم الملف 48744، المنشور بالمجلة القضائية عدد رقم 03 لسنة 1990.

05 – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/01/05، منشور في المجلة القضائية لسنة 1994، عدد 01.

06 – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم الملف 166447، منشور بالمجلة القضائية عدد 02 سنة 1997، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

07 – القرار رقم 172994 المؤرخ في 1998/07/27، المنشور في المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد رقم 02 لسنة 2002، مطبعة الديوان.

08 – القرار رقم 005914 الصادر بتاريخ 2011/12/07، منشور بمجلة المحكمة العليا العدد الأول، 2012، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

ثامنا: مواقع الإنترنت:

المبادئ الدولة المتعلقة باستقلال ومسئولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1 اللجنة الدولية للحقوقيين، الموقع الالكتروني WWW.icj.org .

تاسعا: المحاضرات والملتقيات:

01 – وزارة العدل، أعمال ملتقى الغرف الإدارية 22، 1990/12/24، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1990.

02 – محاضرة بعنوان اختصاصات رئيس المحكمة، ألقيت من طرف آية عباس عيش فتيحة رئيسة محكمة بتاريخ 2006/02/20، بقاعة الجلسات بمحكمة المنصورة، برج بوعريريج.

03 – مازن راضي ليلوا، محاضرات في مقياس القانون الإداري، ألقيت على طلبة الأكاديمية العربية في الدانمرك، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمرك، المحاضرة الثامنة.

04 – أية عباس عيش فتيحة، اختصاصات رئيس المحكمة، محاضرة ألقيت بتاريخ 2006/02/21 بقاعة الجلسات بمحكمة المنصورة " مجلس قضاء برج بوعريريج «.

05 – مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس الالتزامات، ألقيت على طلبة جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العلوم القانونية والإدارية السنة ثانية، السنة الجامعية 2009 – 2010.

عاشرا: المجلات:

01 – قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 21 أفريل 1965، المجلة الجزائرية عدد 02 لسنة 1965.

02 – المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للحكمة العليا، العدد الرابع، 1993.

03 – مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 01، سنة 2002، مطبعة الديوان.

04 – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/01/05، منشور في المجلة القضائية لسنة 1994 عدد 01.

05 – فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد رقم 04 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006.

إحدى عشر: كتب مصورة بصيغة الـ PDF:

01 – علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية بدون سنة نشر، بغداد، شارع المتنبي نسخة مصورة بصيغة PDF.

02 – مسعود شيهوب، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991 نسخة مصورة بصيغة PDF.

03 – إبراهيم محمد حسين الشرفي، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية دراسة معمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد رقم 27، العدد رقم 53، بدون سنة نشر، نسخة مصورة بصيغة PDF .

04 – إبراهيم محمد حسين الشرفي، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية دراسة معمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد رقم 27، العدد رقم 53، بدون سنة نشر نسخة مصورة بصيغة PDF.

05 – كريستيان ري سوور، وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي (الاستقلالية والمسؤولية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426هـ، 2005 م نسخة مصورة بصيغة PDF.

06 – عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء بدون دار نشر، الطبعة السابعة، 2000 نسخة مصورة بصيغة PDF.

07 – عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء الطبعة الثالثة 1991، دار المحامي للإصدارات القانونية، مصر نسخة مصورة بصيغة PDF.

اثني عشر: المقالات الصحفية في الجرائد:

مقال بعنوان ملفات ألف ضحية حبس مؤقت تنتظر التعويض، منشور في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2006/12/19، العدد رقم 4890.

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الملخص	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم ونطاق العمل القضائي الموجب للمسؤولية	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم العمل القضائي الموجب للمسئولية	6
المطلب الأول: معايير الفقه التقليدي	7
الفرع الأول: المعايير الشكلية	8
أولا: المعيار العضوي	8
ثانيا: المعيار الإجرائي	10
ثالثا: معيار تدرج القاعدة القانونية	12
الفرع الثاني: المعايير المادية لتمييز العمل القضائي	14
أولا: معيار البنية الداخلية للعمل للقانوني	14
ثانيا: معيار المنازعة	16
ثالثا: معيار حجية الشيء المقضي به	17
رابعا: معيار الغاية	19
المطلب الثاني: معايير الفقه الحديث	20
الفرع الأول: المعيار المختلط	21
الفرع الثاني: المعيار الوظيفي	22
المبحث الثاني: نطاق العمل القضائي الموجب للمسئولية	24
المطلب الأول: الأعمال السابقة لصدور الأحكام القضائية	25
الفرع الأول: أعمال قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق	26
أولا: أعمال النيابة العامة	26

ثانيا: أعمال قضاة التحقيق	29
الفرع الثاني: الأعمال المتعلقة بتنظيم وسير المرفق العام للقضاء	32
أولا: الأعمال المتعلقة بتنظيم المرفق العام للقضاء	32
ثانيا: الأعمال المتعلقة بسير المرفق العام للقضاء	35
المطلب الثاني: الأعمال اللاحقة لصدور الأحكام القضائية	39
الفرع الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية	39
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام المدنية والإدارية	42
أولا: المسئولية المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية	43
الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للقاضي	
تمهيد	47
المبحث الأول: مبدأ عدم مسؤولية القاضي	49
المطلب الأول: المبررات المستمدة من خصوصية المرفق العام للقضا	50
الفرع الأول: المبررات المستمدة من المبادئ الأساسية للقضاء	51
01 – مبدأ حياد القاضي	51
02 – مبدأ استقلال القضاء	53
03 – مبدأ السيادة	59
04 – مبدأ حجية الأحكام	59
الفرع الثاني: المبررات المتعلقة بضمانات السير الحسن للمرفق العام للقضاء	60
أولا – طريقة توظيف القضاة	61
ثانيا – نظام تعدد القضاة	62
ثالثا – تعدد درجات التقاضي	66
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ عدم مسؤولية القاضي	63
الفرع الأول: مخاصمة القضاة	65
أولا: الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة	65
ثانيا: القضاة المعنيون بدعوى المخاصمة	66

ثالثا: حالات رفع دعوى المخاصمة	66
رابعا: إجراءات دعوى مخاصمة القضاة وآثارها	67
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة وفقا لأحكام القانون 08/01	69
أولا: المسئولية عن أضرار حكم الإدانة الملغى بعد التماس إعادة النظر وعن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر	70
ثانيا: دعوى التعويض عن الحالتين المذكورتين	72
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة	76
المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن سير مرفق القضاء	77
الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن أخطاء الضبطية القضائية	78
أولا: طبيعة مسؤولية الدولة عن أخطاء الضبطية القضائية	78
ثانيا: أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء الضبطية القضائية	79
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء	80
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الأخطاء الشخصية للقضاة	82
الفرع الأول: نطاق مسؤولية الدولة عن الخطأ الشخصي للقاضي	83
الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية للقاضي	86
الخاتمة	90
المصادر والمراجع	94